

أيها القراء الكرام
نرحب بكلٍّ مقالٍ علميٍّ مفيدٍ
ونسعد بكلٍّ تقدِّمُ هادفٍ سديدٍ.



مجلة جامعة

تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع

مجلة «الإصلاح»
وسيلة لنشر العلم النافع

المدير

توفيق عمروني

رئيس التحرير

عز الدين رمضاني

أعضاء التحرير:

عمر الحاج مسعود

عثمان عيسى

نجيب جلواح

العنوان:

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

حي دوزي، قطعة (01)، رقم (06) باب الزوار - الجزائر

الهاتف والفاكس: (021) 51 94 63

الراسلات:

ص ب 640 . 16008 الجزائر

darelfadila@maktoob.com

التصميم والإخراج الفني

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

التوزيع:

جوال: (0661) 62 53 08

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رِبِّنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّعُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيهِ، وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَكْثُرُ مُسْلِمُونَ ﴾ [النَّفَّاثَاتُ : 102].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْفَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ نَفِيسٍ وَجَطَّوْ وَخَلَقَ مِنْهَا ذَرَّةً كَيْرَاءً وَذَسَّاءً وَأَنْفَقُوا اللَّهَ
الَّذِي نَسَاءَ لُونَهُ، وَالْأَرْضَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا ﴾ [الْأَنْجَنَاءُ : 1].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّعُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَيِّدًا ﴾ [الْمُصْلِحُ : 7] مُصْلِحٌ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ
يُلْيِعَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَ هُرَزاً عَظِيمًا ﴾ [الْأَنْجَنَاءُ : 70 - 71].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدِيَّ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاهَا،
وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

في هنا العجم:

السلفية والطاعون	طليعة العجم:
البيان في أخطاء الاستشهاد بآيات القرآن (2) عزالدين رمضانى 7	في رحاب القرآن:
من الهدى النبوى... والنصح لكل مسلم (2) د/ صالح عمارة 11	من مشكاة السنة:
إثبات أن الجود اسم من أسماء الله تعالى محمد بن خدة 17	التجييف الذالى:
رفع الليس عن حكم المكس د/ عبد المجيد جمعة 26	بحوث ودراسات:
الإلماع في بيان معنى لزوم الجماعة حسن آيت علجة 37	مسائل منهجية:
تأملات في السيرة النبوية عبد الغنى عوسات 43	تراث السيرة:
العبادة بين الإسرار والإعلان خالد لوصيف 48	تراث النفوس:
فتاوى شرعية أ. د/ محمد علي فركوس 53	فتاوى شرعية:
الشيخ محمد السعيد الزموشى الصائفى سمير سمراد 64	سير الأعلام:
فصل في بيان اعتقاد أهل الإيمان لأبي طاهر القرشى عمار تمالك 75	أخبار التراث:
الجزائر... بلد السنة عبد الكريم لخذاري 80	في واحة اللغة والأدب:
إعلام الشبان بأن طلب الرزق ... لحضرأبو عبد المهيمن 83	قضايا الأسرة:
الأنصار.. بالأمس، والأنصار.. اليوم! سليم مجوبى 90	ألفاظ ومفاهيم في الميزان:
التحرير 94	الفوائض والنواطار:
درجه على رسائل القراء: التحرير 96	رسائل القراء:



السَّلْفِيَّةُ وَالطَّاعُونُ

التحرير

جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانَ الْأَئِمَّةِ وَالْأَيْمَنَ يُوحِي بِقُضَاهُمْ
إِلَى بَعْضِ رُتْبَتِهِ الْقَوْلِ غَرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا قَاتَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا
يَقْتُلُونَ ﴿١١﴾ [الأنفال : ١١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا
وَنَصِيرًا﴾ [العنان : ٣١].

فَالدَّعْوَةُ السَّلْفِيَّةُ الْمَبَارَكَةُ كَثُرَ مَنَاوِئُهَا
وَتَسْلُطُ مَخَالِفُهَا وَاجْتَمَعَتْ كَلْمَةُ مَعَارِضِيهَا
مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى رَمِيهَا عَنْ قَوْسِ
وَاحِدَةٍ، وَأَطْلَقُوا الْعَنَانَ لِأَسْنَتِهِمْ وَأَقْلَامِهِمْ، فَلَمْ
يَدْعُوا عَيْبًا وَلَا سَبَّةً وَلَا مُنْقَصَةً وَلَا شَيْئًا يَشِينَ
وَلَا يَزِينَ إِلَّا وَالصِّقُوهُ بِالسَّلْفِيَّةِ وَالسَّلْفِيِّينَ، حَتَّى
أَوْهَمُوا السُّدُّجَ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ
الْمَبَارَكَةِ هِيَ سَبَبُ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَبِلِيلٍ لَحَقَتْ
بِالْأَمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّهَا دُعْوَةُ اللَّتَّخَلْفِ وَتَرْكِ
أَسْبَابِ الْحِضَارَةِ، وَقَتْلِ الْمَوَاهِبِ وَأَنَّهَا حَرْبٌ عَلَى
الْعُقْلِ وَالْإِبْدَاعِ، وَرَمْزُ اللَّتَّنْتَرْفِ وَالْغُلُوِّ إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْإِنْهَامَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالْإِفْتَرَاءَتِ السَّافَلَةِ.

لَا شَكَّ أَنَّا نَعِيشُ عَصْرًا لَمْ يَسْبُقْ لَهُ مِثْلُ
فِي تَارِيخِ الْبَشَرِ مِنْ حِيثِ التَّنَوُّرِ الصَّنَاعِيِّ
وَالْمَعْرِفَيِّ الْهَائلِ، إِذْ سَهَّلَتْ فِيهِ وَسَائِلُ الْعِلْمِ
وَالْعُلُّمِ وَالاتِّصَالُ بِصُورَةٍ عَجِيبَةٍ وَرَهِيبَةٍ لَمْ
يَعْرِفَهَا النَّاسُ مِنْ قَبْلِ أَبَدًا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ
مِنْ أَنْ تَطْمَسَ مَعَالِمُ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ، وَيُتَسَّىَ
كَثِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَرَانَ الْجَهْلُ بِالدِّينِ
وَأَحْكَامِهِ عَلَى عُقُولِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَصَارُوا لَا يَفْرُّوْنَ بَيْنَ الْحَقِّ الْتَّابِتِ بِالدَّلِيلِ،
وَبَيْنَ الْبَاطِلِ الْعَارِيِّ مِنَ الدَّلِيلِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ خَفَاءِ الْحَقِّ وَالتَّبَاسِ عَلَى
النَّاسِ، أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ أَنَّهُ مَا أَوْجَدَ
مِنْ يَدِ النَّاسِ إِلَى الْحَقِّ وَيَدْفَعُ عَنْهُ إِلَّا وَأَوْجَدَ
أَيْضًا مِنْ يُقاومُهُ وَيَدْفَعُهُ، إِذَا رُفِعَتْ رَأْيَهُ
الْإِصْلَاحِ وَشَيَّعَارُهُمُ الْبَاطِلِ، إِنَّمَا مِنَ النَّاسِ مَنْ
يَبْنِي لِهِ الْمَعَالَمَ، وَيَرْفَعُ لَهُ الصُّرُوحَ، فَهَذِهِ
حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَوْنَهُ وَخَلْقَهُ، وَلَا تَزِيدُ الْمَحْقَ إِلَّا
تَتَبَيَّنُ وَشَدَّةُ وَسَدَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ



والرأي المعصوم، لا إلى جديد من محدثات الآراء، ومضلالات الأهواء».

ومهما كانت الدوافع لهؤلاء المتعاملين، فإن ذلك لا يسُوغ تهجمهم وتشكيكهم في سلامة منهج هذه الدعوة، والطعن في أعمالها وتفسيفها علمائها والقبح في المنتسبين إليها، فيتبرّصون الدوائر ويتبّعون المفوات ويترقبون السقطات، ليبنوا عليها العوالي وناظرات السحاب، فليس من العدل في شيء أن نحمل السلفية زلة زلت بها قدم عالم سلفي، ولا خطأ وقع فيه داعية من دعاتها، ولا تصرُف غير سديد سلكه أحد عوام السلفيين، ثم ليس كل من تسمى بالسلفية عد سلفياً؛ ولو كان مجانينا لأصول هذه الدعوة وقواعدها ومنهجها، فنقول لهم: إن هذه الدعوة المباركة لا يضرها أبداً تقصير مقصّر ولا خطأ مخطئ، ولا ذنب مذنب، فالدينية والموضوعية تملّي عليكم أيها المناوئون الحانقون أن تتصفوا وتعدلوا في أقوالكم وأحكامكم حتى لا تجوروا وتظلموا، فتصدرروا حكماً على الدعوة على ضوء تصرُف بعض أفرادها المنتسبين إليها، إذ لو كان الأمر كذلك لحكمنا على الإسلام حكماً غير مرضيًّا لسوء تصرُف بعض أفراده الذين شوهوا جماله وصفاه وحرّقوا عقائده وأصوله، فالحكم على الإسلام شيء، والحكم على المنتسبين إليه شيء آخر، إذ منهم الظالم

وليس هذا بمستغرب؛ فدعوة الحق عبر جميع العصور تجابة بالعداء السافر والمعارضة الشديدة من أصحاب الشبهات وأتباع الشهوات وأساري الهوى؛ لأنها بالنسبة لهم خطر داهم يقض مضاجعهم ويزيل عروشهم ويكسر شوكتهم؛ لأنها تفك قلوب الناس وتحرر عقولهم من أسر الهوى وفتنة الشبهة والخرافة، وتأخذ بها إلى أفق التوحيد والعبودية لله رب العالمين ورحابة الاتباع لرسول الله ﷺ دون سواه.

ولو تأثر هؤلاء المتعاملون الجاهلون أو المتجاهلون الذين يتكلّمون ويكثرون بنسيئات استفزازية افعالية خالية من روح العلم وآداب أهلها، لظهر لهم أن هذه الدعوة لا تدعو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ومن تبعهم من الأئمة الأعلام؛ لأن معنى السلفية - باختصار - هي الدعوة إلى الإسلام الذي أرسل الله تعالى به رسوله الكريم ﷺ وطبقه مع صاحبته الأجلاء عليهن السلام، ونبذ كل ما خالف هذا الإسلام الصحيح النقي الصافي؛ فمن المستهجن جداً أن يسود أحدهم القرطاس بقوله: «هذه السلفية التي يريد القوم أن نترك إسلامنا لأجلها» وهل السلفية شيء غير الإسلام؟! وهل دعاء السلفية يريدون منك غير الإسلام؟! بل دعوتهم كما قال الشيخ ابن باديس رحمه الله في بعض ما كتبه عن الجمعية: «ونحن إنما ندعو إلى قديم من الدين أساسه الوحي الصادق

وقالوا قدِيماً: تكلُّم بعلم أو اسْكُت بحَلْمٍ.
 وإنَّ هذه الدَّعْوة المباركة الميمونة دلائلها معلومة، وأعلامها منشورة ظاهرة، وحججها قاهرة، وماضية إلى قيام السَّاعة، ولن يصدَّ مُضيئاً تشغيب المشاغبين، ولا كلام المتعسفين، وأمَّا سُكوت أهل الحق عن رد تلك الأباطيل والأرجيف فليس عن جهلٍ وعيٍ، وإنَّما لحكمةٍ وحاجةٍ في التُّفوس، والله درُّ من قال:

أَيُّهَا الْمُوْحِي إِلَيْنَا
 نَفْثَةَ الصَّلَّ الصَّمُوت
 مَا سَكَّنَا عَنْكَ عَيْيَا
 ربُّ نَطْقٍ فِي السُّكُوت
 لَكَ بَيْتٌ فِي الْبُيُوت
 مِثْلُ بَيْتِ الْفَنَكُوبُوت
 فَعَلَى كُلِّ مَنْ يَرِيدُ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ وَلِأَمْمَتِهِ أَنْ
 يَسْلُكَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ سَبِيلَ الرُّشْدِ وَالْإِنْصَافِ،
 وَيَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِ التَّعْدِي وَالْاعْتِسَافِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ
 الْبَاطِلَ لَا يَدُومُ، كَتَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةَ إِلَى
 أَبِي زَرْعَةَ: «لَا يَهُولُنَّكَ الْبَاطِلُ؛ فَإِنَّ لِلْبَاطِلِ جُولَةً
 ثُمَّ يَتَلاشَى» [«مقدمة الجرح والتعديل» ص 342].
 وَاللهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًا وَيَوْفُقُنَا
 لِاتِّبَاعِهِ، وَأَنْ يَرِينَا الْبَاطِلَ باطِلًا وَيُعِينَنَا عَلَى
 اجْتِنَابِهِ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْؤُلٌ وَأَكْرَمٌ مَأْمُولٌ، وَلَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَظِيمِ.

لنفسه، ومنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخيرات.

فالسلفية براء من كل حزبية مقيدة، ومن كل نعرة عصبية مُنتنة مفرقة.

والسلفية براء من كل من يطعن في أئمة الدين وعلماء المسلمين المتقدمين والمتاخرين.

والسلفية براء من كل فكر تكفيريٍّ خارجيٍّ مارق.

والسلفية براء من كل فكر غال متطرفٍ يدعو لقتيل المسلمين وإراقة دمائهم واستباحة أعراضهم وأموالهم.

والسلفية براء أيضاً من كل ممیع للدين مستهتر بأحكام الشرع المطهر.

فمن أراد أن ينتقد أو أن يعرض وجوب عليه قبل كل شيء أن يستحضر وقوفه بين يدي ربه تعالى؛ لأنَّ الله تعالى سائله لا محالة عن قصده وهو أعلم به، ثم ينفي له أن يتكلَّم بعلمٍ . والعلم إمَّا نقلٌ مصدقٌ عن معصوم، وإنَّما قولٍ عليه دليلٌ معلومٌ . وتنبُّهُ وبعدِ وإنصافٍ، وأنَّه يتصرُّرُ الأمْرُ قبلَ الحِكْمَةِ عليه، فلا يتکلفُ ما لا يحسن، ولا يتعَنَّى ما لا يُعْتَقَنْ، ويتجنَّبُ الغمز واللمز، ويترك الطعنَ واللعنَ جانبًا، ويدع التهويلَ والتشنيعَ والسبابَ، قال تعالى: ﴿وَلَا
 قُلْتُمْ فَأَعْدَلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا مُرْبَطٍ﴾ [الأنفال: 152]، فالحجَّةُ تُقارَعُ بالحجَّةِ، والدليل يقابلُ بالدليل،



البيان في أخطاء الاستشهاد بأبي القرآن «الجزء الثاني»

عز الدين رمضانى

رئيس التحرير

والمتتبع لهذه الأقوال يجد أنَّ قول من قال بأنها في حق المنافقين الذين تخلوا عن غزوة تبوك ولم يعتذروا إلى رسول الله ﷺ هو المقدم على غيره، وأن الآية في الوعيد والترهيب أقرب منها إلى الشاء والترغيب، يدل على ذلك جملة أمور منها:

الأول: أن سياق الآيات جاء في معرض ذم المنافقين

وصفاتهم، بدليل قوله تعالى قبل هذه الآية ﴿وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْتَفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مَرْدُوا عَلَى الْأَنْفَاقِ لَا تَعْلَمُ هُنَّ نَعْلَمُهُمْ ... الآية﴾ [الأنفال: 101]، وقوله بعدها بقليل: ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ﴾ [الأنفال: 107] ولا يضر ورود بعض الآيات في السياق مما ليس في ذم المنافقين وذكر أحوالهم كقوله تعالى: ﴿وَمَا حَرَرُونَ أَعْرَفُو بِإِثْنَوْهُمْ خَاطَلُو أَعْمَلًا صَنَلْحَا وَآخَرَ سَيْعًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: 102]، وذلك لأنَّ إلحاق

الآية الثانية: قول الله تعالى:

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِكُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ كُوْرُشُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِّدُوكُسْ إِلَى عَلِيِّ الْفَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُتَشَكَّرُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: 105]

وجه الخطأ:

كثرة الاستشهاد بهذه الآية للحث على العمل الصالح والشاء على أهله مع أنها سبقت في معرض التهديد والوعيد للمنافقين⁽¹⁾.

في هذه الآية مما اختلف فيها أهل العلم بالتفاسير، هل هي في المنافقين أو المؤمنين أو هما معاً، وبمعنى آخر: هل هي في الوعيد أو الوعيد؟

(1) انظر: «قواعد وفوائد الفقه كتاب الله تعالى» لعبد الله الجوعي (ص 70).

وإن كانت ذما بالوضع، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، وإن كانت مدحًا بالوضع، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [اللطف: 49].⁽⁴⁾

الثالث: أن «في الآية وعيد» هو اختيار كثير من المفسرين المحققيين منهم:

- ♦ مجاهد إمام التفسير في زمانه نقله عنه ابن جرير في تفسيره (11/668)، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (3/275) إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبي الشيخ، وعبارة مجاهد: «هذا وعيد».
- ♦ ابن عطية في « المحرر الوجيز » حيث قال: « قوله ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا﴾ الآية صيغة أمر مضمونها الوعيد».

وقد استظرف ابن عطية هذا القول ورجحه على قول الطبرى الذى قال: « المراد بها الذين اعتذروا من المتخلفين وتابوا ، فقال: «والظاهر أن المراد بها الذين اعتذروا ولم يتوبوا وهم المتودعون ، وهم الذين في ضمير قوله: ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا﴾ آنَّ اللَّهَ هُوَ قَبِيلُ الْثَّوَّةِ عَنْ عَلَاوَةِ...﴾ الآية [البيت: 104].

♦ أبو المظفر السمعانى في « تفسير القرآن العظيم » (4/209)، قال: « في الآية معنى التهديد، فإن قال قائل: ما معنى رؤية الرسول والمؤمنين؟

(4) « البحر المحيط» للزركشى (6/52).

ذلك بالذى يليه من الكلام ما كان للتأويل وجه صحيح أولى من إلحاقه بما قد حيل بينه وبينه من معرض الكلام» كما يقول ابن جرير⁽²⁾.

الثانى: أن دلالة السياق فيها معنى التهديد والوعيد الشديد قبل الآية وبعدها، يقول ابن جرير: « فتوجيهه الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلاً عنه⁽³⁾، ثم في الآية نفسها ما يدل على الوعيد كقوله تعالى: ﴿فَسَيَرِيَ اللَّهُ﴾، قال النسفي في تفسيره (2/207): « وعيد لهم وتحذير من عاقبة الإصرار والذهول عن التوبة »، وقوله أيضاً: ﴿وَسَيَدُورُكُ إِلَى عَلَى الْعَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيَتَعَكَّرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾، قال النسفي: « تبئنة تذكرة ومجازاة عليه ».

وقوله قبل ذلك في مطلع الآية: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا﴾ وهذه الصيغة وإن كانت تصلح للمدح وضعاً، فالسياق لا يجعلها تصلح لذلك حكماً، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام في معرض الحديث عن السياق دلالاته: « السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا،

(2) « تفسير الطبرى ». طبعة التركى (2/354).

(3) نقلًا من « قواعد التفسير » لعثمان السبti (2/654).



موته فلا، بدليل ما جاء في حديث الحوض من أن النبي ﷺ حين حيل بينه وبين أقوام من أمته واحتلوا دونه، قال: أي رب أصحابي، قيل له: لا تدري ما أحدثوا بعدك⁽⁶⁾.

الخامس: أن الاستشهاد بالآية يكون عند مخافة الاغترار بالعمل الصالح، فينبه العامل على حفظ عمله من العجب والغرور، وهذا هو وجه تزيتها في حق المؤمنين، لا في مباركة عمالهم والثناء عليهم بمجرد صدورها منهم، ولذلك قالت عائشة⁽⁷⁾: «إذا أعجبك حسن عمل أمرئ فقل: ﴿وَقُلْ أَعْمَلْتُ فِي سَيِّرَكَ اللَّهُ عَلَّمْكُو رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ ولا يستخفنك أحد»، وقد نقل الحافظ في «الفتح» (619/13) عن ابن التين عن الداودي: «معناه لا تفتر بمدح أحد وحاسب نفسك» ثم قال معلقاً: «والصواب ما قاله غيره أن المعنى لا يغرنك أحد بعمله فتنظر به الخير إلا إن رأيتها واقعاً عند حدود الشرع».

❖ خلاصة القول:

لعل من المناسب أن يقال: إن الآية ليست محلاً للاستشهاد بها على تزكية أعمال المؤمنين الطائعين وحثهم على العمل الصالح والمسابقة إليه، بقدر ما هي تهديد للمذنبين

(6) البخاري (7049).

(7) البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه [«الفتح»] (616/13).

قلنا: رؤية الرسول هي بإعلام الله إياه عملهم، ورؤية المؤمنين: بإيقاع المحبة في قلوبهم لأهل الصلاح، وإيقاع البغض في قلوبهم لأهل الفساد».

♦ عبد الرحمن السعدي في «تيسير الكريم الرحمن» (285/2)، قال: «يقول تعالى: ﴿وَقُلْ﴾ لهؤلاء المنافقين: ﴿أَعْمَلْتُ﴾ ما ترون من الأعمال واستمروا على باطلكم فلا تحسبوا أن ذلك سيخفى... إلى أن قال: ففي هذا التهديد والوعيد الشديد على من استمر على باطله وطغيانه وغيه وعصيائه».

♦ ابن عثيمين في تفسير سورة النجم (ص 245) عند إيراده لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلْتُ...﴾: «ثم هذا في المنافقين وهو تهديد لهم وليس شاء عليهم».

الرابع: أن في الآية معنى لا يتوافق مع الواقع، وهو أن الرسول ﷺ لا يرى أعمال أمته في هذا الوقت، يقول الشيخ العلام ابن عثيمين: «وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أن بعض الناس إذا عمل عملاً كمكتبة أو مسجد، أو عمارة للقراء أو ما أشبه ذلك كتب: ﴿وَقُلْ أَعْمَلْتُ فِي سَيِّرَكَ اللَّهُ عَلَّمْكُو رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، وهذا لا يجوز؛ لأن أحد الأطراف الثلاثة لا يمكن أن يراه، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام»⁽⁵⁾.


أقول: أما في عهده ﷺ فممكן، أما بعد

(5) «تفسير سورة النجم» (ص 245).

المسرفين في المعاصي، وتحذير للطائعين العاملين لتحسين العمل وحفظه من السمعة والرياء، وعلى هذا يتزلف قول من صلح أن يكون الخطاب للجميع على ما قال القرطبي (252/8) وأن الآية فيها وعد ووعيد كما هو قول بعض المفسرين، قال صديق حسن خان في «فتح البيان» (391/5): «فيه تحذيف وتهديد للمذنبين... وفيه أيضاً ترغيب وتشييط للمطهعين».

ثم إن من رجح أن تكون الآية سبقت في حق المعتذرين التائبين الذين خلطا عملاً صالحاً وأخر سيئاً، وليس في المنافقين، فإنه لا يلزم من ذلك مدح حالهم وتزكية عملهم؛ لأن أسلوب الخطاب يدل على تنقيص مرتبهم وذمهم فيما وقعوا فيه، وهذا ما أقره أبو حيان الأندلسى في «البحر المحيط» (100/5) حيث قال: «وإذا كان الضمير للمعتذرين الخاطئين التائبين، وهذا الظاهر فقد أبرزوا بقوله: ﴿فَسَيِّرْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ إبراز المنافقين الذين قيل لهم: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ بَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَجْبَارٍ كُمْ وَسَيِّرْكُمْ اللَّهُ﴾ الآية، تنقيضاً من حالهم وتنفيراً مما وقعوا فيه من التخلف عن الرسول، وأنهم وإن تابوا ليسوا كالذين جاهدوا معه بأموالهم وأنفسهم لا يرغبون بأنفسهم عن نفسه»، وهذا كلام في غاية التحقيق كما ترى.

والعلم عند الله تعالى.





من المهدى النبوى :

والنصح لكل مسلم

«الجزء الثاني»

د/ صالح عمومار

أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة

والنهوان في التزامه، هو سبيل الضلال والابداع، والانحراف، وإحداث الفتنة... ولا أقل من ارتكاب المفضول وترك الفاضل.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من تمام إحياء هذه السنة ولزومها، هو التزام الهدي النبوى في أسلوب النصح، وفي قوله، وهو الآتي:

﴿أولاً﴾ . آداب النصيحة:

إسداء النصيحة لأئمة المسلمين، وعامتهم، مبدأ له آدابه وضوابطه كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وأهم آدابه: أن يكون النصح برفق وتلطف، وعلم وحكمة، وأن يكون سراً، حتى يؤتى شماره ويتحقق مقصوده، وقد أنسد الإمام الشافعى رحمه الله في بيان هذا

المعنى:

هذا هو الجزء الثاني من هذا الموضوع المهم، وفيه: بيان لآداب النصح، وثماره، وعواقب تركه.

فقد بيّنت في الجزء الأول أهمية «مبدأ النصح للمسلمين»، وأنه أصل أصيل في السنة النبوية؛ لا تستقيم حياة الأمة الإسلامية إلا بإحيائه.

ذلك لأنَّ خير الهدي هدي محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكلُّ السعادة والفرح في طاعته، وإحياء هديه، وطريقته - عليه الصلاة والسلام -، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ تُطِعُوهُمْ فَلَا يَنْهَاوُا﴾ [آل عمران: 54]، فلا سبيل إلى الهدى إلى الضراء المستقيم قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه. وعملاً، إلا طاعته، ولزوم هديه صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وبالمقابل، فإنَّ الإعراض عن الهدي النبوى،

فعن زياد بن كُسيب العدوبي قال: كنت مع أبي بكرة عليه السلام تحت مئذن ابن عامر وهو يخطب عليه ثياب رفاق، فقال أبو بلال: أُنظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة عليه السلام: أُسْكِنْتُ، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ أَجَلَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَجَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾، وفي رواية: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَ اللَّهَ».

فهذا تشهير وفضيحة وليس نصيحة، والأدب الإسلامي يقتضي احترام السلطان وتعزيره، وكذا توقير أهل العلم والفضل، لمكانهم في المجتمع، لا أن نهينهم ونتقصص قدرهم، ونشرعيوبهم على رؤوس الأشهاد، وفوق المنابر، وفي وسائل الإعلام، وعبر الفضائيات...

قال الإمام ابن أبي عاصم (287هـ) في كتابه «السنة»: «باب: كيف نصيحة الرعية للولاة»، ثم أسنده فيه عن شریح بن عبید الحضرمي وغيره قال:

«جلد عياض بن غنم صاحب داريًا حين فتحت، فأغاظله هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكت ليالي فاتاه هشام ابن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا

(3) رواه أحمد (42/5، 48، 49)، والترمذني (2224).

وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن أبي عاصم في «السنة» (1024، 1025)، وحسنه الألباني في «ظلال الجنّة» (ص 483)، وفي «السلسلة الصّحيحة» (2297).

تَعْمَدْنِي بِتُصْحِحِكَ فِي انْفِرَادِي
وَجَنَّبْنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَةِ
فَإِنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ
مِنَ التَّوْبِيهِ لَا أَرْضِي اسْتِمَاعَهُ
وَإِنْ خَالِفْتَهُ وَعَصَيْتَهُ قَوْلِي
فَلَا تَجْزُعْ إِذَا لَمْ تُعْطِ طَاعَهُ⁽¹⁾
يقول الحافظ ابن رجب: «وكان السلف إذا
أرادوا نصيحة أحد، وعظوه سراً، حتى قال
بعضهم: من وعظ أخيه فيما بينه وبينه، فهي
نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه.
وقال الفضيل: المؤمن يُشتر وينصح،
والفاجر يُهتك ويُعير»⁽²⁾.

وهذا معلوم عند الجميع، فإن إبداء
النصيحة جهراً وعلنًا أمام الأشهاد خلاف المقصود
منها، وخلاف الهدي النبوى: لأنَّه فَضَحَّ للمنصوح،
وتشهير بخطئه وعيوبه دون مصلحة مرجوة...

❖ نصيحة أولي الأمر سراً:

فهذا المعنى، إذا كان هذا هو حكمه،
وموقف الإسلام منه في حق كل مسلم، فإنه
يتَأكَّدُ ويزدادُ حُرمةً وخطورةً إذا كان في حق
أولي الأمر؛ من المسؤولين، والحكام، والعلماء،
لما يتربَّ على الإخلال به من مفاسد عظيمة،
وافتَنَ في الأمة.

(1) «ديوان الشافعي» (ص 56).

(2) «جامع العلوم والحكم» (225/2).



قال: إن خفتَ أن يقتلك، فلا.
ثمَ عُدْتُ، فقال لي مثلَ ذلك، ثمَ عدتُ،
فقال لي مثلَ ذلك، وقال: إنْ كنْتَ لا بدَّ
فاعلاً، ففيما بينك وبينه⁽⁵⁾.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان عليه السلام ، قال
بعض الناس لأسامة بن زيد عليه السلام :
«ألا تدخل على عثمان فتُكلمه؟» قال:
إِنَّكُمْ ترون أَنِّي لَا أَكُلُّهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ! إِنِّي
لَا كُلُّهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنِهِ . وَيَقِنُ رِوَايَةُ: إِنِّي أَكُلُّهُ
فِي السُّرِّ ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا . وَيَقِنُ رِوَايَةُ: بَابًا . لَا
أَحُبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ افْتَحَه...»⁽⁶⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله : «قوله: «أَتَرَوْنَ أَنِّي
لَا أَكُلُّهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ» بمعنى: أَتَظَلَّنَ أَنِّي لَا
أَكُلُّهُ إِلَّا وَأَنْتُمْ تسمَّونَ، وقوله: «أَفْتَحْ أَمْرًا لَا
أَحُبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ افْتَحَه» يعني المُجاهرة
بالإنكار على الأماء في الملاك كما جرى لقتلَة
عثمان عليه السلام ...»⁽⁷⁾.

ويقول الحافظ ابن حجر: «قوله: «قد
كُلْمَتَهُ ما دون أنْ أَفْتَحَ بَابًا»: أي كُلْمَتَهُ فيما
أشَرَّتُمْ إِلَيْهِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْمُصَلَّحةِ وَالْأَدَبِ
فِي السُّرِّ، بَغِيرَ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِي مَا يُثِيرُ

(5) أخرجه البيهقي في «الشعب» (7592) وابن عبد البر في
«التمهيد» (282/23).

(6) رواه البخاري (3267)، (7098)، ومسلم في (18/117، 118 - نووي)، وأحمد (5/205، 207، 209).

(7) شرحه على مسلم (118/18).

أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ»⁽⁸⁾ فقال عياض
ابن غنم: يا هشام بن حكيم! قد سمعنا ما
سمعتَ ورأينا ما رأيتَ، أَوْ لَمْ تسمع رسول الله
صلوات الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَّ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُنْزَهُ لَهُ
عَلَانِيَةُ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَعْلُوْ بِهِ، فَإِنْ قَبَلَ
مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الْذِي عَلَيْهِ لَهُ».
وإِنَّكَ يا هشام! لأنَّ الجريء، إذ تجترئ
على سلطان الله! فهلا خشيتَ أنْ يقتلك
السلطان، فتكون قتيلاً سلطاناً الله تبارك
وتعالى!»⁽⁴⁾.

وعلى وفق معنى هذا الحديث كان منهج
سلف هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن
تبعهم بإحسان من الأئمة الأعلام - أهل السنة -،
فلم يكن من منهجهم الشهير بعيوب الولاة،
وذكر ذلك على المنابر؛ لأنَّ ذلك يفضي إلى
الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف،
ويفضي إلى الخوض الذي يضرُّ ولا ينفع ...

وهذا حبر الأمة، وعالمها، وأفقهها بكتاب
الله تعالى وبمنهج نبيه صلوات الله عليه وسلم . عبد الله ابن
عباس -، ينصح سعيد بن جعفر بلزم هذا المنهج
النبيّ القويم، يقول الحافظ ابن رجب:

«قال سعيد بن جعفر: قلتُ لابن عباس:

«أَمْرُ السُّلْطَانَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ؟

(4) رواه أحمد (403/3، 404) واللّفظ له، وابن أبي عاصم
في «السنة» (1096، 1097)، وصححه الألباني في
«ظلال الجنّة» (ص 514، 516).

عاقل؛ ناصح لنفسه، محبٌ للخير لأمته:

♦ ففي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك عليه السلام عن مالك بن صعصعة عليه السلام قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: « بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان فأتيت بطست... (وذكر قصة الإسراء والمعراج الطويلة؛ وفيها: عروجه إلى السماء، ولقيه الأنبياء صلوات الله عليهم) ... »

فأتينا على السماء السادسة... فأتيت على موسى فسلمت عليه، فقال: مرحبا بك من آخر ونبي، فلما جاؤت بك، فقيل: ما أبكاك؟ قال: يا رب، هذا الغلام الذي بعث بعيري يدخل الجنة من أمي وأفضل مما يدخل من أمي... ثم رفعت لي سدرة المنشئ... ثم رفع لي البيت المعمور... »

ثم فرضت على الصلاة خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: فرضت على خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك، إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإن والله قد جرئت الناس قبلك، وعالجتبني إسرائيل أشد المعايرة، وإن أمتك لا تطيق، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك.

فرجعت فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى فقال مثلك، فرجعت فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى فقال مثلك، فرجعت فوضع

فتنة أو نحوها...»⁽⁸⁾.

فلما فتح الخوارج باب الشر في زمان عثمان عليه السلام، وأنكروا على عثمان جهراً تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان بأسباب ذلك، وقتل جمٌ من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علينا، حتى أبغض الناس ولـي أمرهم وقتلوه، والله المستعان.

وعلى هذا المعنى الذي بيـنه أسامة عليه السلام كان هدي الصحابة عليه السلام، فما وقفوا على المنابر وأمام الجموع، ووجهوا الانتقاد للسلطان؛ بدعوى النصح، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو حرية الرأي، والحرية السياسية، ومواجهة الفساد... وغير ذلك من الحجج والشعارات التي ترفع ونسمعها اليوم... »

فالـذي ينبغي إذن هو الاهتداء بالهدى النبوي، وبهـيـ الصحـابة عليـهـ السـلام، وسلوك سبيلـهمـ وبخـاصـةـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ الصـعـبـ،ـ والـخـطـيرـ العـاقـبـ،ـ فإـنـهـ كـانـواـ عـلـىـ الـهـدـىـ الـمـسـتـقـيمـ.

♦ ثانيةـ فيـ بيانـ الـمـارـ الطـيـبةـ لـقبـولـ النـصحـ،ـ والأـثـارـ السـيـئةـ لـلـتـهـاـونـ فيـ شـائـهـ:

ولنـكتـفـ فيـ هـذـاـ مقـامـ بـذـكـرـ بـعـضـ النـمـاذـجـ منـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ،ـ والأـثـارـ السـلـفـيـةـ،ـ فـفيـهاـ مـنـ الـمعـانـيـ،ـ والـعـبـرـ،ـ ماـ يـكـفـيـ كـلـ لـبـيبـ

(8) فتح الباري (13/65) عند الحديث (7098).



كُلُّ هَذَا لَمْ يَكُنْ، بِلْ قَبْلَ مُؤْكِدَةِ النَّصِيحةِ مِنَ الْمُجَرَّبِ الْحَكِيمِ، وَرَجَعَ إِلَى رَبِّ الْعَزَّةِ -سَبَّهُنَّهُ وَتَعَالَى-، وَرَاجِعَهُ فِي هَذَا التَّشْرِيعِ الْعَظِيمِ، مَرَارًا وَتَكْرَارًا؛ خَمْسَ مَرَّاتٍ يَسْمَعُ تُصْنَحَ مُوسَى وَيَرْجِعُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ فِي الْمَرَّةِ السَّادِسَةِ مَا مَنَعَهُ مِنِ الرُّجُوعِ إِلَّا الْحَيَاةُ مِنَ اللَّهِ سَبَّهُنَّهُ وَتَعَالَى، فَقَالَ مُؤْكِدًا: «سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى أُسْتَحْيِيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمَ».

هَذَا كَانَ هَدِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهُوَ الْقَدوَةُ وَالْأُسْوَةُ: قَبْولُ النُّصْحِ بِكُلِّ تَوَاضُّعٍ... فَمَا هِيَ التَّمَرَّةُ وَالْفَائِدَةُ؟ أَنْ أَمْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِرِيْضَتِهِ، وَخَفَّفَ عَلَى عَبَادَةِ... هَذِهِ هِيَ التَّمَارِيْنَ الْيَانِعَةُ لِقَبْولِ النُّصْحِ؛ جَنِيْفُ الْفَوَائِدِ، وَتَعْمِيمُ الْخَيْرِ، وَتَرْسِيقُ الْإِصْلَاحِ، وَتَحْصِيلُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَتَقْلِيلُ الْفَسَادِ. وَوَاللَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَبْدَأِ النُّصْحِ وَقَبْولِهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِكُفْتَهَا فِي تَبَيَّنِ مَقْدَارِ وَأَهْمَيَّةِ إِحْيَاءِ مَبْدَأِ النَّصِيحةِ؛ إِسْدَاءً وَقَبُولاً.

وَبِالْمُقَابِلِ، فَإِنَّ عَدَمَ قَبْولِ النَّصِيحةِ -وَذَلِكَ خَلَافُ الْهَدِيِّ النَّبُوِيِّ- لَا يَجِدُ مَنْهُ الْفَرْدُ، وَالْأَمَّةُ إِلَّا الْهُونُ، وَالْفَتْنَةُ، وَمَا لَا تُحَمِّدُ عَقَبَاهُ؛ وَفِي تَارِيخِ هَذِهِ الْأَمَّةِ الطَّيِّبَةِ قَصْصٌ وَعَبْرٌ؛ نَأْخُذُ بَعْضًا مِنْهَا:

♦ قَصَّةُ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

وَفِي قَصَّةِ الْحُسَينِ الشَّهِيدِ، سِبْطُ رَسُولِ

عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعَتْ فَأَمْرَتُ بِعَشْرِ صَلَواتٍ كُلُّ يَوْمٍ، فَرَجَعَتْ فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعَتْ فَأَمْرَتُ بِخَمْسِ صَلَواتٍ كُلُّ يَوْمٍ، فَرَجَعَتْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أَمْرَتُ؟ قُلْتُ: أَمْرَتُ بِخَمْسِ صَلَواتٍ كُلُّ يَوْمٍ.

قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِعُ خَمْسَ صَلَواتٍ كُلُّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرِيْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةَ، فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى أُسْتَحْيِيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَاءَهُ زَادَيْتُ نَادَيْتُهُ مُنَادِيَهُ: أَمْضِيْتُ فَرِيْضَتِيِّ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عَبَادِيِّ، وَأَجْزَيْتُ الْحَسَنَةَ عَشْرًا»⁽⁹⁾.

فَهَذَا كَلِيمُ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّاصِحُ الْأَمِينُ لِأُمَّتِهِ فِي عَهْدِهِ، يُسْدِي هَذِهِ النَّصِيحةَ الْغَالِيَةَ وَالرَّائِقَةَ لِخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَلِلْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَمِيعَهُ؛ رَحْمَةً بِهَا، وَشَفَقَةً عَلَيْهَا... فَمَا أَعْظَمُهَا مِنْ نَصِيحةٍ.

وَلَكِنْ، كَيْفَ كَانَ مَوْقِفُ نَبِيِّنَا مُؤْكِدًا؟ هُلْ تَرَدَّدَ فِي قَبْولِ هَذِهِ النَّصِيحةِ؟ أَمْ هُلْ قَالَ: أَنَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَفْضَلُ الرُّسُلِ، وَشَرِيعَتِي خَاتَمَ الشَّرَائِعِ، وَالْمَهِيمَنَةُ عَلَيْهَا كُلُّهَا، فَهِيَ الْأَفْضَلُ؟ هُلْ قَالَ: إِنَّ أُمَّتِي لَيْسَ كَبَاقِي الْأَمَمِ؛ شَرْفًا، وَالْتَّزَاماً، وَجَهَادًا...؟ أَمْ هُلْ قَالَ:...؟

(9) رواه البخاري (3207)، وأطرافه في: 3393، 3430، ومسلم (2) 209 - 214. نووي.

تحصيل الخير، ودفع الشرّ، لم يحصل منه شيءٌ، بل زاد الشرُّ بخروجه وقتله ونقصَ الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشُرّ عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن...»⁽¹⁰⁾ والله المستعان.

ولا يزال الرَّاسخون من أهل العلم في كلِّ عصر، وفي كلِّ مصر يُسدون النِّصائح لعموم المسلمين؛ قصدًا لخدمة هذا الدين، وإصلاحًا للأفراد والمجتمعات؛ وصوّناً لها من المعاصي، والأهواء، والفساد، وإرشادًا للعباد إلى ما يصلح معاشرهم ومعادهم... وما ترك المسلمون نصائح علمائهم ومشايخهم ولم يستفيدوا منها إلا حلت بهم الفتن، وأصابتهم الجهل، وتفرقوا أحزاباً وشيئاً، وتسلط عليهم الأعداء...

فالواجب هو العودة بصدقٍ إلى التزام الهدي النَّبوي؛ بالنُّصح للMuslimين لمن كان لذلك أهلاً، وقبول النَّصيحة من أهلهما، فإنَّ خير الهدي هدي محمدٌ عليه السلام، وإنَّ طاعةَ العلماء واتباعَهم هو حكم الملك من فوق سبع سماوات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولَئِكَ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُعَذِّبٌ لِّنَفْعِهِمْ﴾ [آل عمران: 159].

والله أعلم، وهو الموفق والهادي سواء السبيل.

(10) «منهاج السنة النَّبوية» (530/4)، وينظر للمزيد في هذا المعنى: «التكليل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للعلامة عبد الرحمن المعلمي (ترجمة: إبراهيم ابن محمد أبي إسحاق الفزارى) (1/99).

الله عليه السلام وريحانته من الدنيا، وسيد شباب أهل الجنَّة، مع ابن عمِّه حَبْرِ الْأَمَّةِ عبد الله بن عباس عليهما السلام عند خروجه إلى العراق؛ أعظم العبر، وأجلُّ الفوائد، والأثر البالغ في عظم فوائد النُّصح، والعواقب الوخيمة في تركه، فقال له: «يا ابن عم لا تذهب، فإني خَبَرْتُ النَّاسَ، وإنَّمَا خاذلوك وقاتلوك كما قتلوا أباك».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«ولهذا لما أراد الحسين عليه السلام أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوا كتاباً كثيرة، أشار عليه أفضلي أهل العلم والدين؛ كابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر ابن عبد الله ..، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، أن لا يخرج، وغلب على ظنِّهم أنه يُقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لو لا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج، وهم في ذلك فاقدون نصيحته، طالبون لصلحته ومصلحة المسلمين.

والله رسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكنَّ الرأي يُصيب تارة ويخطئ أخرى، فتبين أنَّ الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكَّن أولئك الظلمة الطغاة من سُيطرة رسول الله عليه السلام حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإنَّ ما قصده من



إثبات أن «الجواط» اسم من أسماء الله تعالى

محمد بن خدة

إمام خطيب، تبليغة

وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ لأنَّه لا حياة للقلوب، ولا نعيم ولا طمأنينة إلاً بِأَنْ تعرف ربَّها ومعبودَها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون مع ذلك كُلُّه أَحَبُّ إِلَيْهَا ممَّا سواه، ويكون سعيها فيما يقرِّبُها إِلَيْهِ دون غيره من سائر خلقه، ومن المحال أن تستقلُّ العقول بمعرفة ذلك وإدراكه على التَّقْصِيلِ، فاقتضت رحمة العزيز الرَّحِيم أن بعث الرُّسُلَ به معرِّفين، وإِلَيْهِ داعين، ولمن أجابهم بشَّرِّين، ولمن خالفهم منذرين، وجعل مفتاح دعوتهما، وزِيادة رسالتهم معرفة المعبد سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته وأفعاله، إذ على هذه المعرفة تَبَيَّنَ مطالب هذه الرِّسالَةَ من أَوْلَها إلى آخرها»⁽²⁾.

ولقد استقرَّ عند أهل السنة والجماعة أنَّ

الحمد لله المتسَمٌ بالألَّامِنَةِ الحسنى، المُتَّصَفُ بالصَّفَاتِ الْعَلَا، أَحْمَدَهُ تَعَالَى في الآخرة والأولى، وأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، القائل: ﴿وَلَلَّهِ الْأَكْمَانُ لِمَعْنَى﴾ [الإِنْجِيلُ : 180]، وأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ القائل: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعَينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾، وبعد:

فإنَّ ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ شرف العلم بشرف المعلوم، ولذلك كان علم التَّوْحِيدُ أشرف العلوم، كما قال الإمام ابن أبي العزم الحنفي رحمه الله: «...أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ عِلْمُ أَصْوَلِ الدِّينِ أَشَرَّفَ الْعِلْمَ، إِذْ شَرَفَ الْعِلْمَ بِشَرْفِ الْمَعْلُومِ، وَهُوَ الْفَقِيرُ الْأَكْبَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَقِيرِ الْفَرْوَعِ، وَلَهُذَا سَمََّ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ مَا قَالَهُ وَجَمَعَهُ فِي أُوراقِ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ «الْفَقِيرُ الْأَكْبَرُ»،

(1) رواه البخاري (2736) وموسى (7392) ومسلم (2677).

(2) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص 5 - 6).

وقد وضع أهل العلم لهذا العلم قواعد استقرؤوها من نصوص الكتاب والسنّة وما كان عليه سلف الأمة، وكان ممّا أكثر الإشارة إليها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البارّ ابن قيم الجوزيّة، وقد قام بجمعها وترتيبها الشّيخ العلّامة محمد بن صالح العثيمين - رحمة الله على الجميع - في رسالة أسمها: «القواعد المثلثة في صفات الله وأسمائه الحسنى».

ومن القواعد المقرّرة عند أهل العلم في هذا الباب: أنَّ أسماء الله توقيفية لا مجال للعقل فيها، قال الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «القاعدة الخامسة: أسماء الله توقيفية لا مجال للعقل فيها: وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء في الكتاب والسُّنّة فلا يزاد فيها ولا ينقص؛ لأنَّ العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء، فوجب الوقوف في ذلك على النّصّ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا أَتَيْنَاكَ يَا عِبْدَهُ إِنَّ أَسْمَعَ وَأَبْصَرَ وَالْفَوَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: 36]،

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفُوْجَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَكَنَ وَإِلَّمَ وَالْبَغْتَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُبَرِّ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الإسراء: 33]،

ولأنَّ تسمية الله بما لم يسمُ به نفسه أو إنكار ما سمَّى به نفسه جنابه في حقه تعالى، فوجب سلوك الأدب في ذلك والاقتصار على ما جاء به

التوحيد على ثلاثة أقسام، وهي توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

فتوحيد الربوبية: هو الإقرار بأنَّ الله تعالى هو ربُّ الخالق المالك الرَّازق المدير لشؤون عباده، فهو إفراد الله بأفعاله.

وتوحيد الألوهية: هو إفراد الله تعالى بالعبادة، وإخلاصها له وحده لا شريك له، فهو إفراد الله بأفعال العباد.

وتوحيد الأسماء والصفات: هو إفراد الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، فكلُّ ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى والصفات العلا، ثُبّٰت لله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، فهو سبحانه في صفاته وأسمائه كما هو في ذاته، ليس له بِدْنٌ ولا شريك ولا مثيل، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ①، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ②، ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُورًا أَحَدٌ﴾ ③، ﴿[الإخلاص: 1 - 4] و قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ④، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ⑤، ﴿[الشُّعْبَ]: 11﴾، و قال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئًا﴾ ⑥، ﴿[النَّحْشُور]: 65﴾، و قال: ﴿وَلَلَّهِ الْمُنْزَلُ الْأَعْلَى﴾ ⑦، ﴿[الْقَوْل]: 60﴾.

ولا شكَّ أنَّ لهذا النوع من التوحيد - وهو توحيد الأسماء والصفات - أهميَّة بالغة.



من أثبتت هذا الاسم لله تعالى، ثمَّ معنى هذا الاسم، ثمَّ ما يمكن استفادته من النَّاحيَةِ المُسْلِكِيَّةِ عند إثباته، والله تعالى أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ والسداد.

أولاً . النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي ذِكْرِ أَنَّ «الجَوَاد» اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى:

جاء ذكر هذا الاسم في جملة من الأحاديث:

1 - حديث أبي ذرٌ رض قال: قال رسول الله ص: **يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عَبَّادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ...**، **وَلَوْ أَنْ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِسْكُمْ وَجَنَّكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيبٍ وَاجْبُرُ فَسَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلُّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ يَأْتِي جَوَادًا وَاجِدًا مَاجِدًا أَفْعُلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ كُنْ فَيَكُونُ.**

رواه الترمذى (316/3) لباب الرُّهُد: باب ما جاء في صفة أواني الجنة، وابن ماجة (2/1322 - رقم 4257) [كتاب الرُّهُد: باب ذكر التوبة] وأحمد (154/5) و(177/5)

(³) النَّصُّ.

وإذا الأمر كذلك، فإنه من الواجب المحتم علينا إذا ما أردنا إثبات اسم لله تعالى أن يكون قد ورد فيه نصٌّ من كتاب أو سنة صحيحة⁽⁴⁾.

وقد اشتَدَّ اهتمامي بجمع أسماء الله الحسنى، ما ورد منها في الكتاب أو في السنة، وعندها استوقفتني أسماء كثيرة، منها ما هو مشهور بين الناس على أنه من أسماء الله تعالى، فتجد الناس يسمون بأسماء فيها تعبيد لهذه الأسماء، وعند التَّحقيق لا نجد ما يدلُّ على ثبوت هذه الأسماء لله تعالى، لعدم ورود نصٌّ صريح في ذلك، أو لعدم صحة الحديث بذلك، والعكس كذلك، فثمة أسماء ثابتة وقد لا يعرفها كثير من الناس.

وقد جمعت في هذه الأوراق ما يتعلَّق باسم الله تعالى: «الجَوَاد»، فذكرت النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فيه مع تحريرها والحكم عليها⁽⁵⁾، ثم ذكرت

(3) «القواعد المثلية» (ص 14 - 15).

(4) وهذا ضابط من ضوابط إثبات الأسماء لله تعالى، أن يكون قد ثبت في نصٌّ من كتاب أو سنة.

والضَّابطُ الثَّانِي: أن يقتضي الاسم المدح والثناء بنفسه، وانظر تفصيل ذلك في كتاب «معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى» (ص 33)، للدكتور

محمد بن خليفة التميمي.

(5) وقد اختصرت الكلام في تحرير الحديث، وهو موجود في أصل هذا البحث، وإنما اختصرته لأنَّ نظام المجلة يقتضي ذلك.

في «مسنده» (80/1) والخرائطي في «مكارم الأخلاق ومعاليها» (592/2) والبيهقي في «شعب الإيمان» (426/7 - رقم 10840).

وهو مُرسَلٌ حَسْنٌ، وإن كان فيه الحجاج ابن أرطاة وفيه كلام، لكن قد تابعه أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيّان، قال الحافظ: «صدق يخطيء»⁽⁷⁾.

ولكن قال البيهقي في «الشعب»: «في هذا الإسناد انقطاع بين سليمان بن سحيم وطلحة». ولعلَّ البيهقي ظنَّ أنَّ طلحة بن عبيد الله هذا هو أحد العشرة، وليس كذلك، بل هو طلحة بن عَبِيدِ الله بن كَرِيز - بفتح الكاف - كما جاء مصراً به عند ابن أبي شيبة وهناد والخرائطي، وقد ذكروا طلحة بن عَبِيدِ الله ابن كَرِيز من شيوخ سليمان بن سحيم⁽⁸⁾.

3 - حديث سعد بن أبي وقاص رض عن النبي صل قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ... جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ...».

رواه الترمذى (19/4 - 20) [كتاب الأدب: ما جاء في النّظافة]، والبزار (320/3)، وأبو

يعلى (121/2) و(122/2) وابن أبي الدنيا «مكارم الأخلاق» (ص 11 - 12) وابن حبان

(7) التَّقْرِيبُ (323/1).

(8) تهذيب التهذيب (4/169).

وهناد «الزُّهد» (456/1 - رقم 905) والبزار «المسند» (439/9 - رقم 4051) و(9/440). رقم 4052) والطبراني «كتاب الدُّعاء» (321/1 - رقم 130)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (119/1) و«شعب الإيمان» (5/406) - رقم 7089.

واللفظ للترمذى، وقال: «هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر ابن حوشب عن مَعْدِي كَرِيز عن أبي ذرٍ عن النَّبِيِّ صل نحوه».

وهذا السُّنْد ضعيف من أجل شهر ابن حوشب، قال الحافظ فيه: «صدق كثير الإرسال والأوهام»⁽⁶⁾.

2 - حديث طلحة بن عَبِيدِ الله مُرسَلاً، قال: قال رسول الله صل: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفَاسِيفَهَا، وَإِنَّ مَنْ تَعْظِيمَ جَلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ثَلَاثَةَ: ذِي الشَّيْءَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

رواه ابن أبي شيبة (254/6) [كتاب الأدب: ما ذكر في الشُّجَاعَةِ من طريق أبي خالد الأحمر، وهناد في «الزُّهد» (423/2) والشاشي

(6) تقريب التهذيب (1/355).



يضع الحديث⁽¹³⁾.

5 . حديث أنس حَمْلَةَ اللَّهِ :

قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يَرُدُّ يَدِيهِ صِفْرًا لَّيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ، وَإِذَا دَعَاهُ الْعَبْدُ فَأَشَارَ بِأصْبَنِيهِ، قَالَ الرَّبُّ: أَخْلَصْ عَبْدِي، وَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْنِي أَنْ أَرْدَهُ».

رواه أبو نعيم في «الحلية» (263/3)، وقال:

«هذا حديث غريب من حديث ربعة لم نكتبه
عاليًا إلاً من حديث حبيب عن هشام».

وسعده ضعيف جدًا، المقدم بن داود ضعيف⁽¹⁴⁾، وحبيب كاتب مالك هو حبيب ابن أبي حبيب المصري، قال الحافظ: «متروك، كذبه أبو داود وجماعة»⁽¹⁵⁾.

والحاصل أنَّ الطريق الثاني مرسل حسن، وهو مع الطريق الأول يقوى في إثبات هذا الاسم لله تعالى وهو «الجواد».

وأمَّا باقي الطرق فالضعف فيها شديد، وقد أشار الشَّيخ الألباني إلى تقوية الحديث حيث قال: «وقوله: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ»

(13) «الثَّقْرِيب» (309/2).

(14) انظر «ميزان الاعتدال» (161/4) و«لسان الميزان»

. (99 - 98/6).

(15) «الثَّقْرِيب» (149/1).

«المجرورين» (1/340)، ومن طريقه ابن الجوزي «العلل الم Catahia» (2/712)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الرأوي وأداب السَّامِع» (1/372)، وأحمد بن إبراهيم الدورقي في «مسند سعد» (1/71) وابن عدي في «الكافل» (3/5 - 6).

واللفظ للترمذى، وقال: «هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعفه، ويقال: ابن إلياس»⁽⁹⁾.

وهذا سند ضعيف جداً من أجل خالد هذا، قال الحافظ ابن حجر: «متروك الحديث»⁽¹⁰⁾.

4 . حديث ابن عباس حَمْلَةَ اللَّهِ :

قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيُنْهِي سُفَاسَهَا».

رواه أبو نعيم في «الحلية» (29 - 28/5)، وقال: «غريب من حديث طلحة وكربيل، تفرد به نوح⁽¹¹⁾ عن أبي عصمة»⁽¹²⁾.

وهذا السند ضعيف جداً من أجل نوح ابن أبي مريم، فقد كذبوا في الحديث، وكان

(9) «السُّنْنَ مَعَ تَحْفَةِ الْأَحْوَذِي» (4/20).

(10) «الثَّقْرِيب» (1/211).

(11) هو ابن ميمون المضروب.

(12) هو نوح بن أبي مريم.

- 2 - أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (430 هـ) في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان».
- 3 - أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي المشهور بابن العربي المالكي (543 هـ) أورده في كتابه «أحكام القرآن».
- 4 - أبو بكر محمد بن عبد الله القرطبي المشهور بابن العربي المالكي (543 هـ) أورده في كتابه «أحكام القرآن».
- 5 - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المفسر (671 هـ) في كتابه «الأسمى في شرح الأسماء الحسني».
- 6 - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (751 هـ) في «منظومته التونية».
- 7 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1376 هـ) في كتابه «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتن».
- 8 - نور الحسن خان بن محمد صديق حسن خان في كتابه «الجوائز والصلات من جمع الأسامي والصفات».
- 9 - محمد بن صالح بن عثيمين (1420 هـ) في كتابه «القواعد المثلثة في صفات الله وأسمائه الحسنى».

روي من حديث سعد أيضاً، وهو مخرج في «حجاب المرأة المسلمة» (ص 101) ⁽¹⁶⁾.

وقال في تحقيقه لـ«مشكاة المصايخ» 1272/2 - رقم (4487) في حديث سعد: «حديث حسن»، وقال في «غاية المرام» ⁽¹⁷⁾: «لكن قوله: **لَظِفُّوْا أَفْنِيَّكُمْ**... له طريق أخرى عن سعد بإسناد حسن، كما بيأنته في «حجاب المرأة المسلمة» (ص 101)، وكذلك قوله: **جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ** فانظر: «الصَّحِيحَةُ» (1627) ⁽¹⁸⁾.

وحيث أن سعد قد سبق تحريره.

ثانياً . ذكر من أثبت أن «الجود» من أسماء الله تعالى:

1 - محمد بن إسحاق بن منده (395 هـ) في كتابه «التوحيد» ⁽¹⁸⁾، قال: «ومن أسمائه **الجود الجميل الجليل الجامع الجبار**».

ذكر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ مَاجِدٌ وَاحِدٌ»، روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَجْوَدُ الْأَجْوَادِينَ».

⁽¹⁶⁾ سلسلة الأحاديث الصَّحِيحَةُ (170/4).

⁽¹⁷⁾ (ص 69/ رقم 113).

⁽¹⁸⁾ (99/2).



ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»⁽²¹⁾.

وقال كذلك: «الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْبَرُّ،
الْكَرِيمُ، الْجَوَادُ، الرَّؤُوفُ، الْوَهَابُ»: هذه
الأسماء تقارب معانيها، وتدلُّ على اتصفاف
الرَّبُّ بالرَّحْمَةِ، وَالْبَرِّ، وَالْجُودِ، وَالْكَرِيمِ، وَعَلَى
سُعَةِ رَحْمَتِهِ وَمَوَاهِبِهِ، الَّتِي عَمَّ بِهَا جَمِيعَ
الْوَجُودِ، بحسب ما تقتضيه حُكْمَتُهُ، وَخَصَّ
الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا بِالنَّصِيبِ الْأَوْفَرِ، وَالْحَظْ
الْأَكْمَلِ، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ
سَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ﴾ الآية [الإِنْجِيل]: 156،
وَالنَّعْمُ وَالْإِحْسَانُ كُلُّهُ مِنْ آثارِ رَحْمَتِهِ، وَجُودِهِ،
وَكَرْمِهِ، وَخِيرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كُلُّهُ مِنْ
آثارِ رَحْمَتِهِ»⁽²²⁾.

وقال الشَّيْخُ مُحَمَّدُ خَلِيلُ هَرَّاسٍ - مَعْلُومًا عَلَى
أَبْيَاتِ التُّونِيَّةِ -: «الشَّرْحُ: الْجَوَادُ الْمُتَصَفُّ بِالْجُودِ،
وَهُوَ كَثْرَةُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَجُودُهُ تَعَالَى
أَيْضًا نُواعِنَ: جُودُ مُطْلَقِ عَمَّ الْكَائِنَاتِ جَمِيعًا
لَمْ يَخُلُّ مِنْهُ مُوْجُودٌ مِنَ الْمُوْجُودَاتِ، فَكُلُّهُ قد
عَمِّهَا فَضْلُهُ وَإِحْسَانُهُ».

وَجُودُ خَاصٌّ بِالسَّائِلِينَ وَالْ طَالِبِينَ، سَوَاء
سَأْلُوهُ بِلْسَانِ الْمَقَالِ أَوْ بِلْسَانِ الْحَالِ، وَسَوَاء

(21) «الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية» (ص 36).

(22) «آخر التفسير». (الملاحق: أصول وكتليات من أصول التفسير وكتلاته لا يستغني عنها المفسر للقرآن) (ص 946). مؤسسة الرسالة (ط 1/1421).

ثالثاً. معنى هذا الاسم:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في ذكره لأسماء الله الحسنی⁽¹⁹⁾: «وَمِنْهَا: «الْجَوَادُ» قال الحليمي: وَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الْعَطَايَا»، ومثله قال الإمام ابن العربي⁽²⁰⁾.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في نونيته:

وَهُوَ الْجَوَادُ فِي جُودِهِ عَمَّ الْوَجْهِ
ذَ جَمِيعَهُ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ

وَهُوَ الْجَوَادُ فَلَا يُخِيِّبُ سَائِلًا

وَلَوْ أَنَّهُ مِنْ أَمَّةِ الْكُفَّارِ

قال الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ: (يعني أَنَّهُ تَعَالَى)
«الْجَوَادُ الْمُطْلَقُ» الَّذِي عَمَّ بِجُودِهِ جَمِيعَ
الْكَائِنَاتِ وَمَلَأَهَا مِنْ فَضْلِهِ وَكَرْمِهِ وَنِعْمَهِ
الْمُتَوْعِدَةِ، وَخَصَّ بِجُودِهِ السَّائِلِينَ بِلْسَانِ الْمَقَالِ أَوْ
لِسَانِ الْحَالِ مِنْ بَرٌّ وَفَاجِرٌ وَمُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، فَمَنْ
سَأَلَ اللَّهَ أَعْطَاهُ سُؤْلَهُ وَأَنَّالَهُ مَا طَلَبَ؛ فَإِنَّهُ الْبُرُّ
الرَّحِيمُ ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ يَتَسْعَقُ فِيمَنَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا مَسَكَمُ الظُّرُورَ
فَإِلَيْهِ تَغْرُبُونَ﴾ [الأنفال]: 53، ومن جُودِهِ الْوَاسِعِ
مَا أَعْدَهُ لِأُولَئِنَّهِ فِي دَارِ النَّعِيمِ مَمَّا لَا عَيْنَ رَأَتِ

(19) «الأسماء والصفات» (1/119).

(20) «أحكام القرآن» (2/321).

كما أنَّ من أَنْصف بِصَفَاتٍ يُغْضِبُهَا اللَّهُ كَانَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

فَاللَّهُ تَعَالَى يُغْضِبُ مثلاً كُلَّ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ؛ لَأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصَّفَاتِ لَا تَحْسُنُ مِنَ الْعَبْدِ، بَلْ تَنَاهِي كَوْنِهِ عَبْدًا لِلَّهِ تَعَالَى، أَمَّا صَفَةُ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَكَذَلِكَ الْجُودُ مثلاً، فَهِيَ لَا تَنَاهِي عَنِ الْعِبُودِيَّةِ، بَلْ اَنْصَافُ الْعَبْدِ بِهَا مِنْ كَمَالِ الْعِبُودِيَّةِ.

ولقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْودِ النَّاسِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْودُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ»، وَكَانَ أَجْودُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي دَارِهِ الْقَرآنِ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْودُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمَرْسَلَةِ⁽²⁴⁾، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَذَلِكَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ وَأَجْودُ النَّاسِ وَأَشْجَعُ النَّاسِ...»⁽²⁵⁾، وَكَانَ جُودُهُ شَامِلاً لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْجُودِ، مِنْ بَذْلِ الْعِلْمِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ فِي إِظْهَارِ الدِّينِ وَهَدَايَةِ الْعِبَادِ، وَإِيصالِ النَّفْعِ لِهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ، مِنْ إِطْعَامِ جَائِعِهِمْ وَوَعْظِ جَاهِلِهِمْ وَقَضَاءِ حَوَاجِهِمْ وَتَحْمِيلِ أَثْقَالِهِمْ.

ويُظَهِرُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ زِيادةِ الْجُودِ أَنْ يَكُونَ الزَّمْنُ فَاضِلًا

(24) رواه البخاري (1902) ومسلم (2308).

(25) رواه البخاري (6033).

كَانَ السَّائِلُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا، بِرًا أَوْ فاجِرًا، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ صَادِقًا فِي سُؤْلِهِ طَامِعًا فِي نَوْالِهِ، مُسْتَشْعِرًا الذَّلَّةَ وَالْفَقْرَ بَيْنَ يَدِيهِ، أَعْطَاهُ سُؤْلُهُ وَأَنَّالَهُ مَا طَلَبَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْبَرُ الرَّحِيمُ، الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

وَمِنْ جُودِهِ الْوَاسِعِ - سُبْحَانَهُ - مَا أَعْدَهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ، مَمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتُ وَلَا أَدْنُ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ⁽²³⁾.

إِنَّ مِنْ تَمَامِ الإِيمَانِ بِهِ الْإِيمَانُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْآثَارِ وَالْحُكْمِ؛ فَنَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَجُودُ عَلَى عِبَادِهِ بِالنَّعْمَ الَّتِي لَا تَعُدُّ وَلَا تَحْصِي، وَيَعْطِيهِمْ مِنَ التَّوَالِ مَا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُشَكِّرَ وَلَا أَنْ يُحْصَى، بَلْ قَدْ عَمَّ الْجَمِيعَ بِجَمِيلِ جُودِهِ وَوَاسِعِ عَطَائِهِ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَفَضْلِهِ وَنِعْمَائِهِ، وَقَدْ اخْتَصَّ أَهْلَ طَاعَتِهِ بِمَا أَعْدَ لَهُمْ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ وَمُسْتَقْرِرِ رَحْمَتِهِ، وَإِذَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلأَسْبَابِ الَّتِي تَجْعَلُهُ أَهْلًا لِمَا يَجُودُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي جَنَّتِهِ مَمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَدْنُ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَسْمَاءَهُ وَيُحِبُّ مَوْجِبَ أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، فَهُوَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ وَيُحِبُّ كُلَّ جُودٍ.

وَمِنْ أَنْصَافِ الصَّفَاتِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

(23) «شرح القصيدة التونية» (96/2).




كِرْمَضَانُ، وَكَذَلِكَ عِنْ مَدَارِسِ الْقُرْآنِ وَهُوَ كَلَامُ الرَّحْمَنِ.

وَإِنَّمَا كَانَ جُودَهُ يَتَضَاعِفُ فِي رَمَضَانٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ؛ لِأَنَّ جُودَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ يَتَضَاعِفُ فِي رَمَضَانٍ أَيْضًا، فَفِي هَذَا الشَّهْرِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّيَّرَانِ، وَتَصْفَدُ مَرْدَةُ الْجَانِ، وَيَكْثُرُ فِيهِ عَنْقُ الرِّقَابِ مِنَ النَّيَّرَانِ، وَهَذَا مِنْ سُعَةِ جُودِ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ.

فَلِيَكُنْ لِهَذَا الْاسْمِ أخِي الْكَرِيمِ . وَفَقْنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُ لِكُلِّ خَيْرٍ . أَثْرُهُ الْعَمِيقُ فِي عَقِيدَتِنَا وَأَخْلَاقَنَا وَسُلُوكَنَا .

وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُ، وَبِأَسْمَائِهِ الْحَسَنِي نَتَوَسَّلُ أَنْ يَعِينَنَا عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ يَوْفِقَنَا لِعِبَادَتِهِ، وَأَنْ يَجُودْ عَلَيْنَا بِجَمِيلِ عَطَائِهِ، وَوَافِرِ نِعَمَائِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ، وَالشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَآخِرُ دُعَوْنَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .



دفع الضرائب

عن حكم المكس

د/ عبد المجيد جمعة

أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

سلطت على كواهل النفوس، فنفخت لها الرؤوس، وسقتم سُمَّ الكؤوس، والله المستعان، فأردت أن أكشف النقاب عن هذه الضرائب ليحذر سوء العقاب، فقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المكس.

المبحث الثاني: حكم المكس.

المبحث الثالث: أنواع المكس.

المبحث الرابع: دفع المكس بنية الزكاة.

هذا، وأسأل الله العظيم أن يرينا الحقّاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًاً ويرزقنا اجتنابه.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هداه إلى يوم الدين.

أماً بعد، فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في المعاش والمعاد، وشرعت من الأحكام ما تضمن لهم به الحقوق، وترفع عنهم الظلم والفساد، فعنيت بحفظ المال، وأباحت الانتفاع به بأنواع المكاسب الحلال، ونهت عنأخذ أموال الناس بغير حقٍّ وأكله بالباطل، لما فيه من المفاسد وسوء المال، فحرّمت السرقة والغصب والغشّ والقامار والربا ونحوها.

ومن وجوه أكل أموال الناس بالباطل، الذي عمّت به البلوى ضريبة المكس، التي

المبحث الثاني: حكم المكس.

المكس محرّم بالكتاب والسنّة والأثر والإجماع.

أولاً - الأدلة من الكتاب:

وردت آيات قرآنية عامة، تأمر بالعدل وتهنئ عن الظلم، وتحرم أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أن المكس من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [آل عمران: 90].

قال شيخ الإسلام: «هذه الآية جمعت فعل ما أوجبه الله، واجتناب جميع ما حرّمه الله، فإنه لا يستقيم للولاة أمر إلا بالعمل بما دلت عليه هذه الآية، ونظيرها قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ مَنْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْكُمْ هُنَّا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [آل عمران: 58]، فالعدل مطلوب شرعاً، في الأقوال والأعمال والأخلاق.

والإحسان شامل للإحسان للناس في معاملتهم، وفي الولاية عليهم، وترك الظلم والشّعّي عليهم، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن

المبحث الأول: تعريف المكس.

المكس لغة: التّقصّ والظّلم، والمكس الضّرّيبة التي يأخذها الماكّس؛ وأصله الجبائية، مَكَسَه يَمْكِسْه مَكْسَه وَمَكَسْتُه أَمْكِسَه مَكْسَه، إذا جبي، والمكس دراهم كانت تؤخذ من باع السلع في الأسواق في الجاهلية؛ والماكّس العشار، ويقال للعشّار صاحب مَكْسٍ، والمكس: ما يأخذ العشار، يقال: مَكْسٌ فهو ماكّسٌ إذا أخذ العشور، ثم سُمي المأخوذ مَكْسٌ تسمية بالمصدر، وجُمع على مُكُوس، مثل فلس وفُلوس.

وأمّا اصطلاحاً فلا يختلف معناه عن المعنى اللغوي، فيطلق على الضّرّيبة والجبائية والرسوم والعشور والخراج والمغارم ونحو ذلك، وقد غلب استعماله فيما يأخذه أعيون السلطان ظلماً عند البيع أو الشراء، قال الشاعر:

أفي كلّ أسواق العراق إتاوة
وين في كلّ ما باع امرؤ مكس درهم⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر «معجم مقاييس اللغة» (276/5)، «الصحاح»

(979/3) «لسان العرب»: مادة - مكس، «القاموس

المحيط» (742)، «المصباح المنير» (577/2).

والظلم»⁽⁴⁾; ثم أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من المowanع، واشترط في ذلك التراضي، ولا شك أن المكاس يأخذ أموال الناس بغير تراضٍ.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَسْبَلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُدُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 142]، فأخبر تعالى أن الحرج والعنّت على الذين يظلمون الناس، وهذا شامل للظلم والبغى على الناس، في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، «وَيَبْعُدُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ»، قال القرطبي في «تفسيره» (42/16): أي في النفوس والأموال، في قول الأكثرين، ولا شك أن هذا يشمل المكاس، قال الحافظ الذهبي في «الكبائر» (115): وهو داخل - أي المكاس - في قول الله تعالى - وذكر الآية .. قال: والمكاس من أكبر أعون الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق.

وقال ابن حجر الهيثمي في «الرواجر» (348/1) بعدما ذكر الآية: والمكاس بسائر أنواعه: من جابي المكس وكاتبه وشاهده وزانه وكائنه وغيرهم من أكبر أعون

(4) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (217/8).

جبل، لما أمره بأخذ الصدقة، قال له: «وَأَتَقْ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُو إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَتَمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 188]، فنهى تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، أي بغير حق، وهو عام في جميع العقود كالبيوع والإجارة والرهون وغيرها، ويدخل في ذلك أكله على وجه الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك، ومنها المكس؛ وقد شدد على من يتوصل بذلك إلى الحكم، و يجعلهم وسيلة لأكل الأموال بالإثم، أي بالظلم والتعدى، وهو يعلم أن ذلك حرام، ولا شك أن المكاس يجعل الحكم مطية لأكل أموال الناس بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُتْ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضِيِّكُمْ﴾ [آل عمران: 29]، فنهى تعالى عباده المؤمنين عن أكل أموال الناس بأنواع المكاسب المحرمة كالربا والقمار ونحو ذلك، ومنها المكس، قال السدي: «أَمَّا أَكْلُهُمْ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَطْلِ، فِي الْرِّبَا وَالْقَمَارِ وَالْبَخْسِ»

(2) هو طرف من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري (1425) ومسلم (130).

(3) «الدر السنّي في الأجوية النجدية» (313/12).

فالأدلة العامة ما ورد من الأحاديث في تحريم أموال المسلمين، وأخذها بغير حقٍّ، منها: ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي صلوات الله عليه وسلم يوم التحرر قال: أئذرونَ أَيْ يَوْمٍ هَذَا؟! قلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سِيمَيْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمُ التَّحْرِيرِ؟! قلنا: بَلِّي، قَالَ: أَيْ شَهْرٍ هَذَا؟! قلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سِيمَيْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ دُوَّالِهِ الْحِجَّةُ؟! قلنا: بَلِّي، قَالَ: أَيْ بَلَوْهُ هَذَا؟! قلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سِيمَيْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامُ؟! قلنا: بَلِّي، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هُنْ بَلْفُتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ، فَلَيُكُلَّ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَرُبَّ مُلْكٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»⁽⁵⁾.

وما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»⁽⁶⁾.

(5) رواه البخاري (1654) ومسلم (4477)، وله شاهد عن جمع من الصحابة.

(6) رواه مسلم (6706).

الظلمة، بل هم من الظلمة أنفسهم، فإنَّهم يأخذون ما لا يستحقُون، ويدفعونه لمن لا يستحقُه، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لأنَّ لحمه ينبت من حرام.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْخُسُ الْأَنْاسُ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الآلـ۝]: 85، قال ابن جرير في «تفسيره» (555/12): ولا تظلموا النَّاسَ حقوقهم، ولا تقصوهم إياها، ثمَّ روَى بإسناده إلى السَّيِّدِ إلى قتادة: لا تظلموا النَّاسَ أشياءهم، وقد استدلَّ الخليفة عمر بن عبد العزيز بهذه الآية على تحريم المكس كما سيأتي.

وقوله صلوات الله عليه وسلم: ﴿وَنَقَاءَوْنَا عَلَى الْأَيْرِ وَالْقَوَى وَلَا نَعَاوَنَا عَلَى الْأَيْرِ وَالْمَدَوَنِ﴾ [البـ۝]: 2، فأمر سبحانه تعالى بالتعاون على كلِّ ما يحبُّه اللَّهُ ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق اللَّه وحقوق الآدميَّين؛ ونهى عن التعاون على المعاصي والعدُّ على حقوق النَّاسِ في دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ولا شكَّ أنَّ المكَاس معاون على الظلم والعدوان.

ثانيًا: الأدلة من السنة.

أمَّا الأدلة من السنة على تحريم المكس فهي نوعان: أدلة عامة، وأدلة خاصة.

وما رواه أبو الحسن قال: «عرض مسلمة ابن مخلد . وكان أميراً على مصر . على رُؤيْفَعَ ابْنِ ثَابَتَ أَنْ يُولِيهِ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسٍ فِي النَّارِ»⁽¹⁰⁾.

وما رواه بريدة . قصة الغامدية . مرفوعاً: «مَهْلَأً يَا خَالِدُ فَوَاللَّهِي نَفْسِي يَتَرَوَّهُ لَقَدْ كَانَتْ تَوْبَةُ لَوْتَابَهَا صَاحِبُ الْمَكْسٍ لَفَقَرَلَهُ»⁽¹¹⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» 203/11: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثره مطالبات الناس له وظلما لهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها،

(10) رواه أحمد (28/211). تحقيق الأرناؤوط، واسناده صحيح. ابن لعيـة، وإن كان سيء الحفظ، فحديثه صحيح إذا روـي عنه العـبـادـةـ الـثـالـثـةـ: عبد الله بن المـبارـكـ وعبد الله ابن وهـبـ وعبد الله بن يـزـيدـ المـقـرـئـ، وبنـصـافـ إـلـيـهـ قـتـيـةـ ابن سـيـعـدـ . وـهـوـ الرـأـوـيـ عـنـهـ فـإـنـهـ . وإن كان قد سمع منهـ . كان يعتمد على كتاب ابن وهـبـ، فقد قالـ: كـانـ لـاـ نـكـتـبـ حـدـيـثـ اـبـنـ لـعـيـةـ إـلـاـ مـنـ كـتـبـ اـبـنـ أـخـيـهـ، أـوـ كـتـبـ اـبـنـ وـهـبـ، إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ حـدـيـثـ الـاعـرـجـ؛ وـقـالـ جـعـفـ الرـفـيـابـيـ: «سـمـعـتـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ يـذـكـرـ أـلـهـ سـمـعـ قـتـيـةـ يـقـولـ: قـالـ لـيـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ؛ أـحـادـيـثـ اـنـ بـنـ لـعـيـةـ صـحـاحـ، فـقـلتـ: لـأـنـاـ كـانـ نـكـتـبـ مـنـ كـتـابـ اـبـنـ وـهـبـ، ثـمـ نـسـمـعـهـ مـنـ اـبـنـ لـعـيـةـ»، انظر: «سـيـرـ النـبـلـاءـ» (17 - 16/8)؛ وقد صحـحـ الحديثـ السـيـوطـيـ فيـ «جزـءـ يـقـنـ ذـمـ المـكـسـ» (1قـ).

(11) رواه مسلم (1695).

ومـاـ رـوـاهـ أـبـوـ حـمـيدـ السـاعـديـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ يـقـولـ: «لـأـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـأـخـذـ عـصـاـ أـخـيـهـ بـعـيـرـ طـبـيـبـ نـفـسـهـ، وـذـلـكـ لـشـدـةـ مـاـ حـرـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ مـالـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ»⁽⁷⁾، فـحـرـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ مـالـ الـمـسـلـمـ إـلـاـ مـاـ أـعـطـاهـ بـرـضـاهـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ الـمـكـاسـ يـأـخـذـ مـالـ الـمـسـلـمـ مـنـ غـيرـ طـبـيـبـ نـفـسـهـ.

أـمـاـ الـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ: فـقـدـ وـرـدـتـ أـحـادـيـثـ صـحـيـحةـ صـرـيـحةـ⁽⁸⁾ فـيـ تـحـرـيمـ الـمـكـسـ، وـتـغـلـيـظـ أـمـرـهـ، مـنـهـ:

ما رواه عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ يـقـولـ: «لـأـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ صـاحـبـ الـمـكـسـ»⁽⁹⁾.

(7) رواه أحمد (425/5) بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ، انـظـرـ «الـإـرـوـاءـ» (280/5).

(8) رويـتـ أـحـادـيـثـ أـخـرىـ فـيـ ذـمـ الـمـكـسـ: لـكـنـهـ لـاـ تـصـحـ، مـنـهـ ما رواه مـالـكـ بـنـ عـاتـيـةـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ يـقـولـ: «إـذـاـ لـقـيـتـ عـاـشـرـاـ فـاقـتـلـوـهـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (29/597) وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ» (19/301)، وـإـسـنـادـ مـسـلـسـلـ بـالـضـعـفـاءـ، فـيـهـ اـبـنـ لـعـيـةـ وـهـوـ ضـعـيفـ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـسـانـ وـشـيـخـ مـجـهـولـانـ كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «تـعـجـيلـ الـمـنـفـعـ» (2/247)، وـفـيـهـ أـيـضاـ جـهـالـهـ رـجـلـ مـنـ جـذـامـ، وـقـدـ أـورـدـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ «الـمـوـضـوعـاتـ» (3/127)، وـقـالـ: هـذـاـ مـوـضـعـ، وـفـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـجـهـولـينـ؛ وـقـدـ جـمـعـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ جـزـءـ مـفـرـدـ الـحـافـظـ السـيـوطـيـ، وـقـدـ يـسـرـ اللـهـ لـيـ تـحـقـيقـهـ.

(9) رواه أبو داود (2937)، وفيـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ، وـهـوـ مـدـلسـ، وـقـدـ عـنـعـنـهـ، لـكـنـ يـشـهـدـ لـهـ مـاـ بـعـدـهـ.

طريقه: الأريسيون: العشّارون؛ يعني أهل المكس، والأول أظهر، وهذا - إن صح - أنه المراد، فالمعنى المبالغة في الإثم، ففي «الصحيح» في المرأة التي اعترفت بالرّزني: «لَقَدْ تَابَتْ نَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقُبْلَتْ».

ثالثاً: الدليل من الأثر.

أمّا من الأثر فما رواه عبد الرحمن القارئ من بني القارة حليف لبني زهرة: «أنّ عمر ابن عبد العزيز كتب إلى عامل المدينة: أن يضع المكس، فإنه ليس بالمكس، ولكنه البخس، قال الله تعالى: «وَلَا تَبْخَسُوا الظَّاسَ أَشْيَاءَ هُنَّ» [البقرة: 185]، ومن أتاكم بصدقه فاقبلاها منه، ومن لم يأتكم بها فالله حسيبه، والسلام»⁽¹⁴⁾.

رابعاً: الدليل من الإجماع.

أمّا من حيث الإجماع فقد اتفق العلماء على تحريم المكس، لما فيه من الظلم والإعانته عليه، وحکى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، ونصّ بعضهم على تحريمه، ونصّ آخرون على أنه مكره، وهذا لا ينافي التحريم، فإن إطلاق لفظ الكراهة على ما يقابل المندوب، وهو: «ما تركه أرجح من فعله» اصطلاح

(14) رواه القاسم بن سلام في «الأموال» (1630) وابن القاسم في «المدونة» (279/2)، وإسناده صحيح على شرط الشيّخين.

وصرفها في غير وجهها.

وما رواه عثمان بن أبي العاص التّقّي عن النبي ﷺ قال: «فُتُحَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نَصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَاهِي مُتَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى، هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفَرَّجَ عَنْهُ، فَلَا يَعْقِلُ مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا سَتَجَابَ اللَّهُ لَهُ لَهُ إِلَّا زَانِيَةً سَفَرَ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارَ»⁽¹²⁾.

وما رواه ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال في كتابه الذي بعثه إلى هرقل عظيم الروم: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَذْعُوكَ بِدُعَائِيَةِ الْإِسْلَامِ: أَسْلِمْ تَسْلِمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَتَّبَكَ، فَإِنْ تَوَلَّتْ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ»⁽¹³⁾، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (39/1)

في بيان معنى «الأريسيين»، بعدما ذكر المعنى الأول، وهو: الفلاحون، قال: وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في «الكبير» من

(12) رواه الطبراني في «الكبير» (54/9)، و(59) وفي «الأوسط»

(13) وصحيحه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيح» (2769)

(14) وذكر أنه لم يروه الطبراني في «الكبير» (1073)

وخطا السيوطي في عزوته إليه في «الجامع الصغير»

و«الكبير».

(15) رواه البخاري (7) ومسلم (1773).

١- المذهب الحنفي:

قال السرخسي في «المبسوط» (١٩٩/٢):
 والذى رُوي من ذم العشار محمول على من يأخذ
 مال التأس ظلماً كما هو في زماننا دون من
 يأخذ ما هو حق، وهو الصدقة^(١٥).

٢- المذهب المالكي:

قال ابن القاسم في «المدونة» (٣١٠/٢):
 قلت: ما قول مالك، أين ينصب هؤلاء الذين
 يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من
 تجار المسلمين؟ فقال: لم أسمع منه فيه شيئاً،
 ولكنني رأيته فيما يتكلّم به أنه لا يعجبه أن
 ينصب لهذه المكوس أحد.

٣- المذهب الشافعي:

أما الشافعية فهم أكثر تشديداً في تحريم
 المكس:

قالوا ببطلان الصلاة في مواضع المكس،
 قال الإمام النووي في «المجموع» (١٦٢/٣):
 الصلاة في مأوى الشيطان مكرهه بالاتفاق،
 وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع

(١٥) وانظر «البحر الرائق» (٤٥/٥) «الدر المختار» (٣١٠/٢).

«حاشية ابن عابدين» (٣١٠/٢) «الفتاوى الهندية»

(١٦٧/٢) «مجمع الأئمـار شرح ملتقى الأبحـار»
 (٣٧٢/٢).

حادث، فالمكره في لسان الشرع، وجرى عليه
 الأئمة المتقدمون هو الحرام، قال تعالى: ﴿وَكَوَافِرُهُمْ
 إِيمَانُ الْكُفَّارِ وَالْقُسُوقُ وَأَعْصِيَانُهُمْ﴾ [البقرة: ٧]، وقال
 سبحانه عندما ذكر جملة من المحرمات، ﴿كُلُّ
 ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [آل عمران: ٣٨]، قال
 الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٣٩/١)
 وما بعدها: «وقد غلط كثير من المتأخرین من
 أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع
 الأئمة عن إطلاق لفظ التحریم، وأطلقوا لفظ
 الكراهة، فنفی المتأخرین التحریم عمماً أطلق
 عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ
 الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم
 على التبریز، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك
 الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل
 بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة،
 ثم ساق نصوص الأئمة الأربع في إطلاقهم لفظ
 المكره وإرادتهم الحرام، وانتهى إلى قوله :-:
 فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها
 الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما
 المتأخرین فقد اصطلاحوا على الكراهة
 تخصيص بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من
 فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على
 الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك».

ونحن نذكر نصوص المذاهب في ذلك،
 وقد تضمن بعضها حكاية الإجماع.

وقال في «كفاية الأخيار» (495/3):
 «وَكَذَا مِنْ اسْتَحْلَلَ الْمَكْوْسُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ
 حَرَامٌ بِالْجَمَاعِ».

وقالوا بتحريم الاستئجار لجبي المكوس،
 قال في «كفاية الأخيار» (160/2): «لا يجوز
 استئجار المغاني، ولا استئجار شخص لحمل
 خمر ونحوه، ولا لجبي المكوس والرّشا وجميع
 المحرمات، عافانا الله تعالى منها».

4. المذهب الحنفي:

قال في «مطالب أولي النهى» (612/1):
 يحرم تعشير أموال المسلمين والكافر التي
 ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي
 إجمالاً.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (122/6) في
 تعريف الغصب: ويدخل فيه ما أخذه الملوك والقطاع
 من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها.

وأماماً ما روى عن عمر بن الخطاب عليه السلام من
 فرض العشر، فهو غير المكس المذموم، ففرض
 فرض نصف العشر على أهل الذمة، وفرض
 العشر على أهل الهدنة، وكان ذلك بمحض من
 الصحابة، وقد روى مسلم بن سكرة: «أنه سأله
 ابن عمر: أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين

المكوس ونحوها من العاصي الفاحشة
 والكنائس والبيع والحسشوش ونحو ذلك.

واعتبروا أخذ المكس من سفر المعصية
 الذي لا يترخص له، قال أبو بكر الحصني في
 «كفاية الأخيار» (56/1):

«ويشترط أيضاً أن لا يكون سفره
 معصية، فإن كان معصية كمن سافر لأخذ
 المكس أو بعثه ظالم لأخذ الرّشا والبراطيل
 والمصادرة ونحو ذلك أو كان عليه حق لآدمي
 يجب عليه أداؤه إليه فلا يترخص ثلاثة أيام».

وجعلوا أخذ المكس من الفسق الذي تباخ
 غيبته، قال التّوسي في «روضة الطّالبين»
 (34/7): «الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه
 أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية
 المكوس وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره
 بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر».

واعتبروا استحلال المكس من أنواع الرّدة،
 قال في «أسنى المطالب» (373/4) في بيان أنواع
 الرّدة: «أو تحريم المجتمع عليه... إلخ»،
 قال البلقيسي: ينبغي أن يقول بلا تأويل ليخرج
 البغاء والخوارج الذين يستحلون دماء أهل العدل
 وأموالهم، ويعتقدون تحريم دمائهم على أهل
 العدل، «قوله: والرّثنا أي: وأخذ المكوس».

وهذه الصور كلها تدخل في المكس
المحرم لما في ذلك من أكل أموال الناس
بالباطل⁽¹⁷⁾.

وأماماً صورته اليوم المعروفة، وهي ما يفرضه من ينوب عن البلدية على التجار عند دخولهم للأسواق، وما يفرضه على أصحاب المحلات من الأجرة، فلا يدخل في الصور المنهي عنها، وإن سماه الناس: «مكاس»؛ لأن العبرة بحقائق الأشياء ومقاصدها، ولا بسمائها وألفاظها، ولأن الأسواق وال محلات التابعة لها هي ملك للبلدية، وقامت البلدية بإجاراتها للشخص الذي يتولى جمع ما يسمى بالمكوس، وقد سئل العلامة عبد الحميد ابن باديس رحمه الله: هل يجوز كراء الأسواق العامة، وأخذ ثمن الدخول على أرباب المواشي والسلع؟

فأجاب: المعروف أن هذه الأسواق هي ملك للبلدية، وإذا قلنا هي ملك البلدية، فهي ملك للعامة التي تتوب عنها البلدية، فللبلدية أن تتبع منفعتها بثمن معلوم إلى أجل معلوم، فيجوز

(17) انظر «الأموال» لقاسم بن سلام (637) «غريب الحديث» للخطابي (219/1)، «المفهم» لأبي العباس القرطبي (99/5)، «الفائق في غريب الحديث» (82/1)، «نيل الأوطار» (13/283). تحقيق حلاق، «المعجم الوسيط» .(881)

المبحث الثالث: أنواع المكس

ذكر الفقهاء وأهل اللغة صوراً كثيرة للمسكns:

منها: ما كان يفعله أهل الجاهلية، وهي دراهم كانت تؤخذ من البائع في الأسواق.

ومنها: دراهم كان يأخذها عامل الزكاة لنفسه، بعد أن يأخذ الزكاة.

ومن ذلك: دراهم كانت تؤخذ من التجار إذا مروا، وكانوا يقدرونها على الأحمال أو الرؤوس أو نحو ذلك.

ومن ذلك: ما يأخذه الولاة باسم العشر، ويتأولون فيه معنى الزكاة والصدقات.

ومنها: الضرائب التي تؤخذ من التجار أو من عامة الناس بغير حق.

ومنها: الرشوة التي تؤخذ في الحكم والشهادات والشفاعات وغيرها باسم الهدية.

(16) رواه القاسم بن سلام في «الأموال» (1634)، ومسلم ابن شكرة، ويقال: مسلم بن يسار بن شكرة، أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (276/7)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» .(391/5)

قال الإمام أحمد في رواية عنه⁽²⁰⁾.

والصحيح الأول: لأن النبي ﷺ أمرنا بالصبر على أئمة الجور، وأن نؤدي حقهم، ونسائل الله تعالى حقنا؛ والمكوس، يرون من حقهم علينا؛ لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم لصلاح المجتمع، وذلك في مقابلة قيامه بالخدمات العامة، والنفقات الاجتماعية.

ولأنه لا يجوز إخراج الزكاة لصالحة الضرائب؛ لأنها ليست من الأصناف التمانية الذين أمرنا الله عزّل بإعطائهم الزكاة.

ولأن المكس محرم كما تقدم، والمال المحرم ليس محلًا للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوّماً شرعاً.

ولأن المكس ما يأخذه العشار ظلماً، والأصل في مثل هذا المال أنه لا يجوز أخذه، بل الواجب ردّه إلى صاحبه، وإذا كان كذلك لا يمكن اعتبار هذا المال زكوة.

ولأنه يشترط في تداخل عمليين في عمل واحد أن يكونا من جنس واحد، ولا يكون أحدهما مقصوداً لذاته، كما هو مقرر في «قاعدة التداخل» في الفقه الإسلامي، قال

(20) انظر «الأموال» لابن زنجويه (3/1217)، ومصادر الحنابلة السابقة.

اكتراها منها كذلك، ويجوز للمكتري أن يكري الانتفاع بها كذلك، فيجوز له أن يأخذ على كل داخل ما شنته أو سلعته أجرًا في مقابلة انتفاع ذلك الداخل بالمكان الذي يحل فيه، والذي هو مملوك المنفعة لصاحب السوق، ونظيره من أكتري اصطبلًا ثم يأخذ على أرباب الماشي أجرا بقاء مواشיהם في اصطبله مدة محدودة⁽¹⁸⁾.

المبحث الرابع: دفع المكس بنية الزكوة.

اختلف العلماء في حكم دفع المكس بنية الزكوة، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز ذلك، ولا ييرأ عن الزكوة، وهو مروي عن ابن عمر وطاوس ومجاهد والضحاك، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁹⁾.

وذهب آخرون إلى جواز دفعها بنية الزكوة، وهو مروي عن أنس بن مالك والحسن وأبو جعفر محمد بن علي وعطاء وإبراهيم، وبه

(18) «آثار عبد الحميد ابن باديس» (4/256).

(19) انظر «الأموال» لابن زنجويه (3/1216)، حاشية ابن عابدين (2/311)، «مواهب الجليل» (3/189)، «فتح العلي المالك» للشيخ علیش (1/153)، «إعانة الطالبين» (3/164)، «الفروع» (2/436)، «الإنصاف» (3/312) للمرداوي.

العلامة السعدي في منظومته في القواعد:


وإن تساوى عملان اجتمعا

و فعلت إحداهما فاستمعا

ولا يخفى أن المكوس ليس من جنس
الزكاة؛ وأنها مقصودة لذاتها قصداً وضعيّاً،
والزكاة مقصودة لذاتها أيضاً قصداً شرعاً،
فلا يتداخلان.

ولأنّ أحكام الزكاة تختلف عن أحكام
الضرائب، فالزكاة تشريع إلهي، فرضه الله
عز وجل، وجعل له شروطاً معينة ومصارف
خاصة؛ أما المكوس والضرائب فهي تشريع
ضعي يخضع للتغييرات من الخفض والرفع
والإلغاء، وليس لها مصارف خاصة.

هذا، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع
والماّب، ونسألـه جزيل التّواب، وننـعوذ به من سوء
العقاب.





الْأَلْمَاعَةُ فِي بَيَانِ مَعْنَى لِزُومِ الْجَمَاعَةِ

حسن آيت علّجت

اجْتِمَاعًا⁽¹⁾.

قال الشیخ ابن عثیمین في «شرح الواسطیة» (52/1): «أَصْلُ كَلِمةٍ «الْجَمَاعَةِ» هو بمعنى الاجتماع، فهي اسمٌ مصدرٌ، ثُمَّ نُقلَتْ منْ هذا الأصلِ إلى القوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ».

أمّا فيما يخصُّ المعنى الشرعي، فقد تعددَتْ تفاسيرُ العُلَمَاءِ لهذه الكلمة، تبعًا لتنوعِ التُّصوّصِ الْوَارِدَةِ في شأنها وقد جمعَها الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه المعطر «الاعتصام» 478/1 - 480. فبلغَ بها خمسة تفاسير:

الأول: أنها السُّوادُ الأَعْظَمُ منْ أهل الإسلام، ويدخلُ فيهم العُلَمَاءُ المجتهدون من باب أولى.

الثاني: أنها جماعةُ أئمَّةِ الْعُلَمَاءِ المجتهدِين.

(1) انظر: «المعجم الوسيط» (1/281)، «لسان العرب» (8/53).

إنه لا يخفى على من اطلع على موارد الشريعة ومصادرها، مدى أهميَّة لزوم الجماعة، وحث الشارع على هذا الأمرِ الجلل، فقد تضافرت بذلك الآيُّ والأخبارُ، والأحاديث والآثارُ، ودون ذلك الأئمَّةُ في مصنفاتِهم، سيما ما تعلقُ منها بمسائل الإعتقاد، فلا يكاد يخلو كتابٌ في العقيدة من تقريرِ ذلك وبيانه.

بل سبَّبت العقيدة الصَّحيحةُ الحقةَ إلى من لزمَ الجماعة؛ فقيل: «عقيدةُ أهلِ السنَّة والجماعة».

من أجلِ هذا وذاك، تعينَ بيانُ مفهوم لزوم الجماعة، وتحديدُ معناه على ضوءِ اللغةِ والشرعِ. تطلقُ الجماعةُ لغةً على العددِ الكثيرِ من النَّاسِ، والشَّجَرِ، والنَّباتِ، وعلى طائفةٍ من النَّاسِ يجمعُها غَرَضٌ واحدٌ.

وهي اسمٌ مصدرٌ من اجْتَمَعَ، يجتمعُ،



قال: «نعم»، قلتُ: وهل بعْدَ ذلِكَ الشَّرُّ مِنْ خَيْرٍ؟
قال: «نعم، وفِيهِ دَخْنٌ»، قلتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قالَ:
«قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدِيبٍ، تَعْرِفُهُمْ وَتُنْكِرُهُمْ»،
قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذلِكَ الْحَيْرِ مِنْ شَرٍ؟ قالَ: «نعم»
دُعَاءً إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا فَنَدَفُوهُ
فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِيفُهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ
مِنْ جَلْدَتِنَا، وَيَنْكَلِمُونَ بِالسِّينَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا
تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ
الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قالَ: «فَاعْتَرِلْ تَلْكَ الْفَرَقَ
كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَنَ بِأَصْلِ شَجَرَةَ حَتَّى يُدْرِكَكَ
الْمَوْتُ وَأَتَتْ عَلَى ذَلِكَ».

مَوْطِنُ الشَّاهِدِ في هذا الْحَدِيثِ هو قُولُ
النَّبِيِّ ﷺ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»؛
حِيثُ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ الْمُجْتَمِعَنَ عَلَى
حَاكِمٍ، جَمَاعَةً يَعِينُ لِزُومُهَا، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ
عَلَيْهَا.

وقد نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»
(37/13) عَنْ ابْنِ بَطَّالٍ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ كَلَامِهِ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي شِرْحِهِ لـ«صَحِيحِ
الْبَخَارِيِّ»: «فِيهِ حُجَّةٌ لِجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ
لِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ
الْجَوْرِ» اهـ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا جَاءَتْ لِفَظَةُ
«الْجَمَاعَةِ» فِي حَدِيثِ «الصَّحَاحَيْنِ» عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ

الثَّالِثُ: أَنَّهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ
سَادَاتُ الْعُلَمَاءِ وَقُدُّوسُهُمْ حَلِيلُهُمْ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا
عَلَى حَاكِمٍ.

الخَامِسُ: أَنَّهَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِذَا
أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ، تَعَيَّنَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ
الْمَلَلِ أَنْ يَشْيَعُوهُمْ فِيهِ.

وَالْتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ - وَبِهِ تَجْتَمِعُ هَذِهِ
الْأَقْوَالُ كُلُّهَا - أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُتَلْقَى عَلَى أَمْرَيْنِ⁽²⁾:

الْأُولَى: الْبَيَانُ وَالْكَيَانُ.

وَالثَّانِي: الْمَنْهَجُ وَالطَّرِيقَةُ.

* فَعَلِيُّ الْإِطْلَاقِ الْأُولُّ وَهُوَ «الْبَيَانُ
وَالْكَيَانُ»: يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا
اجْتَمَعُوا تَحْتَ حَاكِمٍ صَارُوا جَمَاعَةً يَجِبُ
لِزُومُهَا، وَيَحْرُمُ مُفارِقَتُهَا، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهَا.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (6691) وَمُسْلِمٌ (3523) عَنْ
حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ
يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْرِ، وَكُنْتُ
أَسْأَلَهُ عَنِ الشَّرِّ مَحَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا
اللَّهُ بِهَذَا الْحَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْحَيْرِ مِنْ شَرٍ؟

(2) انظر: «الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فِي حِيَاةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعاصرِ» رسالَة
ماجيستير عبد الرحمن بن معاذ اللويحيق (ص 203) - ط: مؤسسة الرسالة.



الله؛ إِلَّا بِإِحْدَى تَلَاثٍ: التَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ
بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِرَبِّهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

فلفظ «الجماعَة» هنا، وإنْ كانَ المقصودُ

بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ - وَهُمْ أَهْلُ
الْحَقِّ بِالسُّبْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ الْبَاطِلَةِ -؛
إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ مَعْنَى خَاصًا لِلْفَظِ «الجماعَةِ»
ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، وَهُوَ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالاتِّبَاعِ؛ إِذَا قَالَ
الْإِمَامُ النُّوْويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ كَثِيرًا فِي «شِرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ»
(165/11)؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَتَسَوَّلُ أَيْضًا كُلُّ
خَارِجٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِيَدِعَةٍ، أَوْ بَغْيٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا،
وَكَذَا الْخَوَارِجُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَزَادَ هَذَا الْمَعْنَى تَوْضِيحاً لِلْإِمَامِ أَبْوَ الْعَبَّاسِ
الْقُرْطَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ كَثِيرًا فِي «الْمُهْمَمِ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ
كِتَابِ مُسْلِمٍ» (121/15) فَقَالَ عِنْدَ شِرْحِهِ
لِهَذَا الْحَدِيثِ: «غَيْرُ أَنَّهُ يَلْحُقُ بِهِمْ فِي هَذَا
الْوَصْفِ، كُلُّ مَنْ حَرَجَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ -
إِنَّ لَمْ يَكُنْ مُرْتَدًا - كَالْخَوَارِجِ، وَأَهْلِ الْبَدَعِ -
إِذَا مَنْعَوْا أَنفُسَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ، وَقَاتَلُوا
عَلَيْهِ - وَأَهْلُ الْبَغْيِ، وَالْمُحَارِبُونَ، وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ؛
فَيَتَسَوَّلُهُمْ لِفَظُ: «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» بِحُكْمِ
الْعُمُومِ... إِلَى أَنْ قَالَ: «وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ كُلُّ مَنْ
فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَدَّلَ دِينَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ
المرْتَدُ بَدَّلَ كُلَّ الدِّينِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَارِقِينَ بَدَّلَ
بَعْضَهُ» اهـ.

وَأَصْرَحَّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، ذَلِكَ
الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ

أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَيَصِيرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ
فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً».

وَمِنْ بَابِهِ أَيْضًا، حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَيْدِ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ كَثِيرًا أَنَّهُ قَالَ: «تَلَاقَتْ لَا
شَيْءَ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ
وَمَاتَ عَاصِيًّا...» الْحَدِيثُ⁽³⁾.

وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ، أَنَّ الْجَمَاعَةَ بِهَا
الْإِطْلَاقُ قُدْ تَتَخَلَّفُ؛ فَلَا تَوَجَّدُ فِي زَمَانٍ مِنَ
الْأَرْمَانِ، وَهُوَ زَمَانُ الْفِتْنَةِ، بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ فِي
حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ كَثِيرًا الْأَنْفُسِ الْمُذَكَّرِ، حِيثُ سَأَلَ
حُدَيْفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ كَثِيرًا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةَ: «فَاعْتَزِلْ تَلَكَ الْفَرَقَ
كُلُّهَا - وَلَوْ أَنْ تَعْضَنَ بِأَصْلِ شَجَرَةَ - حَتَّى
يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

* أَمَّا الإِطْلَاقُ الثَّانِي لِلْجَمَاعَةِ فَهُوَ «الْمَنْهَجُ
وَالطَّرِيقَةُ»: فَيَكُونُ لِزُومُ الْجَمَاعَةِ مِنْ هَذِهِ
الْحَيَّثَيَّةِ، هُوَ لِزُومُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَقِّ الَّتِي تَسِيرُ
وَفَقَّ ما كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ كَثِيرًا
وَفِي هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي روَاهُ
الْبَخَارِيُّ (6484) وَمُسْلِمُ (1676) عَنْ أَبِنِ
مُسْعُودٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ كَثِيرًا قَالَ: «لَا يَجْعَلُ دَمُ
أَمْرِيَّ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ

(3) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (23943)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ
الْمُفْرِدِ» (590). انْظُرْ: «الصَّحِيحَةِ» (542).



ـ وفُقْهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَرَاجِمِهِ . قَوْلُهُ: «بَابٌ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا﴾ [النَّجَاءُ: 143]، وَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ: وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ»⁽⁶⁾.

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرمِدِيُّ فِي «سِنَتِهِ» (467/4): «تَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ: أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ» اهـ.

وَمِمَّا يُعْضَدُ هَذَا، مَا رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حَلْيَةِ الْأُولَى» (9/238 - 239) أَنَّ الْإِمَامَ الْعِلْمَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَرِيَّ الْمَرْوَزِيَّ الْمُعْرُوفَ بِابْنِ رَاهْوَيْهِ . (ت 238) سُئِلَ عَنْ مَعْنَى السَّوَادِ الْأَعْظَمِ الَّذِي فُسِّرَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ، فَقَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمُ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمِيَارِكَ: مَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قَالَ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ»⁽⁷⁾.

ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: «فِي ذَلِكَ الرَّمَانِ (يُعْنِي: أَبَا حَمْزَةَ)؛ وَفِي زَمَانِنَا: مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمُ»⁽⁸⁾

(6) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، [فتح]: (316/13).

(7) محمد بن ميمون المروزي، الحافظ الإمام الحجة، سُميَّ السُّكَّرِيُّ، لحلوة كلامه، روى له الجماعة، توفي سنة (167) على الأصح. انظر: «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ» للذهبي (385/7).

(8) ابن سالم بن يزيد الطوسي، أبو الحسن، الكندي مولاهم الخراساني، الإمام الحافظ الريانوي، شيخ الإسلام؛ مولده في حدود (180)، ووفاته في (242)، انظر: المصدر السابق (12/195).

هَذِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَفْتَرَقْتَ الْيَهُودَ عَلَى اِحْدَى وَسَبْعَيْنَ فِرْقَةً: فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ؛ وَاَفْتَرَقْتَ النَّصَارَى عَلَى ثَتَّيْنِ وَسَبْعَيْنَ فِرْقَةً: فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعَيْنَ فِرْقَةً: فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثَتَّانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ؛ قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»⁽⁴⁾.

وَبِالنَّظَرِ إِلَى الاشتقاقِ الْلُّغَوِيِّ لِلفِظَّةِ «الْجَمَاعَةِ»، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْنَاهَا حِينَئِذٍ: الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ عَلَى الْحَقِّ.

وَلَا شَكُّ أَنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِهَا الْوَاصْفُ، وَأَسْعَدَهُمْ بِهِ، هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِهَذَا جَاءَ تَفْسِيرُ «الْجَمَاعَةِ» فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»⁽⁵⁾.

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ تَكُونُ الْجَمَاعَةُ هِيَ أَئْمَمَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ سَلَكُوا سَبِيلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمَصْرٍ، لَأَنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحَقِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشَدُهُمْ اجْتِمَاعًا عَلَيْهِ.

وَمِنْ تَرَاجِمِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»

(4) صحيح: رواه ابن ماجة (3992) وابن أبي عاصم في «السنّة» (63). انظر: «الصحيح» (1492).

(5) حسن لغيره: رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انظر: « صحيح سنن الترمذى» (2641).



الله وهم ظاهرون».

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: «باب قول النبي ﷺ: «لَا تَزَالْ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» وهم: أهْلُ الْعِلْم».

قال الحافظ في «الفتح» (293/13): «قوله: «وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْم» هُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ؛ وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - هُوَ الْبُخَارِيُّ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلَيْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ»...

إلى أن قال: «وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» يَسْتَدِيرُ صَحِيحٌ عَنْ أَحْمَدَ: «إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ!»، وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ مِثْلُه». اهـ

❖ ونستنتج من هذا كله ما يلي:

1 - أن المعنى الأول للزوم الجماعة، هو لزوم ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام رض، ولا يتم ذلك إلا بلزوم أهل العلم رض، المجندين ممن عرفوا باتباع السنة وقفوا الآخر.

2 - أن المعنى الآخر للزوم الجماعة، هو لزوم الحاكم الذي اجتمع عليه المسلمون، وطاعته في المعروف، وعدم الخروج عليه؛ وهذا سواءً كان توليه بالاختيار، أو بالقهر والغلبة.

3 - أن أسعَ الناسِ بلزوم الجماعة هم

تبعيه»، ثم قال إسحاق: «لَوْ سَأَلْتَ الْجَهَالَ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ لَقَالُوكُوا: جَمَاعَةُ النَّاسِ...! وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ: عَالَمٌ مُتَمَسِّكٌ بِأَئِمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقِهِ؛ فَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَتَبَعَهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ حَالَفَهُ فِيهِ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ».

ثم قال إسحاق: «لَمْ أَسْمَعْ عَالَمًا مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، كَانَ أَشَدَّ تَمَسِّكًا بِأَئِمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ»⁽⁹⁾.

فتبيّن بهذا أنّ أئمة السنّة ومقدميها، قد تألوا من هذا الوصف حظاً وافراً؛ فهم الجماعة التي يتعين لزومها، والطائفة التي يرجع إلى فهومها.

والجماعات بهذا الإطلاق لا تختلف أبداً، فهي باقية إلى قيام الساعة، كما ثبت في «صحيف مسلم» (1920) عن توبان رحمه الله أن النبي ﷺ قال: «لَا تَزَالْ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وهم كذلك».

وفي البخاري (6881) ومسلم (1921) عن المغيرة بن شعبة رحمه الله عن النبي ﷺ قال: «لَا يَرَازُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرٌ

(9) رواه بهذا اللفظ الذهبى في «السير» (196/12) بسنده إلى أبي نعيم، وبه - أيضاً - عزاء إلى «الحلية» الشاطبى في «الاعتصام» (482/1)؛ ولفظه في المطبوع من «الحلية»: «لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة أعلم من محمد بن أسلم».



**المسْتَقِيمُونَ عَلَى السُّنَّةِ، وَالْمُلَازِمُونَ لِطَاعَةِ وُلَاةِ
الْأُمُورِ فِي الْمَعْرُوفِ.**

4 . أَنَّ أَشَاءَ النَّاسُ وَأَبْخَسُهُمْ حَظًّا مِنْ لُزُومِ
الْجَمَاعَةِ، هُمْ أَهْلُ الْبَدْعِ الْمُضِلَّةِ، وَالْأَهْوَاءِ
الرَّدِيَّةِ، الَّذِينَ تَنَكَّبُوا مِنْهُجَ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ الْكَرَامِ ﷺ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

5 . أَنَّ مِنْ أَخْصَّ - وَأَحْسَّ - أَهْلِ الْبَدْعِ
إِنْجَرَافًا عَنِ هَذَا الْمَعْنَى هُمُ الْخَوَارِجُ؛ لَأَنَّ
خُروجَهُمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَى: مُخَالَفَتُهُمْ لِطَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ الْكَرَامِ ﷺ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ
مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبِّيَّانِيِّينَ؛ فِي الإِصْلَاحِ وَالتَّغْيِيرِ.
الثَّانِيَةُ: خُروجُهُمْ عَنِ الْحَاكِمِ الَّذِي اجْتَمَعَ
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ وَصَفَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُمْ:
«شُرُّ الْحُلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»⁽¹⁰⁾.

وَقَدْ تَرْجَمَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ لِلْبَابِ الَّذِي عَقَدَهُ
الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ
بِقَوْلِهِ: «بَابُ الْخَوَارِجِ شُرُّ الْحُلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».
وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَهُوَ حَسْبُنَا
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(10) رواه مسلم (1067).



ذجر الكفماء عن إراقة الدماء

عبد الغني عوسات

46 . 47 ، وقال تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ مَا يَتَّبِعُونَ وَرَأَكُوكُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَنِفِي صَلَلٍ مُبِينٍ﴾ [العنكبوت : 164] .

فكم كان حرصه على إيصال النفع والخير لأمته، وسعيه في قطع أوصال الضر والشر عنهم، وكان جهده في ذلك وافرا، وكان سلوكه هذا في حقه ظاهراً، قال تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران : 128] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراس يقعن فيه، فأنا آخذ بجزركم وأنتم ت quamون فيه» ، وفي رواية قال : «فذلكم مثلي

إن المتأمل في سيرة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم مستقرئاً نقولها، ومستقصياً فصولها، مُعِنِّما نظره فيها بوجه دقيق، ومُعْنِفاً فكره في تتبعها بوجه وثيق، يجدها حافلةً بالدروس وال عبر، وحاوية للفوائد والدرر، لكل مذكر ومعتبر، كيف لا؟ وهي سيرة خير البشر، الذي جعله الله تعالى خير أسوة وقدوة للبشر، وهي حجة ومحجة للناس في كل مصر وعصر، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَكَرِرَ اللَّهُ كَيْرًا﴾ [الحج : 21] ، وأن بعثته نعمة من الله عظمى ورسالته حجة على الناس كبرى، وفي توجيهاته العبرة والذكرى لمن أراد الصلاح في الدنيا والصلاح في الأخرى، قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَبِرَاجِهِ شَيِّرًا وَنَشِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضَلَالٌ كَيْرًا﴾ [الحج : 44] .

سفوح عرفات، باذان صاغية، وعقول واعية، ونفوس خاشعة، وقلوب وجلة، لما في تلك الكلمات من العبر والعظات، ويا لها وأروعها من كلامات، كيف لا؟ وهي تبين للمسلمين الحقوق والواجبات، وتعلن عن المبادئ السامية وتوكّد وجوب تعظيم الحرمات، وكانت خطبة جامعية من حيث التوجيهات والإرشادات ضمنها كوامن وجواب وجданه وعبارات محبته لأمته، وعلامات نصحه لها وحسن أدائه لرسالته فكانت شهادة قائمة على أمته - سلفاً وخلفاً - ومعاهدة دائمة في دعوته إلى يوم القيمة.

ومما جاء في هذه الخطبة: بيان حرمة الدماء وعظم شأنها في عموم الأرجاء، وإن إراقتها جريمة نكراء وعقوبة منتهاها سوء الجزاء، وشبه النبي ﷺ حرمة دماء المسلمين بحرمة الزمان والمكان، وإليك البيان:

فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: أتدرُونَ أىٰ يَوْمٍ هَذَا؟ قلنا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فسَكَتَ حَتَّىٰ ظنَّا أَنَّهُ سِيمَيْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ هَذَا؟ قلنا: بَلِّي! قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قلنا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فسَكَتَ حَتَّىٰ ظنَّا أَنَّهُ سِيمَيْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ دُوَّالِهِ الْحِجَّةُ؟ قلنا: بَلِّي، قَالَ: أَيُّ بَلَدٌ هَذَا؟ قلنا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فسَكَتَ حَتَّىٰ ظنَّا أَنَّهُ سِيمَيْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ بِالْبَلَدِ الْحَرَامُ؟ قلنا: بَلِّي! قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

ومثلكم، أنا آخذ بجزكم عن النار، هلم عن النار! هلم عن النار! فتغلبني، ت quamون فيها»⁽¹⁾، فما أمرهم إلا بما ينفعهم وبقدر استطاعتهم وما نهاهم إلا عن شيء يضرهم، فكانت مواعظه ووصاياته نافعة ماتعة، وخطبه جامعة مانعة، وأوامره ونواهيه قائمة دائمة، وطاعته لازمة، قال تعالى: «وَمَا أَنْتُمُ إِلَّا أَنْذِكُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا تَهَمُّمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ» [آل عمران: 7]، ومسايرته في هديه ، ومتابعته في سنته يجد بها العبد محبة ربه ومغفرته، قال تعالى: «قُلْ إِنَّ كُنْتُرْتُ تَعْبُونَ اللَّهَ فَأَنْتُمُ عَوْنَوْنَ إِلَهُكُمْ لَهُ وَيَقْرَأُ لَكُمْ ذُرْبِكُمْ» [النور: 31].

ومن دعوته الأمر بالأخوة والألفة والنهي عن العداوة والفرقة، ومن رسالته الدعوة إلى الرحمة والمودة، والتحذير من العنف والشدة، فكانت سيرته موسومة بالعدل والسماحة وفي منتهى البيان والصراحة.

ومن التأملات التي تستحق، بله تستوقف المسلم مستعملاً في ذلك حواسه ومشاعره - سمعه وبصره وفؤاده - لأخذ العبرة منها والأسوة فيها، ما جاء عنه رضي الله عنه في خطبته الجامعية التي ألقاها في يوم مشهود عظيم - وهو يوم عرفة - شهدتها جموع غير وعدد كثير من الصحابة، احتشدوا حول الرسول رضي الله عنه في الموقف، في

(1) متفق عليه: البخاري (6483)، مسلم (2285).



أهل الأرض والسماء.

قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»⁽⁴⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمٍ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»⁽⁵⁾، وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدِّينِ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»⁽⁶⁾، وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»⁽⁷⁾.

وهذا مما يدل على عظيم حرمة المؤمن وعلو شأنه عند الله، ومما يؤيد ذلك ويؤكده ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكتيبة ويقول: «مَا أَطْيَبَكِ، وَمَا أَطْيَبَ رِيحَكِ، وَمَا أَعْظَمَكِ، وَالَّذِي تَفْسُدُ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ مَالُهُ وَدَمُهُ»⁽⁸⁾.

وإن تحمل دم المسلم من أكبر الحروب وتعمده مما قد لا يُغفر من الذنب، وذلك لما

وأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي يَلْيَكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هُنَّ بِلَفْتٍ؟ قالوا: نعم! قال: اللَّهُمَّ اشْهُدْ، فَلَيُبَيَّنَ الشَّاهِدُ الْقَائِبُ، فَرَبُّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُو بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»⁽²⁾.

فتتأمل أيها المسلم هذه التوجيهات السديدة والتحذيرات الشديدة التي جادت بها هذه القرىحة المباركة الرشيدة، فإنها عين السلامة الأكيدة، ومخالفتها في ورطات وحرسات ومخارجها بعيدة، وجاءت عنه ﷺ في بيان عظم شأن الدماء - خاصة الدماء المعصومة - أحاديث كثيرة ونصوص غزيرة، وإن العبد المؤمن في فسحات وإصابته دما حراما عين الورطات، ومما جاء في ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالْ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصْبِ دَمًا حَرَامًا» وقال ابن عمر: «إِنَّ مَنْ وَرَطَتِ الْأَمْوَالَ الَّتِي لَا مَخْرُجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَلَّهُ»⁽³⁾.

وإن أمر الدماء من أول ما يكون فيه القضاء يوم الحساب والجزاء، وإن وزير منتهكها يتعدى بحسب من أصابها وعدد من اشترك فيها ولو كان ذلك بمثابة أمّة جماعة أو

(4) رواه البخاري (6864) ومسلم (1678).

(5) رواه الترمذى (1398) وهو صحيح.

(6) رواه الترمذى (1395) والنسائي (3987)، «صحىح الترغيب والترهيب» (2440).

(7) رواه النسائي (3990)، «صحىح الترغيب والترهيب» (2441).

(8) رواه ابن ماجه (3932)، «صحىح الترغيب والترهيب» (2445).

.(631/2) برقـم (2445).

(2) رواه البخاري (1741) ومسلم (1679).

(3) رواهما البخاري (6862) / (6863).

وَلَا يَئْحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ⁽¹⁰⁾، وعن عبد الله بن عمر عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽¹¹⁾، وعن عبد الله بن مسعود أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «بَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَاتَالُهُ كُفُرٌ»⁽¹²⁾، وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»⁽¹³⁾، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْجَدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمُ امْرِئٍ يَقْرِيرُ حَقًّا لِيَهْرِيقَ دَمَهُ»⁽¹⁴⁾.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «يُخْرِجُ عَنِ النَّارِ يَنْتَكِلُمُ، يَقُولُ: وَكُلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَمِنْ جَعْلِ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ، وَمِنْ قَتْلِ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيُنْطَوِي

(10) رواه مسلم في صحيحه (1848).

(11) رواه البخاري (6874) ومسلم (161).

(12) رواه البخاري (248) ومسلم (116).

(13) رواه أبو داود (4270)، «صحيح الترغيب والترهيب» (2450).

قال خالد بن دهقان: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْفَسَانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: وَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، قَالَ: الَّذِينَ يَقْاتَلُونَ فِي الْفَتْحَةِ فَيُقْتَلُونَ أَحَدُهُمْ، فَيَرِي أَنَّهُ عَلَى هَدِيَّ لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ - يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ -».

(14) رواه البخاري (6488).

جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ ذَبِيْحَةٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَمَمِّدًا»⁽⁹⁾، وبين المصطفى أن المقتول يجاجق قاتله يوم القيمة ويشكوه لربه تحت عرشه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سُئلَ عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وأمن وعمل صالحًا ثم اهتدى! فقال ابن عباس: وأئنَّ لِهِ التَّوْبَةِ؟! سمعت نبيكم صلوات الله عليه وسلم يقول: «...يَا رَبِّ! سُلْ هَذَا فِيمَا قَتَلْتَنِي؟ حَتَّى يَدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ فَتَلِي الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾».

وكذلك جاءت عنه صلوات الله عليه وسلم من النصوص فيها التحذير والتشديد في النكير عن هذا الأمر الخطير والشر المستطير، فجاءت كلماته متکاثرة وبياناته متضادرة: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمَعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ سَقْفًا﴾ [الآلـ: ٣٦]، ومنها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرَهَا وَفَاجِرَهَا

(9) رواه النسائي (401) وهو صحيح، وفي رواية أبي الدرداء رضي الله عنه «مُشَرِّكًا» بدل «كافرا».



يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْجَاهِلِينَ بِهِ، وَيَدْخُلُ بِهِ فِي عَدَادِ أَتَبِاعِهِ وَشَيْعَتِهِ وَحْزِبِهِ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا بَيْنَ مُسْتَقْلٍ وَمُسْتَكْثِرٍ، وَمُحْرُومٍ، وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ»⁽¹⁸⁾.

قال تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَنْهِيَةِ أُصْبِيبِهِمْ فَتَهْمَةٌ أَوْ أُصْبِيبِهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : 63].

وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

عَلَيْهِمْ فِي قَذْفِهِمْ فِي غُمَرَاتِ جَهَنَّمِ»⁽¹⁵⁾.

وَكَذَلِكَ بَيْنَ حِرْمَةِ دَمَاءِ الْذَّمِينِ وَالْمُعاَهِدِينَ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ وَأَنْ إِرَاقَتْهَا إِهْدَارَهَا جَرِيمَةُ نَكَرَاءٍ، وَمِمَّا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ الشَّدِيدِ مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرْجِعْ رَأْيَهُ أَنَّهُ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا»⁽¹⁶⁾ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رَيْحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا»⁽¹⁷⁾.

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَنَقَلْنَا لَكَ - أَيْهَا الْقَائِمَ - مِنَ الْآثَارِ غَيْضَ مِنْ فِي ضِيقِ سِيرَةِ الْمُخْتَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَلِيلُ مِنْ كَثِيرِ مِنْ تَوْجِيهِاتِهِ الْجَدِيرَةِ بِالْتَّأْمِلِ وَالْعَتْبَارِ، وَإِنَّ الْعَامِلَ بِهَا ثَوَابَ جَنَّةِ الْأَبْرَارِ، وَالْتَّارِكُ لَهَا جَزَاؤُهُ النَّارُ وَبِئْسَ الْقَرَارُ، فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ، «وَإِذَا كَانَتْ سُعَادُ الْعَبْدِ فِي الدَّارِينَ مُعْلَقَةً بِهِدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَصْحُّ نَفْسُهُ، وَأَحَبُّ نَجَاتِهَا وَسَعَادَتِهَا، أَنْ يَعْرِفَ مِنْ هَدِيهِ وَسِيرَتِهِ وَشَأْنِهِ مَا

(15) رواه أحمد (11372)، «صحيحة الترغيب والترهيب» (2451).

(16) رواه البخاري في «صحيحة» (6886).

(17) رواه النسائي (4750)، قال الحافظ في «الفتح»

(18) «كذا ترجم بالذمي وأورد الخبر في المعاهد، وترجم في الجزية بلفظ: من قتل معاهدا، كما هو ظاهر الخبر، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان يعتقد حريبه أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم».

العبادة

بين الإسرار والإعلان

خالد أوصيف

ليسانس في الشريعة الإسلامية

البيهقي في «شعب الإيمان»⁽²⁾.

فالمخلص هو الذي جمع همته لإرضاء الله عَزَّلَ، فلا يطلب على عمله شاهداً إِلَّا الله، ولا مجازياً عليه سواه، وكُلَّما بعد العبد بعمله عن أعين النَّاس وأسماعهم، كَلَّما كَانَ أَحْفَظَ لِدِينِهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّلَ فِي شَأنِ الصَّدَقَةِ: ﴿وَإِنْ تُغْفِرُوا لَهُمْ وَتُؤْتُوهُمُ الْفُقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ كَفَرُوا عَنْكُمْ فَمِنْ كَيْنَاتِكُمْ وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا خَيْرًا﴾⁽¹⁾ [البقرة: 271]، قال الطَّبَّارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ تَسْتَرُوهَا فَلَمْ تَعْلُنُوهَا، وَتَؤْدُوهَا لِلْفَقَرَاءِ يَعْنِي وَتَعْطُوهَا الْفَقَرَاءِ فِي السُّرِّ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ، وَيَقُولُ: إِنْ خَفَاؤُكُمْ إِيَّاهَا خَيْرٌ لَّكُمْ مِّنْ إِعْلَانِهَا»⁽³⁾.

وندب النبي ﷺ إلى إخفاء الصدقة، فقد أخرج الطَّبَّارِي عن معاوية بن حيدة مرفوعاً،

.(348/5) (2)

.(3) «تفسير الطَّبَّارِي» (92/3)

إن الله عَزَّلَ أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ فَقَالَ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْفَعُونَ﴾ [آل عمران: 21].

ولا تقبل العبادة إِلَّا بشرط الإخلاص، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرِيدُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَصِّصِينَ لَهُ الْبَرِّ﴾ [آل عمران: 5].

بل خصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيُّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ:

﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الْبَرِّ﴾ [آل عمران: 2]، وقد

نقل الحافظ ابن القِيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»⁽¹⁾ كِلامَ النَّاسِ فِي حِدَّ الْإِخْلَاصِ،

وَمَرْجِعُهُ إِلَى تَجْرِيدِ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّلَ وَصُونُهَا عَنْ جَمِيعِ الشَّوَّائِبِ، حَتَّى يَطْرُحُ الْعَبْدُ عَنْ قَلْبِهِ مَلَاحِظَةَ الْمُخْلوقِينَ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ أَبِي عَثْمَانَ سَعِيدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَدَقَ الْإِخْلَاصُ نَسْيَانُ رُؤْيَاةِ الْخَلْقِ لِدَوَامِ النَّظَرِ إِلَى الْخَالِقِ» رَوَاهُ

.(91/2) (1)

حتى توفي على⁽⁸⁾.

ومن السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيمة:
«رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَتَأْمَلَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ «خَالِيًّا»؛ لِتُدْرِكَ أَنَّهُ قَصْدٌ بِعَمَلِهِ وَجْهُ اللَّهِ، إِذَا لَمْ يَشْهُدْهُ أَحَدٌ مِّنَ الْمُخْلُوقِينَ، وَقَرِيبٌ مِّنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ عَقْبَةِ ابْنِ عَامِرٍ
عَامِرٍ **أَنَّ النَّبِيَّ** **قَالَ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِّنْ رَاعِي غَنَمٍ عَلَى رَأْسِ شَظِيَّةٍ يَجْبَلُ، يُؤْدَنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصْلَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اُنْظُرُوهُ إِلَى عَبْرِي هَذَا يُؤْدَنُ وَيُقْيَمُ الصَّلَاةُ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»**⁽⁹⁾.

فالملخص يقدم العمل في الخلوات عند غفلة الناس عنه كما جعل النبي - عليه الصلاة والسلام - جوف الليل الآخر أفضل ساعات اليوم، فقد روى أحمد عن عمرو بن عبسة **أنَّه قال للنبي - عليه الصلاة والسلام - أيُّ الساعات أفضل؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ»**⁽¹⁰⁾.

وقد **النبي** - عليه الصلاة والسلام - معنى

(8) سير أعلام النبلاء (393/4).

(9) سنن أبي داود (1017)، ورواه التسائي (660)، وأحمد

(10) صحيح الجامع (8102)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع (157/4).

(11) المسند (335/4)، وفي إسناده شهر بن حوشب، ورواه

ابن ماجه (1241) بلفظ: «هل من ساعة أحب إلى الله من

آخر؟»، هو صحيح بمجموع طرقه، انظر: صحيح

الجامع (1106).

قال: «صَدَقَةُ السُّرُّ ثُطْفُ عَصْبَ الرَّبِّ»⁽⁴⁾.

ولما ذكر النبي **السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم القيمة**، قال: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينَهُ» متفق عليه⁽⁵⁾، وهذا على سبيل المبالغة في الإخفاء، قال ابن حجر: « فهو على هذا من مجاز الشبيه، ويؤيد هذه الرواية حماد بن زيد عند الجوزقي: تصدق بصدقة كائناً أخفى يمينه من شماله»⁽⁶⁾.

ومن السلف من اتهم بالبخل؛ لأن صدقته لم تكن ظاهرة للناس، كما روى ابن أبي عاصم عن محمد بن إسحاق أنه قال: «كان الناس من أهل المدينة يعيشون، لا يدركون من أين كان معاشهم، فلما مات علي بن الحسين فقدموا ذلك الذي كانوا يؤتون بالليل»⁽⁷⁾.

قال الذهبى معلقاً: «قلت: لهذا كان يبخى، فإنه ينفق سراً ويظن أهله أنه يجمع الدرارم، وقال بعضهم: ما فقدينا صدقة السرّ

(4) المعجم الكبير (421/19)، وفيه صدقة بن عبد الله السمين، ضعفه البخاري وغيره، وللحديث شواهد بها يصح، انظر: صحيح الجامع (3759).

(5) صحيح البخاري (620)، صحيح مسلم (1712)، روياه من حديث أبي هريرة **عليه السلام**.

(6) فتح الباري (147/2)، وانظر: الثمر المستطاب (629/2).

(7) الزهد (1/166)، ورواه أبو نعيم في الحلية (136/3).

بل غزيرة تدلُّ كُلُّها على أنَّ إخفاء العبادة عن مشاهدة النَّاس مقصد شرعيٌّ، وهو مقرر عند الصحابة عليهم السلام، فقد روى هناد بن السري عن الزبير بن العوام عليهما السلام أَنَّه قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَبِيْبٌ مِّنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلَيَفْعُلْ»⁽¹⁴⁾.

ولمَّا كان بعض النَّاس يجتهدون في إخفاء سِيَّئاتِهِم ما لا يجتهدون في إخفاء حسناتهم تسلَّل العجب إلى قلوبِهِم، كما قال أبو حازم سلمة ابن دينار: «أَخْفِ حَسَنَتِكَ كَمَا تَخْفِي سِيَّئَتِكَ وَلَا تَكُونَنَّ مُعْجِبًا بِعَمَلِكَ فَلَا تَدْرِي أَشْقَى أَنْتَ أَمْ سَعِيد؟» رواه عنه البيهقي في «شعب الإيمان»⁽¹⁵⁾.

والله يجزي على إخفاء العبادة ما لا يجزي على غيره، فخص الصوم بميزة ليست فيما سواه من أعمال البر كُلُّها، فقد روى أبو هريرة عليه السلام عن النبي - عليه الصلاة والسلام - فيما يرويه عن ربِّه: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فِيَّ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» متفق عليه⁽¹⁶⁾.

(14) «الزهد» (444/2)، رواه ابن المبارك في «الزهد» (392/1).

(15) (352/5)، رواه ابن عساكر في «تأريخ دمشق» (68/22)، رواه أبو نعيم في «الحلية» (240/3) بلفظ: «اكتم حسنتك».

(16) «صحيح البخاري» (1771)، و« صحيح مسلم» (1942)، من طريق أبي هريرة عليه السلام.

إخفاء العبادة في هذا الوقت كما في حديث عبد الله بن سلام عليه السلام عند الترمذى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ وَصَلِّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلِّوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَّامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»⁽¹¹⁾، وأوضح منه حديث الطبرانى عن صهيب بن الثعمان عليه السلام يرفعه: «فَضْلٌ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاةِ هَبَّتْ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ»⁽¹²⁾.

ومن آداب الدُّعاء إخفاؤه كما قال تعالى: «أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَغُصَّيْةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»⁽¹³⁾ [الإِنْجِيل : 55]، لذلك أشى الله على نبيه زكرياء بقوله: «إِذْنَادَعَ رَبَّهُ بِنَاءَ حَفِيْثًا»⁽¹⁴⁾ [إنجيل متى : 13].

وقد ذكر ابن تيمية فوائد متعددة لإخفاء الدُّعاء؛ منها: أَنَّه أَبْلَغَ في الإخلاص⁽¹⁵⁾، ومثله يقال في الذِّكر؛ لقول الله تعالى: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ» [الإِنْجِيل : 20].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة،

(11) «جامع الترمذى» (2409)، رواه البيهقي في «الكبرى» (202/2)، والدارمي في «سننه» (405/1)، وهو صحيح، انظر: «صحيح الجامع» (7865).

(12) «المعجم الكبير» (46/8)، وإسناده حسن لأجل محمد ابن مصعب القرقسائى، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أحمد، انظر: «صحيح الجامع» (4217).

(13) «مجموع الفتاوى» (16/15).



من عمل يقدرون على أن يعلموه في السرّ فيكون علانيةً أبداً⁽²⁰⁾، وبلغ بأحدهم الإخلاص فأخفى عبادته عن أهل بيته كما ذكر الذهبي عن الفلاس أنه قال: «قال الخريبي: كانوا يستحبون أن يكون للرجل خبيئة من عمل صالح لا تعلم به زوجته ولا غيرها»⁽²¹⁾، وقال الذهبي: «قال الفلاس: سمعت ابن أبي عدي يقول: صام داود بن أبي هند أربعين سنة، لا يعلم به أهله، كان خزاراً يحمل معه غداة فيتصدق به في الطريق»⁽²²⁾، هؤلاء القوم خلعوا من قلوبهم حب الشهارة والحظوة حتى التزموا التورية عند المضايق، قال الذهبي: «روى سليمان بن حرب عن حماد قال: كان أيوب في مجلسٍ، فجاءته عبرة فجعل يتمخض ويقول: ما أشد الرُّكام»⁽²³⁾، وكان بعضهم أشد إخفاء لعبادته من بعض، قال الذهبي: «قال ابن وهب: ما رأيت أحداً أشد استخفاءً بعمله من حياة»⁽²⁴⁾.

وعدل بعض أهل العلم السابقين إلى إخفاء كتبهم العلمية، ولم تظهر إلا بعد وفاتهم

(20) «تفسير الطبرى» (206/8).

(21) «سير أعلام النبلاء» (378/6).

(22) «سير أعلام النبلاء» (20/6).

(23) «سير أعلام النبلاء» (405/6).

(24) «سير أعلام النبلاء» (406/6).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «إِنَّمَا خص الصيام؛ لأنَّه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنَّما هو شيء في القلب... وذلك لأنَّ الأفعال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم فإنَّما هو بالبنيَّة التي تخفى عن الناس، وهذا وجه الحديث عندي»⁽¹⁷⁾، فانظر كيف أرجع المعنى إلى خفاء الصيام عن الناس، وهذا تعليل ذكره ابن الجوزي وارتضاه المازري والقرطبي ونقله ابن حجر، ثم قال: «وقد حاول بعض الأنتماء إلى حرف، ثمَّ قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يمكن أن لا يدخله الرياء؛ لأنَّه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم، فيمكن للذِّكر أن يقولها بحضور الناس، ولا يشعرون منه بذلك»⁽¹⁸⁾.

وتتأملـ يا رعاك اللهـ صنيع السلفـ فإنَّهم كانوا يكرهونـ أن يظهر الرجلـ أحسنـ ماـ عندهـ، كماـ حكاهـ عنـهمـ إبراهيمـ التَّخعيـ بَكَلَّة⁽¹⁹⁾ـ، وأخرجـ الطَّبَرِيـ عنـ الحسنـ البصريـ أنَّهـ قالـ: «ولقد أدركناـ أقواماًـ ماـ كانـ علىـ الأرضـ

(17) «غريب الحديث» (195/2)، وانظر معه «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (8/4)، و«مفتاح دار السعادة» (323/2).

(18) «فتح الباري» (108/4).

(19) رواه هناد في «الزهد» (445/2)، وأبو خثيم في «العلم» (13/1).

أجور أولئك المعطين»⁽²⁸⁾، فارجع الأمر إلى كون العمل يتعدى نفعه إن شاهده الناس، ومن

هذا قول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَعْوِيْهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النحل: 144]، فنفى الخير عن كثير مما يتاجى الناس به إلا في الأمر بالمعروف، وخاص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس لعموم نفعها، ذكره ابن رجب ثم قال: «بخلاف من صلى وصام وذكر الله يقصد بذلك عرض الدنيا؛ فإنه لا خير له فيه بالكلية؛ لأنَّه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد افتداءً في ذلك»⁽²⁹⁾.

وتمام الإخلاص تنقية العمل من جميع الشوائب، فإن عرض قصد المشاهدة أثناء العمل وجب طرده، ولا ينبغي ترك العمل إذ ذاك كما قال الفضيل بختلة: «ترك العمل من أجل الناس رباء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعاونك الله منها»⁽³⁰⁾.

والله أعلم، وصلَّى الله على نبِيِّنا محمد وعلى آلِه وصحبه أجمعين.

(28) «مدارج السالكين» (85/2).

(29) «جامع العلوم والحكم» (12/1).

(30) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (5/347)، وأبو نعيم في «الحلية» (8/95).

كتب أبي الحسن الماوردي، كما ذكره ابن خلَّakan في «وفيات الأعيان»⁽²⁵⁾.

وفوائد الإخلاص كثيرة وعواوينه جليلة عظيمة، وإن لم يكن في الإخلاص وإخفاء العبادة عن الناس سوى حب الله لكتفي به فضلاً وشرفاً، روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رض مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْفَتَنِيَّ الْخَفِيِّ»⁽²⁶⁾، وثبت شرعاً وقدراً أنَّ الجزاء من جنس العمل، فكما أخفى العبد عمله عن الناس في الدنيا، أخفى الله له ثوابه جزاء وفاقاً، قال تعالى: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِّنْ قُرْبَةٍ أَعْيُّنْ جَرَّةً بِمَا كَوَافَّ عَمَلُوْنَ» [النحل: 17].

آخر الطبرى عن الحسن قال: «أَخْفَوْا عَمَلًا فِي الدُّنْيَا فَأَتَابُهُمُ اللَّهُ بِأَعْمَالِهِمْ»⁽²⁷⁾.

ثم أعلم - رحمني الله وإياك - أنَّ قصد مشاهدة الناس لعملك مذموم كله إلا إن قصد بالمشاهدة مصلحة شرعية، ومثل له ابن القيم بالرجل يتصدق جهراً ليستحبث الناس على الصدقة والعطية، ثم قال رحمه الله: «هذه مراءة محمودة حيث لم يكن الباعث عليها قصد التعظيم والتناء، وصاحبها جدير بـأن يحصل له

(25) «وفيات الأعيان» (3/228).

(26) « صحيح مسلم» (6/5266).

(27) «تفسير الطبرى» (21/106).



فتاوى شرعية

أ. د. محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

هذا تصدق على بريدة، فقال النبي ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَنَا هَدِيَّةٌ، والصدقة محرومة على النبي ﷺ.

وَبِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا عَلَانِيَّةً وَلَا يَتَرَحَّجُ مِنْ مَالِ خَبِيثٍ يَأْخُذُهُ يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامٍ قَالَ: أَجَبَيْهُ فَإِنَّمَا الْمَهْنَأُ لَكُمْ وَالْوَزْرُ عَلَيْهِ.

فَرَجُوا مِنْ شِيفَنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ - بِيَانَ حَالِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ مِنْ حِيثِ قَوْنَاهُ أَوْ ضَعْفَهَا.

كَهُوَ الْجَوابُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَإِخْوَانِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَتَقْرِيرًا لِمَا يَتَضَمَّنُهُ السُّؤَالُ، فَقَدْ تَعَالَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابُهُ - أَيْضًا - قَبْلَ الْهِجْرَةِ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ طَوَافِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ تَعَالَمُوا مَعَ

فِي شَبَهَ إِلْحَاقِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ
فِي التَّعَالَمِ بِالْكَسْبِ الْحَرَامِ

60 السُّؤَالُ:

اطْلَعَ بَعْضُ الطُّلَبَةِ عَلَى فَتْوَاكُمُ الْمُعْنَوَةِ بِـ«فِي قَبْولِ هَدِيَّةٍ مِنْ اخْتَلَطَ مَالَهُ بِالْحَرَامِ» وَأَبْدَى عَلَيْهَا اعْتِراضاً مُفَادِه: أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَجازَ قَبْولَ هَدِيَّةٍ مِنْ كَانَ كَسْبَهُ مِنْ حَرَامٍ، وَكَذَا إِجَابَةَ دُعْوَتِهِ وَأَكْلَ طَعَامَهُ، مُسْتَدِّلُينَ بِمَا يَلِي:

أَكْلُ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامُ الْيَهُودِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ كَلَّ وَصَفَّهُمْ بِـ«أَكَلُوكُونَ لِلْسُّخْتِ» لِلْفَاتِحَةِ: 42 وَ«وَأَخْذِيهِمُ الْرِّبَا وَقَدْ هُوَا عَنْهُ وَأَكْلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ» لِلْبَرَّ: 161.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ حَلَّفَنَا: «أَنَّ بَرِيرَةَ تَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِلَحْمٍ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:



الثَّقِينَ كَالْفَجَارِ ﴿٢٨﴾ [٢٨]

كما يظهر الفارق والاختلاف بينهما في المعيار الشرعي، فالمال المكتسب من بيع الخمر والقمار وما يُؤخذ من ربويات - عند الكفار - حلال؛ لأنَّ الميزان المصحح لأقوال الكافر وأفعاله وسائر تصرُّفاته إنما هو تأوله ذلك وفق أحكام معتقده وما يميله عليه دينه وشرعيه، لذلك تجوز معاملته في ماله الوارد بالطرق المحرمة لعدم حرمتها، بل هو مشروع في اعتقاده ومثله، بخلاف المسلم فإنَّ المعيار الشرعي المصحح من جهة الأحكام إنما هو الوصف الشرعي فافتراها، فالمال المأخوذ عن طريق الخمر والربا والقمار لا يدخل تحت ماله، واعتقاد جلَّه يقع باطلًا لقوله ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ»^(١)، والإسلام قد نهى عن كُلِّ وسيلة يرد منها كسبُ غير مشروع وبيطلاها، وأباح - بالمقابل - كُلَّ وسيلة يأتي منها الكسب الحلالُ ويجيزها، ومن هنا تظهر عدم استقامة قياس غير المسلم على المسلم من جهة وسيلة الكسب، فعدم مشروعية طريق اكتساب المال عند المسلم لا يلزم مثُلُه عند الكافر لافتراق الميزان المصحح بينهما.

(١) أخرجه مسلم (4493)، وأحمد (25870)، والدارقطني

(4593)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

واتفق الشَّيَخان على إخراجه بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌ».

اليهود من أهل المدينة، وممَّن حولهم من الأعراب، فضلاً عن وقوع تعامل الرَّسُول ﷺ مع وفود المدينة من الأعراب الباقيين على الشرك، فهؤلاء جميعاً كانوا يستحلون كثيراً من المحرمات، وغالبُ ما في أيديهم مأخوذ بطرد الظلم والقسر، والغصب والسلحت، وربما الجاهليَّة، ولم يُعلَم على كثرة المعاملة وطول مُدَّتها أنَّ النَّبِي ﷺ نهى عن التعامل مع الكفار والشركين؛ لأنَّ مكاسبهم محرمة، وإذا جازت معاملة الكفار الذين لا تخلو أموالهم من الكسب المحرم، فلم لا يجوز معاملة المسلمين الذين اختلط بأموالهم شيءٌ من المحرمات سواء أكان الحرام غالباً أو الحلال هو الغالب؟ فالجواب عن هذا التَّقرير الذي نقول بموجبه - وهو الكفر - فإنَّ مقتضى هذه الأدلة جواز التعامل مع الكفار بما لَهُ من مالٍ مكتسب عن طريق الحرام، لكنَّه خارج عن محل النَّزاع الذي هو تعامل المسلم مع المسلم بالكافر قياساً مع ظهور الفارق وورود المنع كسؤالين قادحين لقياس.

فقد نفي اللهُ هذه المساواة بين أهل الإيمان وأهل الكفر في غير ما آية، فقال سبحانه:

﴿أَنْجَلُ النَّبِيُّنَانِ كَلْجُورِيَّةٌ ﴾٣٥﴾

[النَّبِيُّنَانِ : 35 - 36]، وقال تعالى: ﴿أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ

﴿أَمَّنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُقْسِيِّنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ



ولهذا قال العلماء: إنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَعَالَمُوا بَيْنَهُمْ بِمَعَامِلَاتٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا، وَتَقَابِضُوا الْأَمْوَالَ ثُمَّ أَسْلَمُوا كَانَتْ تَلْكَ الْأَمْوَالُ لَهُمْ حَلَالًا، وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا أَقْرَنَاهَا فِي أَيْدِيهِمْ، سَوَاءً تَحَاكَمُوا قَبْلَ إِلَيْسَامَ أَوْ بَعْدِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُوْلُوا أَنَّهُ مَالٌ مَّا يَرَوْا مَا يَرَوْا مَا يَرَوْا إِنَّمَا يَنْهَا إِنْ كُشِّمْتْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 278]

فَأَمْرُهُمْ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ فِي الدَّمَمِ مِنَ الرِّبَا، وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِرَدَّ مَا قُبِضَوْهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْلُونَ ذَلِكَ.

وَالْمُسْلِمُ إِذَا عَامَلَ مَعَامِلَاتٍ يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا كَالْحِيلِ الرِّبُّوِيَّةِ الَّتِي يَفْتَيُ بِهَا مِنْ يَفْتَيُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَخْذَ ثُمَّنَهُ، أَوْ زَارَعَ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ لِلْعَامِلِ، أَوْ أَكْرَى الْأَرْضِ بِجُزْءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنْهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقَبْضُ الْمَالِ جَازَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَلَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَ تَلْكَ الْمَعَامِلَةَ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخِرِيَّ، وَلَوْ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ رُجُحَانِ التَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْمَالِ الَّذِي كَسَبَهُ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ، فَإِنَّ هَذَا أَوْلَى بِالْعَفْوِ وَالْعُذْرِ مِنَ الْكَافِرِ الْمُتَأْوِلِ، وَمَا ضَيَّقَ بَعْضُ الْفَقَهَاءَ هَذَا عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْوَرَعِ أَلْجَاهَ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ الْكَافِرَ وَيَتَرَكَ مَعَامِلَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْلُومُ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَأْمُرُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِ الْكَافِرِ وَيَدَعَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، بَلِ الْمُسْلِمُونَ أَوْلَى بِكُلِّ بَخِيرٍ، وَالْكَافِرُ أَوْلَى بِكُلِّ شَرٍّ⁽⁴⁾.

(4) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (29/318 - 320).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ شَأنَ الْكَافِرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَشَانِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَعْتَقِدُ جَوَازَ فِي مَعَامِلَةٍ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِهَا الْعُلَمَاءُ وَظَهَرَ لَهُ الْجَوَازُ بِاجْتِهادٍ أَوْ بِسُؤَالٍ مُجْتَهِدٍ فِيمَا إِذَا لَمْ يَخْالِفْ نَصًّا صَرِيحًا أَوْ إِجْمَاعًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَشِيَّاتِ، ثُمَّ قَبِضَ الْمَالَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، فَلَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّعَالَمُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ لَا يَعْتَقِدُ حَلِيلَةً طَرِيقَ كَسْبِهِ، وَضَمِّنَ هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ أَبْنَى تِيمِيَّةَ كَعَلَّةَ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي مِنْ أَحْكَامِ الْمَالِ الْحَرَامِ مَا نَصُّهُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَامَلَ مَعَامَلَةً يَعْتَقِدُ هُوَ جَوَازَهَا وَقَبْضَهَا، جَازَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَلَهُ فِي مَثْلِ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُ جَوَازَ تَلْكَ الْمَعَامِلَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حَلِيلُهُ رَفَعَ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ عَمَالَهُ يَأْخُذُ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الدَّمَمَةِ عَنِ الْجِزِيَّةِ، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فَلَانَا، أَمَّا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَّلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»⁽²⁾، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَلُؤْهُمْ بِيَعْهَا، وَخَذَوْهُ مِنْهُمْ أَثْمَانَهَا⁽³⁾، فَأَمْرَ عُمَرَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَهْلِ الدَّمَمَةِ الدِّرَارِمَ الَّتِي يَأْعُوْبُهَا بِالْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ،

(2) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (2110)، وَمُسْلِمٌ (4050)، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَلِيلَهُ.

(3) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (6/23)، وَعَزَّاهُ الزَّيْلِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (4/73): لِأَبِي عَبِيدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»، وَقَالَ أَبْنُ تِيمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوىِ» (29/265): «وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ».

مُطالبٍ بمعرفة أصل كسبه، وعن كيفية ذبحه؛ لأنَّ الشَّرْع لم يأمر بالسؤال والتحري عن مصدر أموال الكُفَّار، وإنما يُعامله بِأَنَّهَا اكتسبه بِمَلْكٍ شَائِعٍ ومَصْدِرٍ حَلَالٍ، لِذَلِكَ قَبْلَ الْتَّبَيُّنِ هَدِيَاً مِّنْ أَهْدِي إِلَيْهِ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ وَالْقِبَطِ وَغَيْرِهِمْ، بِخَلَافِ مَا إِذَا حَصَلَ لِهِ الْعِلْمُ فِي الطَّعَامِ الْمَقْدَمِ لِهِ أَنَّهُ لَحْمٌ خَنزِيرٍ أَوْ لَحْمٌ مَوْقُوذٍ أَوْ مَخْنوقٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِيتَةِ، فَلَا يَجُوزُ تَناولُهُ أَوْ التَّعَامُلُ مَعْهُمْ فِي عِينِ الْحَرَمَ فِي شَرْعِنَا، وَلَا يَقْاسِ عَلَيْهِ الْمَالُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِّنْهُ إِنْ بَاعُوهُ وَأَخْذُوا أَثْمَانَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّعَامُلُ مَعْهُمْ بِالْأَمْوَالِ الْمَكْتَسَبَةِ لَمَا يَعْتَقِدُونَهُ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ حَلَّيْهَا مَرْفُوعًا: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»⁽⁶⁾، فَلَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ عَلَى بَرِيرَةِ حَلَّيْهَا، وَالصَّدَقَةُ بَعْدَ تَحْوِلِهِ إِلَى هَدِيَّةٍ لَمْ تَعُدْ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً عَلَى الْتَّبَيُّنِ.

وَإِنَّمَا يُسْتَدِلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوازِ الْأَكْلِ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا أُهْبِيَتْ مِنْ فَقِيرٍ أَوْ قُدِّمَتْ فِي ضِيَافَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ بَوَّبَ لَهَا الْبَخَارِيُّ: «بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ»⁽⁷⁾، وَكَمَا يَجُوزُ لِغَنِيٍّ أَنْ يَنْتَفِعَ بِصَدَقَةٍ غَيْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ إِنْ لَمْ

(6) أخرجه الْبَخَارِيُّ (1424)، وَمُسْلِمُ (2485)، مِنْ حَدِيثِ

أَنْسٍ حَلَّيْهَا.

(7) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (3/356).

هَذَا، وَإِذَا تَقْرَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَعَالَمُوا مَعَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ فَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّ الْمَعَالَةَ كَانَتْ فِي عِينِ الْمَالِ الْمُحَرَّمِ يَعْلَمُ حَرْمَتَهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ، بَلِ الْوَاجِبُ اعْتِقَادُ تَحْرِيمِهِ وَالْمَنْعُ مِنْهُ لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ تَمَةً»⁽⁵⁾، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْمَعَالَةُ مَعَهُمْ بِمَالٍ شَائِعٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَالِطُهُ مَالٌ حَرَامٌ، وَيَحْتَمِلُ اِنْتِفَاءَ الْمَالِ الْحَرَامِ عَنْهُ، وَلَا يَعْنِي وجودُ الْكُفَّرِ وَجُودُ الْكَسْبِ الْمُحَرَّمِ، وَمَجْرِدُ الشَّكُّ فِي وَجُودِ الْحَرَامِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّحْرِيْمُ كَحْكُمُ شَرِعيٍّ مُثَبِّتًا، وَالْأَصْلُ - إِذْنُ - بِرَاءَةُ الدَّمَمَ إِلَّا أَنْ تُثْبَتْ خَلَافَةُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَالَ الْكُفَّارِ مَالٌ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ لَوَازِمَ بَاطِلَةِ، مِنْهَا عدمُ اسْتِحْقَاقِ الْجَزِيَّةِ وَالْعُشُورِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ الدَّفْعُ لِلِّدُولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا يَلْزَمُ مِنْهُمْ عدمُ جَوَازِ اسْتِحْقَاقِ الْغَنَائِمِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ، فَاللَّازِمُ بَاطِلٌ وَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

وَالْجَدِيرُ بِالتَّبَيِّنِ: أَنَّهُ انْطَلَاقًا مِنْ قُولِهِ تَعَالَى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» [الْأَنْعَمَ : 5]، فَإِنَّ مَعَالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِنَّمَا تَكُونُ فِي حَدُودِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِطَرِيقِ عِينِ الْكَسْبِ، وَالْمُسْلِمُ غَيْرُ

(5) أَخْرَجَهُ أَبْنَى حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (4938)، وَأَخْمَدُ

(2673)، مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى عَبَّاسٍ حَلَّيْهَا.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَخْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَحْقِيقِهِ مِسْنَدِ أَخْمَدٍ» (236/4)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «غَایَةِ الْمَرَامِ» (318).



هَذِهِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَالَكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»⁽¹²⁾، وَفِي حِدِيثٍ وَابْصَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَالَكَ فِي نَفْسِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»⁽¹³⁾.

وَإِذَا سُلِّمَ رُجْحَانَ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ هَذِهِ عَنِ الْمُعْتَرَضِ بِهِ - فَإِنَّ مَرَادَهُ بِالْأَكْلِ مِنْ مَالِهِ إِذَا اخْتَلَطَ مَالُهُ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ عَلَى وَجْهِ يَغْلِبُ الْحَلَالُ الْحَرَامَ، أَوْ يَجُوزُ ذَلِكُمْ مِنَ الْكُرَاهَةِ عَلَى قَوْلِ لِكَانِ الْأَشْتِيَاءِ، أَمَّا عَيْنُ الْمُحَرَّمِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَجَامَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى عُلِمَ أَنَّ عَيْنَ الشَّيْءِ حَرَامٌ أَخْذَ بِوْجَهِ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ تَاتُولُهُ⁽¹⁴⁾، وَلِهَذَا قَالَ سَفِيَانُ التَّوْرِي عَقْبَ رِوَايَتِهِ لِحِدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ هَذِهِ:

إِنْ عَرَفْتُهُ بِعِينِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ⁽¹⁵⁾.

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(12) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (6517)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (2389)، مِنْ حِدِيثِ

النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ هَذِهِ.

(13) أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ (2438)، وَأَحْمَدُ (17545)، مِنْ حِدِيثِ وَابْصَرَةِ بْنِ مَعْدُونَ هَذِهِ، وَالْحِدِيثُ حَسَنُهُ التَّوْوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (947/1)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (151/2).

(14) «جَامِعُ الْعِلْمَوْنَ الْحَكْمَ» لِابْنِ رَجَبٍ (67).

(15) «الْمُحْلِّيُّ» لِابْنِ حَزْمٍ (9/156)، «الْفَرْوَعُ» لِابْنِ مَفْلِحٍ (2/503).

تَكُنْ مِنْهُ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ هَذِهِ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةَ، لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازِرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»⁽⁸⁾.

أَمَّا حِدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ هَذِهِ عَنِ الدِّيَنِ إِذَا رَجَلٌ عَنْ جَارِهِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَلَا يَزَالُ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «مَهْتَوْهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ»⁽⁹⁾، وَالْحِدِيثُ إِنَّ صَحَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِكَنَّهُ عَارِضُهُ عَارِضٌ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ هَذِهِ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِثْمُ حَرَازُ الْقُلُوبِ»⁽¹⁰⁾، وَقَالَ: «إِيَّا كُمْ وَحَرَازُ الْقُلُوبِ، وَمَا حَرَزَ فِي قَلْبِكَ فَدَعْهُ»، وَقَالَ - أَيْضًا - «إِنَّ الْإِثْمَ حَوَازُ الْقُلُوبِ، فَمَا حَرَزَ فِي قَلْبِكَ أَحَدُكُمْ شَيْءٌ فَلَيَدْعُهُ»⁽¹¹⁾.

وَالْمَعَارِضُ يُرجَحُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّوَاسِ

(8) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (1635)، وَابْنُ مَاجَهَ (1841)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (1480)، وَأَحْمَدُ (11298)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنَنِ الْكَبِيرِ» (13440)، مِنْ حِدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ هَذِهِ، وَالْحِدِيثُ صَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (870).

(9) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصَنَّفِ» (177/8).

(10) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» (149/9) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (4/367)، وَالْحِدِيثُ صَحِحٌ مُوقَوفًا، اَنْظُرْ «السَّلِسَلَةِ الصَّحِحَّةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (221/6).

(11) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» (149/9)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلِسَلَةِ الصَّحِحَّةِ» (6/221): «وَهَذَا إِسْنَادُ صَحِحٍ أَيْضًا».



تعالى الذي يكلف عبده بالحكم، ويضع السبب الذي يرتبط به الحكم.

وهذه الأسباب ليست مؤثرة بذاتها في وجود الأحكام، بل هي معرفة للأسباب وعلامة عليها.

إذ المعلوم أن المكانت مستندة إلى الله تعالى ابتداءً عند أهل الحق؛ وبين المعرف هو السبب، وبين الحكم الذي نيط به ارتباط ظاهر.

ووجهه: أن الشارع ربط وجود الحكم بوجود السبب، وجعل وجود السبب علامة على وجود مسببه وهو الحكم، كما ربط عدم الحكم بعدم السبب، فجعل تخلف السبب وانففاء علامة على تخلف الحكم.

قال الشاطبي رحمه الله: «إن السبب غير فاعلٍ بنفسه، وإنما وقع المسبب عنده لا به»⁽¹⁶⁾.

وذكر عبارة: «...لا بذاته» لا يلزم منه التكرار، وإنما يحصل به الاحتراز مما يعتقده المعتزلة من أن السبب مؤثر في الأحكام بذاته، بواسطة قوة أودعها الله فيه، وهذا مبني على أصلهم في مسألة التحسين والتقييم العقليين،

(16) «الموافقات» للشاطبي (1/196)، وانظر: «المستضفي» للغزالى (1/94)، «الإحکام» للأمدي (1/118)، «البحر المحيط» للزرکشي (1/308)، «تشنيف المسامع» للزرکشي (1/175)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (1/447)، «إرشاد الفحول» للشوکانى (6).

في عدم فاعلية

السبب الوضعي بنفسه

80 السؤال:

في صفحة (39) من «الفتح المأمول» في تعريف السبب قلتم: «...علامة مؤثرة في وجود الحكم لا بذاتها»، هذا القيد إن أريد به أنها مؤثرة في وجود الحكم يجعل الله كذلك كان هذا القيد تكراراً، فإن أريد بها أنها لا تؤثر في وجود الحكم إلا إذا توفرت الشروط وانتقد الموضع فكل الأسباب كذلك: الشرعية والقدرة، فلا تحتاج إلى هذا القيد، وإن أريد بها شيء آخر فهو يحتاج إلى توضيح.

الجواب:

السبب الشرعي: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي.

وبيانه: أن لله سبحانه في الزانى - مثلاً - حكمين:

أحدهما تكليفى، وهو وجوب الحد عليه. والثانى: وضعى، وهو جعل الزنا سبباً لوجوب الحد؛ لأن الزنا لا يوجب الحد بعينه بذاته، بل يجعل الله له سبباً، لأن وضعه علامة على الحكم التكليفى، والتكليف من الله



السماء، وشكّهم في صدق رسالة عيسى ابن مريم عليهما السلام، حيث قال الله تعالى مبيناً حواريَّن مع نبِيِّهِم: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْبُدُونَ إِنَّمَا مَرِيَّهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ أَنَّقُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنُّنَا مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 112 - 113]، فالرجاء التَّفَضُّل بإيضاح هذه المسألة المستشكلة على؟ وجزاكم الله خيراً.

كَهُوكَ الجواب:

فيما أخبر الله تعالى عن الحواريَّن في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ فإنَّ ما عليه الجمهور من المفسِّرين أنَّ الحواريَّن لم يحدث لهم شكٌ في قدرة الله تعالى، حتى يُعدُّوا، وإنَّما هو تلطُّف في العبارة والسؤال، وأدب مع الله تعالى، ووجه تقدير سؤالهم على

حالتين:

الحالة الأولى: على قراءة علىٰ وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل عليهما السلام، وجماعة من التابعين كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم: «هل تستطيع» بالثَّاء، «ربُّك» بتنصُّب الباء، فيكون المعنى: هل تستطيع أن تدعوا ربَّك وتسألَه أن يُنَزِّل مائدةً من السماء، وهي قراءة الكسائي، فلم يكن الحواريُّون شاكِّين أنَّ الله تعالى قادر أن يُنَزِّل عليهم ذلك، وإنَّما قالوا

قال ابن بدران رحمه الله في «العلل الشرعية»: «إنَّها لا توجب الحكم بذاتها بل بإيجاب الله تعالى، لأنَّه يرى أنَّ الإيجاب في الخمر والكيل في البر ونحوه كان موجوداً قبل الشرع ولم يوجد التحرير والرِّبَا، فلو كانت هذه الأشياء موجبة لحكمها بذاتها لما تخلفت عنها أحکامها في وقت ما مع زوال مانعها من التأثير، بخلاف العلل العقلية فإنَّها موجبة لوجود معلولها كالكسر للأنكسار، وسائر الأفعال مع الانفعالات، فإنه متى وجد الفعل القابل وانتفى المانع وجد الانفعال، بخلاف الأسباب فإنه لا يلزم من وجودها وجود مسبباتها، فبيان بهذا أنَّ تأثير العلل الشرعية وضعيف لا ذاتي»⁽¹⁷⁾، والعلم عند الله تعالى.

في تقويم الاستدلال بشكِّ الحواريَّن في العذر بالجهل في أصول الإيمان

٦٠ السُّؤال:

فضيلة الشَّيخ، ذكرتم في حديث القدرة أنَّ ظاهر الحديث غير مراد، وأنَّ قضية عين جزئية لا تنتهي في نقض الكلمات التي تقضي بعدم العذر بالجهل في مسائل أصول الإيمان والوحيد، غير أنه قد أشـكـلـ علىـ شكـ الحواريـنـ فيـ قـدرـةـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ إـنـزالـ مـائـدةـ منـ

(17) «نـزـهـةـ الـخـاطـرـ الـعـاطـرـ» لـابـنـ بـدرـانـ (162/1).

علم معاينة ونظر في آية حسية تطمئن قلوبهم بمشاهدتها ويزدادون إيماناً ويقيناً بالمعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة، فأرادوا الانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين، على مثال ما سأله إبراهيم عليه السلام ربَّه، قال تعالى: **﴿رَبِّ أَرْفِنِ كَيْفَ تُحْمِلُ الْعَوْقَ﴾** قالَ أَوَلَمْ تَوْمِنْ قَالَ بَنْ وَلَكِنْ يَطْمَئِنَ قَلْبِي ⁽¹⁾ [النَّجَافَ : 260]، والمعلوم أنَّ العرب تضع الرؤية مكان العلم، والعلم مكان الرؤية⁽²⁾.

فعلى مذهب الجمهور - إذن - أنَّ الحواريين لم يشكُوا في قدرة الله تعالى ولا في صدق ثبوة رسولهم عليه السلام وإنما سألاه آية حسية تقوى إيمانهم، ويزدادون بها يقيناً وصدقًا خالصاً من شوائب الخواطر والهوا جس النَّفْسِيَّة.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى ترجيح الشك في قدرة الله تعالى، والشك في صدق رسالة نبيهم عليه الصلاة والسلام، وذلك في أول معرفتهم قبل أن تستحكم معرفتهم بالله تعالى، وفيه شكُّهم في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء كُفر، لذلك استتابهم ودعاهم إلى الإيمان به وبرسوله حيث قال:

(21) العرب تضع العلم مكان الرؤية، مثل قوله تعالى في تحويل القبلة: **﴿لَا يَتَّقَمَنْ مَنْ يَتَّبِعُ أَرْشَوْلَمَ وَمَنْ يَتَّقِبُ عَلَى عَيْتَبِي﴾** [النَّجَافَ : 143]، معنى لتعلم: لنرى، وتضع الرؤية مكان العلم كقوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَكِّبَ فَلَمْ رَبُّكَ يَأْخُذِي أَلْبِلِ﴾** [النَّجَافَ : 1]، بمعنى: ألم تعلم، [انظر: «تفسير القرطبي»

(156/2).

ذلك لعيسي ابن مرريم عليه الصلاة والسلام⁽¹⁸⁾.

الحالة الثانية: وعلى قراءة الباقيين: «هل يستطيع ربُّك»، فإنَّ تقدير معنى السؤال الفعل والإجابة، وهذا مشهور في كلام العرب، وهذا مثل قول الرجل لغيره، هل يستطيع فلان أن يأتي أو يساعدني، وقد علمت أنه يستطيع، فيكون المعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجبني إلى ذلك؟⁽¹⁹⁾، وذكر ابن تيمية في معرض بيان الاستطاعة الكونية القدريَّة والمقارنة للفعل التي هي مناط القضاء والقدر، حيث قال: «وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْحَوَارِيْبِينَ»: **﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَيْنَا مَأْبَدَهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾** إنما استفهموا عن هذه القدرة، وكذلك ظنَّ يونس أن لن تقدر عليه، أي: فسر بالقدرة، كما يقال للرجل: هل تقدر أن تفعل كذلك؟ أي: هل تفعله؟ وهو مشهور في كلام الناس⁽²⁰⁾.

أمَّا المقصود من العلم في قوله تعالى مخبراً عنهم: **﴿وَنَعْلَمُ أَنَّ قَدَّ مَدَقَّتَنَا﴾** [النَّجَافَ : 113]، فلم يشكوا في صدق رسالة نبيهم عليه السلام، وإنما حصل لهم علم اليقين بالدليل والخبر فأرادوا

(18) انظر: «تفسير الطبرى» (129/7)، «تفسير البغوى»

(77/2)، «تفسير القرطبي» (264/6)، «تفسير ابن

كثير» (112/6)، «فتح القدير» للشوكانى (92/2).

(19) المصادر التفسيرية السابقة.

(20) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (374/8).



بقوله: «لَوْ اسْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ» على أنَّ المساء شرعاً يبدأ حين يفطر الصائم أي: بعد المغرب، وبالتالي فيجعل هذا الوقت وقتاً لأذكار المساء؟ وهل يصح استخلاص الأحكام والفوائد الظاهرة من الأحاديث النبوية من غير أن نقف على من قال بها من السلف؟ وجزاكم الله خيرا.

كَهُ الجواب:

الحديث إنما ورد بياناً لوقت فطر الصائم، واستحباب تعجيله في الفطر، اكتفاء بتحقيق الغروب، وذلك بمغيب قرص الشمس وإن بقي ضوء الشمس ساطعاً، فكان فيه أنَّ الأمر الشرعي أبلغ وأولى من الأمر الحسي، وأنَّ العقل لا يقضي على الشرع، بل الحكم للشرع ولا ينافي العقل.

والقول بأنَّ في الحديث المذكور دليلاً على أنَّ المساء شرعاً يبدأ بعد المغرب حين يفطر الصائم مردود، ويظهر بطلانه على الوجه التالي:

- لم يرد من نصوص العلماء ولا من أقوال أئمة اللغة القول بأنَّ مبدأ المساء من الغروب إطلاقاً، وإنما المساء يطلق - لغة - على ما بعد وقت الظهر إلى الليل، قال ابن منظور: «المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم: إلى نصف الليل»⁽²⁴⁾ وهو ما عليه مصادر اللغة⁽²⁵⁾.

(24) «لسان العرب» لابن منظور (15/280).

﴿أَتَعْلَمُ أَللهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: 112]،
وهو الذي رجحه الطبراني وقواه⁽²²⁾.

قلت: وإن كان الصحيح من التفسيرين المذهب الأول؛ لأنَّ السؤال عن استطاعته ينافي ما حكوه عن أنفسهم بقولهم: ﴿قَاتُوا مَا مَنَّا وَآتَاهُنَا
إِنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 111]، إلا أنه ليس في كلا التفسيرين السابقين أدنى مسكة في الاحتجاج بالآية في العذر بالجهل والشك في مسائل التوحيد وأصول الإيمان؛ لأنَّ الجمهور على عدم الشك، وغيرهم على الاستتابة وعدم الإعذار به.

والعلم عند الله تعالى.

في وقت بداية المساء ونهايته

٦٠ السؤال:

جاء في « صحيح البخاري» عن ابن أبي أوفى رض قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صل فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «إِنْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: «لَوْ اسْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ» قَالَ: «إِنْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ الْلَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَذَا هُنَّا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»⁽²³⁾، فهل يصح الاستدلال

(22) «تفسير الطبراني» (7/130).

(23) أخرجه البخاري (1857)، ومسلم (2559)، من حديث

عبد الله بن أبي أوفى رض.

النَّهار بمنى، فدلَّ على أَنَّ السُّؤال وقع في النَّهار، والرَّمي بعد الإمساء ووَقَع في النَّهار؛ لأنَّ المساء يطلق على ما بعد وقت الظُّهُور إلى اللَّيل كما قرَرَه أَهْلُ الْعِلْمِ⁽²⁹⁾.

وَحْدِيْث الصِّيَام لا يخرج عن هذا المعنى، فإنَّ قول الرَّاوِي: «فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى» أي دخل المساء وهو يطلق على ما بعد الرَّوَال حتى آخر النَّهار على مذهب الجمَهُور أو منه إلى منتصف اللَّيل . كما تقدَّم . فقوله: «لَوْ اتَّسَطْرَتْ حَتَّى تُمْسِيَ» أي: حَتَّى يشتدَّ الظُّلَام، وهو آخر المساء وهذا ظُنْنٌ من الصَّحَابَيِّ أَنَّ الفطر لا يحلُّ إلَّا بعد ذلك، لما رأى ضوء الشَّمْس ساطعاً، وإنْ كان جرمها غائِباً ويؤيِّدُه قوله: «إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا»⁽³⁰⁾ وهو معنى «لَوْ أَمْسَيْتَ» في رواية أَحْمَد، أي تأَخَّرَتْ حَتَّى يشتدَّ المساء وهو آخر النَّهار.

وهذا الحديث مطابق لمعنى الآية في قوله تعالى: «لَمْ أَتُؤْمِنُ الصِّيَامَ إِلَى أَيَّلِيلٍ» [النَّاسُ: 187] إذ المعلوم أنَّ «إِلَى» ابتدأها . في اللُّغَة . داخل في المغِيَّب، أمَّا انتهاؤها فلا يدخل فيه، مثل ما لو قال: «لَهُ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةَ» لزمه تسعه على الصَّحِيحِ، لدخول الأَوَّلِ وعدم دخول العاشرِ، فظُهِرَ أَنَّ اللَّيلَ لَا يدخل في الصِّيَامِ كَمَا أَنَّ المساء يمتدُّ إلى آخر النَّهار.

(29) انظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (283/5).

(30) أخرجه البخاري (1854)، ومسلم (2560)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رض.

ويؤيِّدُ هذا المعنى حديث ابن عَبَّاس رض قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عليه وآله وسلام يُسَأَلُ يَوْمَ النَّهَارِ بمنى فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ»⁽²⁶⁾. ويفسُّرُ ابن حجر معنى المساء بقوله:

«أَيْ: بَعْدَ دُخُولِ الْمَسَاءِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الرَّوَالِ إِلَى أَنْ يَشْتَدَّ الظُّلَامُ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ لِكَوْنِ الرَّمَيِّ الْمُذَكُورِ كَانَ بِاللَّيلِ»⁽²⁷⁾.

ونقل ابن عبد البر رحمه الله وإجماع العلماء على أنَّ من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشَّمْس إلى زوالها فقد رماها في وقتها، ولا خلاف في أنَّ وقت الضُّحَى هو الأَحْسَن لرميَّها، وإنْ رماها قبل المغيب فقد رماها في وقتِ لها وإنْ لم يكن مستحيلاً⁽²⁸⁾.

فَالإجماع دلَّ بوضوح على أَنَّ من أوقات رمي جمرة العقبة الإمساء، وهو من الرَّوَالِ إلى المغيب، فتبين أَنَّ بدءَ المساء إِلَّا هو بعد الرَّوَالِ لا المغيب، ويبقى المساء إلى آخر النَّهار.

وقد عيَّنت رواية البخاري اليوم الذي قال فيه السَّائِلُ: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ» وهو يوم

(25) «العين» للفراهيدي (323/7)، «المصباح المنير» للفيومي

(26) «المغرب» للمطرزي (2/268).

(27) أخرجه البخاري (1636)، من حديث ابن عَبَّاس رض.

(28) «فتح الباري» لابن حجر (3/569).

(29) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (7/263)، «بداية

المجتهد» لابن رشد (1/350)، «المغني» لابن قدامة

(30) (428/3 - 429).



يقل إِنَّهُ لَا سَلْفٌ لَكُمْ فِي الْمَسَأَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَفْتَوَا فِي نَظِيرِهَا سَوَاءٌ بِخَلَافٍ مَا أَفْتَى بِهِ الْمُتَأْخِرُونَ فَيَقُولُ . حِينَئِذٍ . إِنَّهُ لَا سَلْفٌ لَكُمْ بِهَذِهِ الْفَتْوَى⁽³²⁾ .

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَإِخْوَانِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

فَتَحَقَّقَ . وَالْتَّيْجَةُ هَذِهُ . بَطْلَانُ قَوْلِ بَدْءِ الْمَسَاءِ مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَشَذْوَذِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ وَالْلُّغَةِ.

هَذَا، وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخلِصَ الْأَحْكَامَ وَيَجْتَهِدَ فِي الْمَسَائِلِ أَنْ يَتَمَمَّ بِأَهْلِيَّةِ النَّظَرِ وَالْإِحْاطَةِ بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ وَبِأَصُولِ الْحَدِيثِ وَالْفَقَهِ وَاللُّسْانِ، وَيَبْذِلَ وَسْعَهُ قَدْرِ الْمُسْطَاعِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ فِي الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ مَصْحُوبًا بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَلوغُ غَايَةِ جَهَدِهِ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى يَعْرِفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا يَقُولُ، وَتَرَكَ مَا يَتَرَكُ»⁽³¹⁾ فَإِنْ كَانَتِ الْمَسَأَةُ الْمُنْظَرُ فِيهَا سَبَقَ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا عِنْدَ السَّلْفِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْفِي حِيثَ وَقَفُوا، أَمَّا إِذَا كَانَتِ التَّازْلَةُ لَمْ يَسْبِقْ وَقْوَعَهَا وَلَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ أَوْ مَثِيلٌ عِنْدَ السَّلْفِ فَلَا يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْقَوْلُ عِنْ السَّلْفِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ سَلْفٌ، وَتَقْرِيرًا لِهَذَا الْمُنْظَرِ يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةً لِلَّهِ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي لَا سَلْفٌ بِهِ الَّذِي يَجِبُ إِنْكَارُهُ أَنَّ الْمَسَأَةَ وَقَعَتْ فِي زَمْنِ السَّلْفِ فَأَفَتَوَا فِيهَا بِقَوْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ، فَجَاءَ بَعْضُ الْخَلْفِ فَأَفَتَى فِيهَا بِقَوْلٍ لَمْ يَقْلِهِ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَهَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَادِثَةُ قَدْ وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ بَعْدَهُمْ فَإِذَا أَفَتَى الْمُتَأْخِرُونَ فِيهَا بِقَوْلٍ لَمْ يَحْفَظُ عَنِ السَّلْفِ لَمْ

(32) «بدائع الفوائد» لابن القيم (3/267).

(31) «الرسالة» للشافعي (511).

البطل الغيور

الشَّيخ محمد السَّعِيد الزَّمُوشِي الصَّائِغِي

(1904 م - 1960 م)

سمير سمراد

إمام أستاذ . الجزائر

التطويع»⁽³⁾

و«عاد إلى الجزائر وهو يحمل زاداً وافراً من العلم والمعارف»⁽⁴⁾.

لم أجد من ذكر السنة التي رحل فيها إلى تونس، ولا السنة التي تخرج فيها من الكلية الزيتוניתة . فيما وقفت عليه . لكنني وجدت ما يفيد أن تخرجه كان في سنة (1928 م)، وإليك التقليل التالي ، قال محرر جريدة «النّجاح» [العدد: (622)، 19 صفر 1347 هـ / 5 أوت 1928 م، ص2] تحت عنوان: «احتفال علمي»: «بمناسبة إحراز الألمي العالم الشَّيخ محمد السَّعِيد الصَّائِغِي من العائلة الصَّائِغِيَّة الماجدة في عين البيضاء . على رتبة التطوع بالجامع الأعظم بتونس في هذه السنة فقد عمد إلى إكرام

❖ نشأته وتعلمه:

«ولد في 4 مارس 1904 م في عين البيضاء من ولاية قسنطينة سابقاً وأم البوادي» [من عائلة الصياغ الشهيرة بعين البيضاء ومسكيانة]⁽¹⁾، «من أبي تاجر وفللاح في آن واحد.

أخذ العلم عن أبيه وخاصة جده عبد الحميد الصَّائِغِي ، حفظ القرآن وعمره 13 سنة⁽²⁾، «وأخذ مبادئ العلوم على علماء [و] فقهاء البلد، فطمحت نفسه إلى الاستزادة في العلم فهاجر إلى تونس [و] انضم إلى «الجامعة الزيتוניתة» فكان فيها مثال الطالب المجتهد، وأخذ ينهل من مناهل العلم الصافية على أساتذة أجلاء من علوم الزيتونة عبر سنوات تدرّع فيها بالصبر والمواظبة إلى أن تحصل على «شهادة

(1) «صراع بين السنة والبدعة» لأحمد حمانى (288/2).

(2) «تأسيس ونشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في عمالة وهران (1931-1935)» لمحمد القورصو (ص 48-49).

الشيخ السعيد، وعن الاختيار الموفق الذي وقع عليه، لمساعدة الشيخ ابن باديس، نشر بجريدة «النجاح» [العدد: 1230)، 29 جمادى الثانى 1350هـ / 11 نوفمبر 1931م، ص2].

وأنا أنقله . إلّا قليلاً . على طوله ، يقول تحت عنوان: «جمعية التربية والتعليم القدسية» : «هذه الجمعية منذ أسسّت ، وهي تبرهن لنا بأنّها جمعيّة سيدة الرأي دائبة وراء تربية أبناء المسلمين وبناتهم ، وتعليمهم التعليم الصحيح المثمر..

وكيف لا تتنظم جمعيّة على رأسها الأستاذ الشيخ عبد الحميد بن باديس .. استجده هذه الجمعيّة في هذه السنة أستاداً من خيرة خريجي جامع الرّيتونية . عمره الله . ليعينها في مهمتها وما تصبُّ إليه في مستقبل الأيام ولو كانت ميزانيّتها متسعة لاستجدت أستاذة وأستاذة ، هذا الأستاذ هو الشيخ السعيد الزموشي الصائفي البيضاوي ، كان - سلمه الله . مرشدًا ومدرساً ببلدته عين البيضاء منذ حاز شهادة التّطويق دائباً في تحبيب العلم لقومه وايصاله إلى عقولهم في تواضع كبير ، فعانى في أثناء ذلك عناً كبيراً وتلقى منهم صدوداً وأي صدود والقوم هم هم في جمود الرأي وبلادة الذهن سيما وهم حديثو عهد بالعلم إزاء هذا الصدود والشيخ السعيد لم يثنه عن إرشاده وغايته شيء داعياً بقوله: [حكاية عن النبي صدّه قومه

العلماء وجمع شملهم بإقامة احتفال بداره فكان ذلك يوم الخميس الأسبق فوق استدعاء العلماء الأزهرىين الزيتونيين ودونك أسماءهم (وذكرهم) ... احتشد الجمع بالأساتذة الغرر وبعد صلاة المغرب من يوم الاحتفال استدعى الجميع إلى تناول مأدبة العشاء في دار المحفل به فقدّمت الموائد وازدانت المجالس بمذاكرات علميّة شائعة وبعد ذلك توجه الجميع إلى المسجد لصلاة العشاء ، وبعدها ألقى الشيخ عبد الحميد ابن باديس درساً في (المص) ثم انصرف الجميع إلى محل الاجتماع ودارت مساجلة علميّة ومسائل إصلاحية إلى ما بعد شطر الليل ، لقد استئننا حضرة الشيخ محمد السعيد أول طريقة لجمع شتات العلماء وأظهر إكرااماً للعلم وذويه بهذا الاجتماع الكثير الفوائد الغزير العوائد ، وبهذا تزداد الرابطة العلميّة متانة واحكماناً فحسبنا الفكرة» اهـ.

«درس مدّه بمسقط رأسه ، ثم التحق بناءً على طلب من الشيخ ابن باديس نفسه بالجامع الأخضر بقدسية»⁽⁵⁾.

كان هذا في آخر سنة (1931م) ، وقد كتب أحد كبار تلاميذ الشيخ ابن باديس ، ممن كان يساعدته في التعليم ، وهو (الشيخ بلقاسم الزغداني) ، كتب كلمةً ضافيةً عن

(5) «تأسيس ونشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في عمالة وهران (1931 - 1935) لمحمد القورصو (ص49).

الغربية أو: عمالة وهران)، مبشاراً بهذه الجمعية، داعياً إلى تأييدها والالتفاف حولها وحول مبادئها والعمل لتحقيق غاياتها، وعند شروع العلماء في تطبيق برنامج جمعيّتهم، حصل الاصطدام بينهم وبين الطُرقيين؛ لأنَّ الآفات التي تحاربها الجمعية، مصدرها من هذه الطرق ومن شيوخها.

أمّا بخصوص (عمالة وهران) والجهة الغربية من الوطن، فإنَّ الأوضاع الدينية فيها كانت تتميّز (بكثرة انتشار الطرق وتحالف شيوخها مع الإدارة الاستعمارية)، ومن مدن الغرب التي زارها الشيخ ابن باديس: مدينة «معسِّكِر»، التي: «لم يرتح لها الشيخ ابن باديس لكثرَة زواياها وشدة ارتباط السُّكَان بها»⁽⁸⁾، ولـ«مكانة الرَّوَايَا في هذه المدينة والتفاف المواطنين الريفيين على الأخص». حول شيوخ الطرقيين - فاعتبرت قلعة لهؤلاء، فقدرُ الشَّيخ ابن باديس المخاطر التي تلحق بجمعية العلماء في الغرب إذا لم تثبت فيها أساس إصلاحية متينة⁽⁹⁾، فعينَ الشَّيخ السَّعيد «على مدينة معسِّكِر لنشر مبادئ الإصلاح، ولهذه المدينة تاريخ مجيد في المقاومة الوطنية أيام الأمير عبد القادر»⁽¹⁰⁾، «اختاره رئيس جمعية العلماء نشر

(8) تأسيس ونشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في عمالة وهران (1931 - 1935) لـ محمد القورصو (ص 34).

(9) المصدر السابق (ص 48).

(10) المصدر السابق (ص 48).

وآذوه:⁽⁶⁾ «اللَّهُمَّ اهْرُبْ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، وبالجملة لا يعرف الفضل إلا ذووه، فلما انتدبته جمعية التربية والتعليم، أجابها حيناً وهو اليوم من مدرسيها الناشطين، فحقَّ لجمعية التربية والتعليم أن تفاخر بحسن اختيارها وتتقى بأصالحة رأيها، فنحن أعرف الناس بهذا الأستاذ الجليل وإن انتخبته فقد انتخبته فيه معلومات صحيحة وأخلاقاً طيبة وسلوكاً محموداً وفكراً معتدلاً.. أم البوابي. بلقاسم زغداني»

ومن تلاميذ الشَّيخ السَّعيد: الذين درسوا عليه في الجامع الأخضر: الشَّيخ أحمد حماني الميلي، يقول: «في أول السنة الدراسية 1931 كناً ضمن طلبة «الجامع الأخضر وسيدي قموش»، وفي هذه السنة تأسست «جمعية العلماء» وتضاعف عدد الطلبة، وكان مع الشَّيخ في التَّدريس الشَّيخ سعيد الزموشي.. [وعنه] أخذنا التَّحوِّل والصرف والفقه والتَّوحيد..»⁽⁷⁾.

❖ تأسيس جمعية العلماء، ورحلات رئيسها الشَّيخ ابن باديس في جهات الوطن:

بعد الاجتماع التأسيسي لجمعية العلماء في الخامس من ماي سنة 1931م)، وانتخاب الشَّيخ ابن باديس رئيساً لها، قام على إثر ذلك برحلتين استطلاعيتين في نواحي الوطن (ومنها الجهة

(6) زيادة متى.

(7) «صراع بين السنة والبدعة» لأحمد حماني (288 / 2).

طريقه إلى معسكر، صاحبته السّلامة ووفقه الله لخدمة العلم المستمرة حتّى ينفع به أهالي تلك البلاد الكريمة».

❖ شخصيّة الشّيخ السّعيد الزّموشي:

«كان كثير الدّكاء يتمتّع بذاكرة قوية، يقبل المناقشة ومعاند عند الحاجة قريب من تلاميذه، يعرف كيف ينزل إلى مكانتهم ويسمو بهم بعد ذلك إلى أعماق العلم، قوي الحجّة، واسع الصّدر كان مطلعاً على ما ينتظره في هذه المدينة، فبقيت حاشيته لا تتعدّى الأنصار الأوّلين للحركة من بين الذين استقبلوا الشّيخ ابن باديس إثر زيارته الأولى لهذه المدينة.

❖ أثراه في مدينة معسكر:

درس الشّيخ زّموشي في «حي بابا علي» وسكن بيّنا تابعاً للمدرسة - تمكّن بفضل إمكانياته الشخصية وصبره من جلب أتباع الطرق وبالاخصّ أتباع الشّيخ شنوف من الدرقاوين، فعندما عظم صيته وعمّت شهرته المدينة من بنت أحد أنصار الإصلاح وذلك خشية أن يغادر مدينتهم نحو وهران، التي حاول مصلحوها جلبه إليها، فبقي الشّيخ زّموشي في مدينة معسكر ولازماها حتّى الحرب العالمية الثانية، أمّا عن نشاطه في صفوف جمعية العلماء.. فكغيره من أنصارها باشر التّدريس، وكان يدعو النّاس ناشراً مبادئ الإصلاح عن

الدّعوة في معسكر لشخصيّته القويّة والصّبوره، وتأصل الطّرق في الأوساط الجماهيريّة بهذه المدينة.. لم يعد الشّيخ ابن باديس من استقبله إثر زيارته الأولى (سنة 1931) بائمه سوف يبعث إليهم بمن هو أصلب موقفاً من سكان معسكر»⁽¹¹⁾.

❖ مغادرة الشّيخ السّعيد لمدينة قسنطينة إلى معسكر:

نشرت «الْجَاج» [العدد: 1383)، الجمعة، 19 رجب 1351هـ / 18 نوفمبر 1932م، ص2] كلمةً عن: «حفلة تكريم ووداع الأستاذ محمد السّعيد الصّائعي بمكتب الرّئاسة بقسنطينة»: «يوم الأحد عشية وقعت حفلة أدبية لطيفة بمكتب الرّئاسة بقسنطينة، حضرها نخبة من أدباء البلدة ورجال العلم تكريماً للأستاذ محمد السّعيد الصّائعي أستاذ مدرسة التربية والتعليم الذي عين مدرساً بمدرسة معسكر الحرّة، وقد ألقى الخطاب الارتاجالية النّفيسة في خدمة العلم ووجوب تحمل الأتعاب والاغتراب في بُلنه ونشره، وختمت الحفلة بخطاب الأستاذ باديس الذي قال: لو لا أنَّ معسكر بلدة تمسُّك بالدين والعلم ما كانت قسنطينة لتسخو بأستاذ مدرستها والمعين النّفاع لطلبة الجامع الأخضر.. وفي الساعة السادسة من صباح الاثنين وداع الطلبة والأدباء الأستاذ الصّائعي لسيارة الجزائر في

(11) المصدر السابق (ص49).

الإدارة الاستعمارية بالخطر».. والإدارة الفرنسية لم يرق لها هذا التطور المفاجئ،... ولذلك وبدون أخذ ورد ومساومة ومشاورة ضربت ضربتها القاضية وأصدرت قراراً عاجلاً يقضي بإيقاف دروس العربية في القسمين، وفصل التلاميذ عنهما، ولم يكن من الحق أن تستقبلهم إلا المدرسة الفرنسية وحدها، ونفي الشيخ الرمُوشي إلى الحرّاش بالجزائر العاصمة، أين فرضت عليه الإقامة الجبرية فلا ييرحها، ويعلن عن وجوده فيها صباح كلّ يوم بتوجيهه لدى مركز الشرطة، لكن هذه الإقامة لم تستمر طويلاً بفضل المساعي الحميّدة التي قام بها مصلحو معسّك من جهة، ومساعي جمعيّة العلماء من جهة أخرى، سمح باستئناف التعليم في مدرسة معسّك من جديد إلا أنَّ الشيخ الرمُوشي لم يسمح بعودته إليها، وبعد قضاء أكثر من شهرين في منفاه سمح له أن يستقر في وهران»⁽¹³⁾.

❖ الرمُوشي معتمد «جمعية العلماء» في وهران:

في سنة (1944م) حلَّ بوهران الشيخ السعيد الرمُوشي، كمعتمد لجمعية العلماء بوهران وكمدير لمدرسة الفلاح واتجهت الأنظار إلى بناء مسجد حرٌّ تجتمع فيه النّاس لأداء الصّلاة وإلقاء الدُّروس، والوعظ والإرشاد،

(13) «من أعلام الإصلاح في الجزائر» للحسن فضلاء

.(136 - 137).

طريق اتصالاته الشّخصيّة والخطب التي كان يلقيها في مناسبات معينة، وكان له الفضل في إرسال وفود من الطّلاب إلى تونس وتحثّ أولياء التلاميذ على أن يرسلوا أولادهم إلى المدارس وتعليمهم اللغة العربيّة، فتصفه التقارير الرسمية للإدارة الاستعماريّة بالعبارات التالية.. «تأكد أنَّ هذا المفكّر المسلم، عامل ومُكَدَّ، وخليفة شديد الحماس لزعماء حركة تحرير الأهالي من كافة الوصايات الممارسة ضدهم..» [محفوظات ولاية وهران، تقرير رقم (6230) مؤرخ في 5/10/1934]⁽¹²⁾.

ويقول «الأستاذ فضلاء» عن أثره في هذه المدينة، والتّحول الذي حصل بها منذ قدومه إليها: «..كان المحل الوحيد الذي يستقبل مئات من التلاميذ والشباب والكهول هو «نادي الشباب»، وفضل هذا النادي كبير، إذ كان مهدًا للحركة الإصلاحية التي أخذت في التّوسيع والانتشار، وأصبح لها أنصار ومؤيدون كثيرون، وبعد عام واحد عن هذه الحركة الناشئة ظهرت النتائج بادية للعيان واجتمع الناس حولها وقرروا أن يشيدوا مسجداً ومدرسة،.. حفر المشروع وهو عبارة عن قاعة كبيرة تؤدي فيها الصلوات الخمس وتقام فيها دروس الوعظ والإرشاد، وبجانبها قسمان مؤشّثان ومعدّات لاستقبال التلاميذ...» (وشعرت

(12) المصدر السابق (ص 49 - 50).

وخطبه النّيرة الحماسية التي كانت باعثًا قويًّا في نشر الحركة والنهضة القومية، فتأسست المدارس في الغرب الجزائري عبر مدنه وقراه حتى بلغ مجموعها قرابة الخمسين مدرسة، ونحو العشرين جامعًا حرامًا، وناديًا، وقد حضر في أغلب احتفالات افتتاحها⁽¹⁵⁾.

وهذا عرض لأبرز أحداث تلكم الأيام المشهودة⁽¹⁶⁾:

❖ وفد جمعية العلماء في «بريلق»⁽¹⁷⁾:

تحت هذا العنوان كتب الشيخ السعيد نفسه، مقالة يصف فيها رحلة «وفد جمعية العلماء إلى الناحية الغربية من القطر الجزائري»؛ «يتكون هذا الوفد من الشيختين محمد خير الدين أمين مال الجمعية وسعيد الرمّوشي رئيس مكتبه العمالي بوهران وكان فيما قصد من المدن مدينة بريقو... وفي منتصف الليل ليقول الشيخ السعيد [إ]: خرجنا في وفد لنودع الشيخ محمد خير الدين قاصدًا مدينة الجزائر بأمر من الرئيس [الإبراهيمي] فودعه القوم.. وبأمر من الرئيس أيضًا بِتْ تلك الليلة في بريقو لأتوجه إلى معسكر، فاغتنمت فرصة

(15) «من أعلام الإصلاح في الجزائر» للحسن فضلاء (137/1 - 138).

(16) العناوين الآتية هي: عناوين المقالات والمكتبات الواردة في «البصائر»، والتي انتقيت المقصود منها.

(17) «البصائر»، العدد (43)، (ص2).

فتعاون الناس وتظافرت جهودهم، ففي خلال ثلاثة سنوات تم إنجاز مسجد الفلاح في أكبر شارع من شوارع المدينة الجديدة «جوزيف أندريلو» في الطابق الأول، على أن الطابق الأرضي قد حُصص لبناء أقسام المدرسة، أقيم آنذاك حفل بافتتاح المسجد في سنة (1947م).

وحضر مراسيم الافتتاح الشيخ البشير الإبراهيمي الذي تدخل حاتاً على موصلة العمل الجدي لإكمال بناء المدرسة الجديدة... وفي آخر مرحلة، اكتمل المشروع بعد سنوات وافتتح دار الفلاح الجديدة نهائياً في 10 أوت 1952م... وحضر أيضًا افتتاح هذه المدرسة الشيخ العربي التبّسي... ثم أحيلت الكلمة للشيخ السعيد الرمّوشي بصوت حماسي وتوعية الحاضرين وتبرع بالمال، بعد ذلك أمطرت المئات والآلاف من الفرنكات لصالح الجمعية⁽¹⁴⁾.

وبعد تأسيس مدرسة الفلاح، وبصفته (ممثل الجمعية) في «وهران والمدن التابعة لها في التقسيم الإداري آنذاك = عمالة وهران»، «أسس مدرسة التربية والتعليم بالحرمي، ومدرسة الحياة بقمبطة، ومدرسة المجد بسيدي الهواري، ومدرسة [الإرشاد] بحي المديوني، ولمدرسة التوحيد بالمرسى الكبير، وأصبح ينادي به في كل مكان لإنقاء دروسه الحية

(14) «قعدة فوق حصاير، على رجال وهران» لتشيكو بوحسون (ص36 - 38).

❖ مندوب جمعية العلماء بجامع الغزوات⁽¹⁹⁾ : يصف الشيخ محمد القباطي؛ وهو من رجال الجمعية الأفذاذ، الذين كان لهم أثر عظيم في الناحية الغربية، زيارة الشيخ السعيد بلدة الغزوات، فيقول: «في هذه الأيام أوفدت جمعية العلماء حضرة الأستاذ الكبير، والداعية الخبير، الشيخ سعيد الزموشي إلى عمالة وهران، ليتصل بشعبها، ويتفقد أعمالها، وليتصل بالأمة أيضا؛ فأسدت لأمته خيراً كثيراً، بإيفادها لهذا البطل الفيور، الذي نعرف إيمانه وإخلاصه، وما أوتي من حجّة في القول، وبساطة في العلم، وقوّة في الدّكاء، وصراحة في الحق». وشرع في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعَلَّمُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا كُرِّهُ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسْتَبَدِّلُ فَوْتًا غَيْرَ كُمْ﴾ [الأنفال: 38 - 39]، فاستغرق في شرحها ساعتين أتى فيما بما سحر الآلباب من تطبيق النّكّات البلاغية، وضرب الأمثال، والاستدلال بغيره، وأشعار العرب؛ ثمّ ختم درسه بأدعية من القرآن الكريم... وفي مساء هذا اليوم ذهب الأستاذ برفقة الجمعية أيضاً إلى قرية «أولاد زيري» تلبية لرغبات أهلها؛ و هنا لك . بجامع القرية . ألقى الأستاذ درساً بليغاً في قوله عليه السلام: «الكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ...» الحديث، فأتى فيه بما لا يقلُّ عن درسه بجامع

فاستنهضت القوم وكان من آثار هذه الرّحلة خير إذ أسسوا في اليوم الثاني جمعية وجمعوا مالاً لشراء أرض والحمد لله، .. وهران . السعيد الزموشي»

❖ الشّيخ سعيد الزموشي في (سبدو) وبني هذيل⁽¹⁸⁾ :

«في بني هذيل: لم يكن الجامع ليُسع للجتماع، مما اضطرّ الأستاذ السعيد إلى إلقاء درسه في حديقة من الرّيّتون والبرتقال... وكان الدرس في الوعظ والتحثّ على أعمال الخير والاستحساث على الإسراع في إتمام بناء المدرسة... وأعطى الأستاذ الموضوع حقه بما عهد فيه من رسوخ واتزان وأسلوب جذاب مما ترك الألسنة تلهج بالثناء العاطر على جمعية العلماء ورجالها العاملين، وطلبوه من الأستاذ بكل إلحاح أن لا يدخل عنهم بمثل هذه الافتتاحات المنيرة للطريق.. في سبدو: ..افتتح الشّيخ درسه في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْكَمَ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَّخِلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 120]، فكان آية في حسن التّعبير والتّبيين، وآية في ضرب الأمثال وصوغ العبر بأسلوب واضح وروح عالية ولسان صريح... سبدو . الأخضر المسудى».

(19) «البصائر»، العدد (158)، (ص.7).

(18) «البصائر»، العدد (160)، (ص.5).

الحاضرات كـلـاً ولا مـلـاً، بل اشتياـقاً وندـما
عـمـاً فـاتـهـا...».

❖ الاحتفال بافتتاح مدرسة «البيض»:
«ليلة الأحد تاسع عشر من شهر ربيع الأول
1372هـ موافق ديسمبر 1952م [بدأت الوفود]
تتوافد على بلدة البيض «جريفيل» [حيث وصلوا]
في ساعة متأخرة من مساء يوم السبت فقد
آواهم آل حميتو الكرام في منزلهم الفخم.. ولقد
بات هذا المنزل غاصاً بالضيوف زاهراً بما كان
ينشره العلман الكبير عبد الوهاب بن منصور
والشيخ السعيد الزموشي من حكم الإسلام
وعيون الأدب وغور التاريخ، وجاء الغد [وبعد
خطاب الأستاذ عبد الوهاب] تقدم الشيخ
السعيد الزموشي فألقى خطاباً بليغاً تحدث فيه
عن جهاد جمعية العلماء وعمّا تسديه لهذا
الشعب من أعمال حبارة لا يوفيها حقها إلا رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه..».

(عبد الله قرفة. المعلم بمدرسة غلزار).

❖ «بريق» تتحقق بركب العرفان:⁽²³⁾
«كانت بلدة بريقو.. [قد] خيم على ربوعها
الكسل والخمول.. غير أنَّ عنابة الله لم تتركها
هملا ولم تبخسها حقَّها من الاستيقاظ فتوجَّهت
إليها عنابة رجال «جمعية العلماء» وبالخصوص

²² (البصائر) العدد (212)، (ص2).

(23) «البصائر» السلسلة الثانية، العدد (215)، (ص 8).

الغزوات من بِلَاغَةِ التَّعْبِيرِ وَسُحْرِ الْبَيَانِ...).

❖ مدرسة عائشة بتلمسان:

«تأسست مدرسة عائشة ملاصقة لمدرسة دار الحديث، وهي خاصة بالبنات المسلمات، وكان يوم افتتاحها الأحد 11 مايو 1952م [افتتحها الرئيس الثاني لجمعية العلماء الشيخ التبسى، الذي وفد على تلمسان يوم السبت].. ألقى الشيخ الجليل السعيد الزموشي درساً في الاحتفال الخاص بالنساء ذلك المساء وكان موضوع الدرس قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِأَلَّا يَقْرِئُكُمْ عَنِتَارٌ فَقَن﴾ [آل عمران: 37]، وقد جال في الموضوع وأطّال، وبعده ألقى الأستاذ التبسى موعظة حسنة على النساء... وبعد انقضاء حفلة النساء ألقى الشيخ الزموشي درساً على الرجال في قوله تعالى: ﴿مَا لِكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَنَّا قَاتَلْنَاكُمْ أَلَا تَرَى﴾ [آل عمران: 96] (حمزة بو كوشة).

وهذه إحدى المعلمات كتبت عن هذه الحفلة⁽²¹⁾، فقالت: «اعتنى المنصّة الشيخ السعيد الزموشي الخطيب المصحّع، ومثل الشيخ السعيد لا يحتاج إلى تعريف بدروسه وما تحمله من حكم ونصائح نادرة، وقد طال خطابه ساعتين كاملتين عالج فيها حاله المرأة في أطوار مضت وأخرى ستائي، ولم تلق نفوس

²⁰ (البصائر)، العدد (191)، (ص 8).

²¹ («البصائر»، العدد 192)، (ص 7).

الهيئة المحلية بلطفه وبشره المعهودين... ثمَّ تكلم الأستاذ الزموشي... [وأقدم نبذة عن تاريخ الحركة الإصلاحية بسبدو...]
 (شاهد عيان).

❖ «معسكر» تحفل بتذليل مدرسة
 الأمير عبد القادر⁽²⁵⁾

«في أمسية السبت (17/10/53) بدأت إرهاصات الاحتفال، فصلَّى النَّاس صلاة المغرب في قناء المدرسة، ثمَّ ألقى الشيخ السعيد الزموشي درساً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَبْتَأَنَ يَرْهِبُهُ رَبُّهُ يُكَلِّمُ فَاقْتَمَنَ﴾ [الجاثة: 125]، [وفي يوم الاحتفال (الأحد)، وبعد خطاب الأستاذ توفيق المدني] شرع الشيخ السعيد الزموشي في توزيع القائمين بجمع التبرعات...».

❖ في «وادي ارهيو»: بيت من بيوت الله
 يشاد⁽²⁶⁾

«..كان اليوم المقرر للتدليل هو يوم الأحد فاتح نوفمبر 1953 م ولكن وجود الناس في المسجد أجبر الشيخ السعيد الزموشي ممثل جمعية العلماء في عمالة وهران على إلقاء درس في تفسير قول الله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [الجاثة: 18]، مساء السبت بعد صلاة المغرب...».

(25) «البصائر» السلسلة الثانية، العدد (245)، (ص3 و6).

(26) «البصائر» السلسلة الثانية، العدد (248)، (ص4 و8).

الشيخ السعيد الزموشي فتكررت إليها رحلاتهم المباركة التي كان لها أثرها الميمون مما أنبت الإحساس والشعور بالواجب وفي الصائفة المنصرمة [1953 م] [وجه الأستاذ التبسي كاتب هذه السطور إلى هذه البلدة للقيام بدوروس الوعظ والإرشاد]، ولم يمض نحو شهر إلا والمدرسة مفتوحة الأبواب في وجه تلاميذ «بريليو» وتلميذاتها... ثمَّ زارنا الشيخ العظيم والمربى الحكيم السعيد الزموши متقدماً ومرشدًا وألقى درساً وأيُّ درس؟ في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ إِلَيْهَا إِنَّرَهِبُهُ يَنْهِي وَيَعْقُوبُ﴾ [الجاثة: 132]، فضرب بأسلوبه الجذاب على الأوتار الحساسة فاقتلع من النفوس جذر الشك والجهل والتخاذل والنفاق وأصبحت لا تسمع في مجتمعات «بريليو» إلا ذكرًا عاطرًا لجمعية العلماء ورجالها المخلصين...».

(الأخضر المسудدي).

❖ احتفال «سبدو» بافتتاح مدرستها⁽²⁴⁾

«..يوم الأحد 18 محرم عام 1373 - موافق 27 سبتمبر 1953 ... [ولما تواجد الناس إلى المدرسة] قد كان سبق الجميع الرجل العالم العامل الأستاذ السعيد الزموشي رئيس المكتب العمالي لجمعية العلماء لعمالة وهران فكان يستقبل بباب المدرسة وفود الزائرين صحبة

(24) «البصائر» السلسلة الثانية، العدد (245)، (ص8).

جمعية العلماء: أولاً هما للأستاذ عبد الوهاب ابن منصور، وحادثته هي، هذا بعض أطرافها وأدوارها، ثانية لها للأستاذ السعيد الزموشي المدرس الوعاظ الشهير، أنه انه حاكم المشرية وأذله وأذاقه لباس الجوع والخوف، وفرق الناس عنه وأخافهم، وسلك معه مسلكاً لا يسلك مع شر خلق الله من الملاحدة واللصوص وال مجرمين المستحلين للكبائر... العربي التبسي».

وأختتم هذا العرض بكلمات لأحد معلمى مدارس الجمعية: «الشيخ محمد بن فطيمة مدير مدرسة الفلاح - وهران»، تحت عنوان: «مدرسة الفلاح وليدة أعمال»⁽²⁸⁾، قال بعد أن ذكر عظمة هذه المدرسة: «ولأجل أن لا أكثر من الاستطراد فإني أرجع بك أخي القارئ إلى صميم الموضوع لمشاركة في إكبار أعمال معتمد الجمعية العلامة الشيخ السعيد الزموشي الذي كان له اليد الطولى فيما قام به الشعب الوهراني من التأسيس الذي يُعد بارقة أمل تبشر بقرب بروز نهضة إصلاحية عامة تدرك أمامها مغارف الطرقين عندنا و حتى لا يبقى لها أثر يذكر و ينتصر الإصلاح كما انتصر أخوه الحق على الباطل من قبل».

❖ أثناء الثورة التحريرية:

«وهكذا كان يناضل ويكافح في سبيل العربية والإسلام وفي رفع كيان الأمة الجزائرية

.(28) «البصائر» السلسلة الثانية، العدد (279)، (ص 7).

❖ يوم ندرومة الأغر:

«الأحد 12 شوال 1373 موافق 13 جوان 1954.. كانت بداية الاحتفالات يوم الجمعة عاشر شوال، إذ في ذلك اليوم وصل المسؤول العمالى الشيخ السعيد الزموши، فألقى بمسجد المدرسة الجديدة درساً قرائياً حافلاً، وفي صباح السبت وقع اجتماع نسوى عظيم تحدث فيه الشيخ السعيد أيضاً وجمعت فيه تبرعات طائلة وبعد صلاة العصر كان الحديث موجهاً إلى الشبان خاصة، [حضر الأستاذ التبسي] وألقى خطاباً في يوم الاحتفال.. [ثم] جاء دور التبرعات فتكلم الشيخ سعيد حاتماً الإخوان على البذل والعطاء..»

(شاهد عيان)

❖ حاكم «المشرية» العسكري يهين الشيخ السعيد:

جاء في: [العدد (196)، 29 شوال 1371هـ / 21 يوليو 1952م، ص 1] «احتجاج وفتوى: حاكم ندرومة يمنع المسلمين من صلاة العيد خلف العلماء الأحرار بقلم العربي بن بلقاسم التبسي»، يقول فيه: «..وليس حاكم ندرومة بالمنفرد بإهانة الإسلام وعلماء المسلمين الأحرار، ففي هذه المدة القريبة مناً جرت حادثتان لشخصيتين كبيرتين من أعضاء إدارة

(27) «البصائر» السلسلة الثانية، العدد (279)، (ص 7 و 8).

وُدْفَنَ فِي مَقْبَرَةٍ مِّنْ مَقَابِرِ «وَجْدَة»، لِوَكَانَ مِنْ حَامِلِي نُعْشَهِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْحَالِيِّ السَّيِّد عبد العزيز بوتفليقة، وَأَحْمَدَ مَدْغُرِي⁽³⁰⁾، وَكَانَ قَدْ أَوْصَى بَكَلَّتَهُ أَنْ يَنْقُلَ جَثْمَانَهُ أَوْ عَلَى الأَقْلَى رَفَاتَهُ إِلَى أَرْضِ الْجَزَائِرِ إِنْ هُوَ مَاتَ فِي الْمَغْرِبِ، وَاسْتَقْلَتِ الْجَزَائِرُ وَانْتَقَلَتِ الْعَائِلَةُ فِي 4 يُولِيو 1962 عَائِدَةً إِلَى وَهْرَانَ، مَقْرَرِ إِقَامَتِهَا، وَفِي 5 يُولِيو 1964 حَقَّقَتْ عَائِلَةُ الزَّمْوْشِيِّ وَصِيهَةَ فَقِيدهِمُ الْعَظِيمِ وَنَقْلَوْا رَفَاتَهُ مِنْ وَجْدَةِ إِلَى وَهْرَانَ⁽³¹⁾ «عَبَرَ الْقَطَارَ، عِنْدَ وَصْوَلِهِ وَضَعَ التَّابُوتَ فِي مَدْرَسَةِ الْفَلَاحِ الَّتِي أَسَسَهَا وَعَمَلَ فِيهَا، فَاجْتَمَعَ جَمْهُورٌ غَيْرُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَكُونُونَ لِفَقِيدهِ الاحْتِرَامِ وَالتَّقدِيرِ، وَيَسْمَعُونَ عَنْ خَصَالِهِ وَبَطْوَلِهِ وَكَفَاحِهِ.. وَبَعْدَ ذَلِكَ نَقْلَتِ التَّابُوتَ إِلَى مَقْبَرَةِ عَيْنِ الْبَيْضَاءِ بِوَهْرَانِ..»⁽³²⁾.

إِلَى أَنْ اندَلَعَتِ الثُّوَّرَةُ التَّحْرِيرِيَّةُ، فَكَانَ مِنَ السَّبَّاقِينَ إِلَيْهَا، بَحْثَ أَبْنَائِهِ وَتَلَامِذَتِهِ وَجَمْهُورِهِ عَلَى الالْتَحَاقِ بِرَبِّكَبَاهَا... وَاعْتُقَلَ فِي سَنَةِ 1956 مَ وَسَجْنَ وَعَذْبَ، وَسَلْطَ عَلَيْهِ أَقْصَى الْعَذَابِ وَدَامَ تَحْتَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي أَمَاكِنَ مَجْهُولَةٍ تَحْتَ سِيَاطِ زِبَانِيَّةِ الْجَيْشِ الْاسْتَعْمَارِيِّ، وَأَخِيرًا ظَهَرَ فِي سَجْنِ وَهْرَانِ الْمَرْكَزِيِّ، فَمَا أَطْلَقَ سَرَاحَهُ حَتَّى فَقَدَ أَكْثَرَ مِنْ 30 كَيْلُو مِنْ وَزْنِهِ، وَلَا خَرَجَ مِنَ السَّجْنِ وَأَطْلَقَ سَبِيلَهُ، أَمْرَهُ مَسْؤُلُوَّ الْجَيْبَةِ بِأَنَّ يَسْتَعِدَ لِلرِّحِيلِ عَنْ وَهْرَانٍ حَتَّى لَا تَقْضِي عَلَيْهِ «الْيَدُ الْحَمْرَاءُ» الَّتِي كَانَتْ تَرْقُبُ خَطُوطَاهُ، وَتَتْحِيَّنُ فَرَصَ الْانْقَضَاضِ لِلْفَتَكِ بِهِ، فَهُوَ لَا يَسْتَحِقُ فِي نَظَرِهَا إِلَّا الإِعْدَامُ، فَارَقَ وَهْرَانَ بِوَاسْطَةِ جَيْشِ التَّحْرِيرِ إِلَى «وَجْدَة»...

[أَمَّا تَلَمِيذهُ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ حَمَانِي بَخْلَانَةُ] فَيَقُولُ: «كَانَ الشَّيْخُ سَعِيدُ مِنْ كَبَارِ رِجَالِ جَمْعِيَّةِ الْعُلَمَاءِ الْوَطَنِيَّيْنِ سَجْنَ عَامِ 1956 مَ ثُمَّ «هَرَبَ» مِنَ السَّجْنِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَغْرِبِ بِطَرِيقِ الْجَيْشِ..»⁽²⁹⁾ حَيْثُ أَقَامَ فِيهَا مَعَ أَهْلِهِ الَّذِينَ تَحَقَّقَوْا بِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ رَحِيلِهِ، وَلَكِنَّ صِحَّتِهِ كَانَتْ مَتَهُورَةً تَهَارُ يَوْمًا بَعْدِ يَوْمٍ، وَشَهْرًا بَعْدِ شَهْرٍ، وَرَغْمَ ذَلِكَ فَهُوَ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَنِ النَّشَاطِ الَّذِي أَسَنَدَ إِلَيْهِ مَعَ الْجَيْشِ وَالْجَيْبَةِ إِلَى أَنْ وَافَاهُ الْأَجْلُ فِي يَوْمِ 19/12/1960 مَ.

(30) «قَعْدَةٌ فَوْقَ حَصَابِرٍ، عَلَى رِجَالِ وَهْرَانٍ» لِتَشْيِيكِ بُو حَسْنَ (ص 47).

(31) «مِنْ أَعْلَامِ الْإِصْلَاحِ فِي الْجَزَائِيرِ» لِالْحَسَنِ فَضْلَاءِ (137/1 - 138).

(32) «قَعْدَةٌ فَوْقَ حَصَابِرٍ، عَلَى رِجَالِ وَهْرَانٍ» لِتَشْيِيكِ بُو حَسْنَ (ص 47 - 48).

(29) «صِرَاعُ بَيْنَ السَّنَةِ وَالْبَدْعَةِ» لِأَحْمَدِ حَمَانِي (2/288).

فصل في بيان اعتقاد أهل الإيمان

تأليف: الشيخ الإمام أبي خاير إبراهيم بن أحمد بن يوسف القرشي

قرأه وقدم له: عمار تمالت

باحث بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض

العقائد الواضحة، وأخلدوا إلى عقولهم القاصرة وما تملّيه عليهم أفكارُهم التي تأثّرت بالفلسفات القدِيمَة، أخذوا يحيِّدون عن الاعتقاد الصَّحِيحِ الوسْطَيْنَ يمِينًا وشَمَالًا، فهناك تفرقوا فرقاً، وتشتّتوا أحرازاً وبنحاً، والحقُّ واحدٌ، والصَّرَاطُ مُسْتَقِيمٌ لا اعوجاج فيه، فلم يُكَافِنا خالقُنا من الإيمانِ إلَّا بما بَلَغَهُ إِيَّاناً في شريعته المتمَمَةِ في الكتابِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ المطَهَّرَةِ.

ولقد كان عصرُ النَّبِيِّ ﷺ والقرنَانِ من بعده . قرن الصَّحَابَةِ رضوانَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَقَرْنَانِ التَّابِعِينَ . عصراً صافِياً نَقِيًّا، مبدئه الإيمانُ وَالتَّسْلِيمُ بما أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ، اتَّفَقَ فِيهِ أَهْلُهُ وَأَطْبَقُوا عَلَى عَقِيدَةِ وَاحِدَةٍ سُنِّيَّةٍ، لَا اخْتَلَافٌ بَيْنَهُمْ فِيهَا وَلَا تَشْتَتُّ .

فَلَمَّا انْقَضَى ذَلِكَ الْعَصْرُ الْذَّهَبِيُّ وَتَفَتَّحَ النَّاسُ عَلَى قِرَاءَةِ وَمَعْرِفَةِ مَا عَنْهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَمْمِ مِنْ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ، انْفَتَحَتْ عَقُولُهُمْ عَلَى تَسْؤُلَاتٍ وَاستِشْكَالَاتٍ تُجَاهُ بَعْضُ الْغَيْبِيَّاتِ

الحمدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عَبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ عَقِيَّدَةَ الْمُسْلِمِ أَغْلَى كُنْزٍ يَمْلَكُهُ، وَأَجْلُ نِعْمَةٍ يَفْخُرُ بِهَا، فَهِيَ أَسَاسُ أَعْمَالِهِ تجاهِ رَبِّهِ ﷺ، وَبِهَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ مَمْنَ خَلَأَ قَلْبُهُ عَنِ الإِيمَانِ وَلَمْ يَصِدِّقْ إلَّا بِمَا يَرَاهُ وَيَلْمِسُهُ مِنِ الْمَادَّةِ الْزَّائِلَةِ.

وَقَدْ هَدَى اللَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتَبَاعِهِ إِلَى عَقِيَّدَةِ وَسْطِيِّ لَا غُلوَّ فِيهَا وَلَا جُفَاءَ، تَتَمَيَّزُ بِالإِيمَانِ الْجَازِمِ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَوَرَدَ وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنْنَتِهِ الْمَطَهَّرَةِ، مِنْ عِلْمِ الْفَيْبِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الْعَبْدُ، سَوَاءً مَا تَعْلَقُ مِنْهَا بِذَاتِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِأَحْكَامِهِ فِي خَلْقِهِ، مَعَ التَّسْلِيمِ لِتَكَالِيفِ الْأَخْبَارِ، وَدُمُّ التَّعْرُضِ لِهَا بِتَحْكِيمِ الْعُقْلِ الْقَاصِرِ التَّاقِصِ عَلَيْهَا.

وَلَمَّا بَعْدُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَمَا صَحَّ فِي سُنْنَتِ نَبِيِّهِ الْأَمِينِ مِنْ تَلْكُمِ

والجمل بها؛ فقد جمع المصنف رحمه الله في هذا الفصل الموجز مجمل اعتقاد السلف وأصل لقواعدة، فجزاه الله عن الإسلام خيراً.

ومصنف هذه العقيدة - الذي لم نعثر على ترجمة وافية له - هو:

شيخ الإسلام أبو طاهر إبراهيم بن أحمد بن يوسف القرشي، وهو من أهل القرن الخامس الهجري حتماً، وله أحْ عالم زاهدٌ محدثٌ معروفة ترجمته وهو: شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف السفياني القرشي الْكَارِي⁽¹⁾، المتوفى سنة 486 هـ⁽²⁾، وقد نسبه مترجموه إلى الصاحبِ الجليل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، فمن هذه الترجمة نحصل على بعض ما يتعلّق بصاحبنا أبي طاهر.

ولصاحبنا أبي طاهر رسالة أخرى لها صلة بالاعتقاد، توجد في «المجموع» المتضمن هذا الفصل الذي نقدم له، وهي: «فصل في امتحان أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله مع أمير المؤمنين وقد سأله عن القرآن فهو مخلوق أم منزّل»، تبدأ من الورقة (157) من المجموع، وتنتهي إلى الورقة (161).

(1) نسبة إلى هَكَارَة، وهي قبيلة من الأكراد تعيش في بعض قرى الموصل.

(2) له ترجمة في: «الأنساب» للسمعاني (645/5)، و«سير أعلام الثلّاء» (67/1 - 69).

التي أمروا بالإيمان بها، فخاضوا فيها بالبحث والتحليل، فتفرقوا بِحَلٍّ على حسب تفرق واختلاف أفكارهم.


فلما وقع الاختلاف في الأمة في أبواب العقائد، لجأ بعض علماء السلف . ممن ثبت على السنة والحق . إلى وضع كتب في العقائد، بينوا فيها للناس العقيدة الصحيحة التي كان عليها نبِيُّهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتباعه، تبرئة للذمة، ونصحا للأمة.

واختلفت تلك المصنفات ما بين مطولاتٍ ومحضراتٍ، وما بين مصنفاتٍ مسندٍ وأخرى مجردة؛ وبعضها مطبوعٌ متداولٌ ولله الحمد، ويسر الله ظهور بعض ما فقد منها.

وبين يديك أخي القارئ الحريص على اتباع السنة عقيدة مختصرة، ألفها شيخ عالم من علماء السلف، بين فيها أصول الاعتقاد الصحيح، بعباراتٍ موجزةٍ أصيلةٍ؛ ابتدأها بذكر بعض أسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته، وما ينبغي أن يُنسى عنه مما لا يليق بجلاله، ثم ذكر الاعتقاد الصحيح في القرآن الكريم وأنه كلام الله على الحقيقة، ثم وضع المنهج الشرعي المُتبع في الإيمان بصفات الله سبحانه وتعالى، ثم بين حقيقة الإيمان والإسلام، ثم كيفية الإيمان بالقضاء والقدر، وبعد ذلك ذكر المصنف عقيدة أهل السنة في صحابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الأخير أشار لبعض أحكام اليوم الآخر التي يجب اعتمادها

هذا ما نستطيع أن نذكره عن المصنف


أبى طاھر القرشى.



أما عن الفصل الاعتقادي الذي نقدم له، فهو . كما ذكر في النسخة :-

منقولٌ من كتاب «الهداية والإرشاد»
للمصنف نفسه، ويظهرُ أَنَّهُ كتابٌ واسعٌ في
الاعتقاد على طريقة السلف.

ونسخته الخطية محفوظة ضمن مجموع
نفيس يحوي عدّة مؤلفات في الاعتقاد، وهو
المعروف عند طلبة العلم، وقد حُقِّقتْ كثيُّرٌ من
سائله.



والمجموع محفوظ بمكتبة شهيد علي باشا
الملحقة بالمكتبة السليمانية بإستانبول، ورقمها
هناك: (2763)؛ ويشغل الفصل المذكور فيه
الدوقتى: (82 - 83).

والنسخة مكتوبة . كسائر رسائل المجموع» . بخط نسخي متقن على يد يوسف ابن محمد ابن يوسف الهاكاري ، وعليها سماع اللناسخ نفسه مؤرخ سنة 669 هـ ، ثم سماع سنة 679 هـ . ثم آخر سنة 700 هـ .

وهذا نص الفصل المذكور:

فصلٌ في بيان اعتقادِ أهل الإيمان

من كتاب «المداية والإرشاد»

تأليف:

الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي طاهر إبراهيم
ابن أحمد بن يوسف القرشي رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

❖ يجبُ على كُلِّ مَكَافِّ أَنْ يَعْتَقِدَ:
أَنَّ اللَّهَ :

واحدٌ أَحَدٌ، فردٌ صمدٌ، ليس بوالٍ ولا
وكيلٍ، ولا اثنان ولا عددٍ.
ولا شريك له ولا نظير، ولا معين ولا
مشير، ولا حدٌ⁽³⁾ ولا تقدير.
سميعٌ بصيرٌ، عالمٌ قادرٌ.

(3) معناه أن ذات الله جل وعلا. وصفاته لا يستطيع العباد أن يحدوها بحد أو يقدروها بقدر ولا يبلغون أن يصفوا ذلك، وهذا لا ينافي أن الله تعالى في نفسه له حد يعلمه هو لا يعلمه غيره، وبهذا يجمع بين الاختلاف الواقع في كلام بعض علماء السلف في إثبات الحد لله ونفيه عنه.
انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (2/ 628 - 629) وغيرها من مؤلفات شيخ الإسلام

متكلّمٌ من غير أداة⁽⁴⁾، عالٍ على جميع الجهات، قديمٌ بجميع الصفات، خالقٌ لسائر المحدثات.

مستوٍ على عرشه بائنٌ من كُلِّ المخلوقات.
رحيمٌ غفورٌ، حفيظٌ شكورٌ، علیمٌ بما تُخفيه الصُّمَائِرُ والصدورُ.

. وأنَّ القرآنَ:

كَلَامُهُ، وَوَحْيُهُ، وَتَزْرِيلُهُ، مَتَلْوًا وَمَقْرُوئًا
وَمَحْفُوظًا وَمَكْتُوبًا.

ليس بخالقٍ ولا مخلوقٍ، ولا عبارة عن المनطوق⁽⁵⁾، بل صفةٌ من صفاته على التَّحقيق،
وَمَعْجَزَةٌ عَلَى الْتَّصْدِيقِ.

. وأنَّ جمِيع صفاتِه المذكورة في كتابِه
وَالْمَرْوِيَّةُ عن رسول الله ﷺ في تضاعيفِ خطابِه:

هي كما ذُكِرَتْ، ثُمَّ كَمَا جاءَتْ، على
ما وردَتْ، من غير تأويلٍ، ولا تعطيلٍ، ولا
تحويلٍ، بل يَجُبُ الإيمانُ بظاهرها، ولا يجوزُ
السُّؤالُ عن كشفِ غامِرِها⁽⁶⁾.

. وأنَّ الإيمانَ:

قولٌ وعملٌ ونيةٌ، يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ
بِالْمُعْصِيَةِ، وَالإِسْلَامُ خَصْلَةٌ مِنْ خَصَالِهِ، يَنْقصُ

(4) هذا من العبارات التي زادها بعض علماء السلف للتوسيع.

(5) إشارة من المصنف إلى المذهب الباطل القائل بأنَّ القرآن
عبارة عن كلام الله تعالى.

(6) أي: لا يجوز السُّؤالُ عن كيْفِيَّتها.

- وأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَكْشِفُ عَنْ وِجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِيهِ الرَّؤْسَاءُ مُؤْمِنُونَ عَيَّانًا، وَيُحْجَبُ عَنْهُ الْجَاهِدُونَ حَرْمَانًا.

- وأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ بِحُكْمِهِ، فَجَعَلَ الْجَنَّةَ ثَوابًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَجَعَلَ النَّارَ عَقَابًا لِأَهْلِ مُعْصِيَتِهِ.

- وأنَّ الْحَوْضَ الْمُكَرَّمَ بِهِ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالشَّفَاعةُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ فِي الْقِيَامَةِ حَقًّا.

- وَسُؤْالٌ مُنْكَرٌ وَنُكَيْرٌ لِلْعَبْدِ فِي الْقَبْرِ صِدْقٌ.

- وَالسَّاعَةُ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا.

- وَبَيْعُثُ اللَّهُ أَهْلَ الْقُبُورِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي مَاتُوا عَلَيْهَا⁽¹¹⁾.

فَهَذَا بَيْانُ الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ، وَالْحَكَايَاتِ الْمُسْطَوْرَةِ.

وَهُوَ اعْتِقَادُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، الَّذِينَ فَسَرُّوا غَامِضَ التَّتْزِيلِ، وَنَقَلُوا شَرِيعَةَ الرَّسُولِ.

فَمَنْ تَمْسَكَ بِهِ اهْتَدَى، وَمَنْ حَادَ عَنْهُ ضَلَّ وَارْتَدَى⁽¹²⁾.

- (11) لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «يُبَقِّثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» رواه مسلم (2878).
- (12) كَتَبَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ: تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمِنْهُ، وَصَلَواتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

عَنْ تَعْمَامَهُ وَكَمَالِهِ.

- وأنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، الْخَيْرُ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَحُكْمِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَمُشَيْئَتِهِ، وَرَضَائِهِ وَمُحِبَّتِهِ، وَالشَّرُّ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَحُكْمِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَمُشَيْئَتِهِ، لَيْسَ بِأَمْرِهِ⁽⁷⁾ وَلَا بِرَضَائِهِ وَلَا مُحِبَّتِهِ⁽⁸⁾، وَمَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُخْطِلُهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يُصِبْهُ.

- وأنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَحُبُّ الصَّحَابَةِ وَمُوَالَاتُ الْقِرَابَةِ: مِنْ وَاجِبَاتِ السُّنْنَةِ وَالْفَرَائِصِ الْمُتَعِيَّنَةِ، لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ ظَلَمًا وَابْتِدَاعًا، بَلْ كَانَ رَأِيًّا وَإِجْمَاعًا، سَلَكُوا سَبِيلَ الصَّادِقِينَ، وَقَامُوا بِأَمْرِهِ حَتَّى أَتَاهُمْ الْيَقِينُ⁽⁹⁾.

فَمَنْ كَمَلَهُمْ كَمَلَ الْجُنُومُ فِي السَّمَاءِ، بِأَيْمَانِهِ اهْتَدَى⁽¹⁰⁾.

(7) أي: أمره الدين الشرعي.

(8) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْجِعُنِي لِيَبَاوِي الْكُفَّارُ﴾ [الأنفال: 17].

(9) يعني: الموت، لقوله تعالى: ﴿وَأَعْمَدَ رَبَّكَ حَقَّ مَا إِنَّكَ أَيْتَتَ﴾ [المطفأ: 99].

(10) إشارة إلى الحديث المروي: «أَصْحَابِي كَالْجُنُومِ، بِأَيْمَانِهِ افْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»، وهو حديث موضوع مكذوب، ومعناه باطل، انظر: «السلسلة الضعيفة» (151/1 - 152).



الجزائر.. بلد السنة

عبد الكريم لخداوري

إمام أستاذ . قسنطينة

أَنَّ الْجَزَائِرَ مَوْطِنُ الْحَيْرَانِ
أَوْ قِبْلَةُ الْشَّرْكِ وَالْأُشْكَانِ
دِينَ الشَّقَقِ الْكَافِرِ النَّصْرَانِيِّ
كَسِهَامِ حَيْبَرَ مِنْ بَيْسِ جَانِ
يَرْمُونَ أُمَّا كَالْجَزَائِيرِ حَانِ
لَا يَخْلُدُونَ لِرَاحَةِ الْأَجْفَانِ
وَقَوْيَةً وَشَدِيدَةِ الْبُنَيَانِ
مِنْ كَائِدٍ أَوْ مُفْسِدٍ فَتَانِ
إِلَّا يَا جَبَلًا مِنَ الْإِحْسَانِ
وَرَجَالُهُمْ تَدْعُوا إِلَى الإِذْعَانِ
حَتَّى الصَّبَّيَ بِدَمْعَةِ الْعَيْنَانِ
حَصَدُوا الْبَهَائِمَ كَيْفَ بِالْإِنْسَانِ
لَمْ يَرْغُبُوا فِي التَّبَرِ وَالْجَمَانِ
يُحْمِي طُبُولُ الْكُفُرِ وَالشَّيْطَانِ
وَثَلَاثَةَ بَلْ قَارَفُوا الْمَيَانِ
مَا أَفْسَدُوا رَاعٍ مِنَ الْهُمَيَانِ
ئَمْرُ لَدَى الْوَنَدَالِ وَالرُّومَانِ
أَثْقَالُهُمْ عَنْ فَنْ بَلَا أَكْفَانِ
أَكْرِمْ بَقَرْ وَمِنْ يَعْشَقُونَ الْقَانِي

يَا مَنْ يُسَائِلُ عَنْ بِلَادِيَ أَوْ يَرَى
أَوْ أَهْلَهَا لِلْجَاهِلِينَ مَنَارَةَ
أَوْ أَنَّ أَهْلَكَ يَا جَزَائِرُ قَدْ غَوَوا
هَذِي السَّهَامُ إِلَى الْجَزَائِرِ أَصْبَحَتْ
مَا بِالْهُمْ تَرَكُوا بِلَادًا وَابْرَوْا
مَا بِالْهُمْ رَسَمُوا حِكَمَةً مُرْجِفَ
بَلْ يَفْرَعُونَ إِذَا رَأَوْكَ هَنَيَّةَ
كِمْ مِنْ مَجَامِعَ لِلْجَزَائِرِ تَصْبِهَا
طَعَنُوا الْجَزَائِرَ بِالْعَظَائِمِ لَمْ يَرَوْا
جَاسُوا عَلَيْنَا بِالسَّلَاحِ وَخَيَّلُهُمْ
فَتَلَوَ الرِّجَالُ كَذَا النَّسَاءَ لَمْ يَرْحَمُوا
خَقَّوْا الْجَزَائِرَ يَتَعَفَّونَ هَلَاكَهَا
هَذَا التَّعَصُّبُ قَدْ عَمَى أَبْصَارَهُمْ
بَلْ دِينُ أَحْمَدَ غَيْضُهُمْ، وَكَنِيسُهُمْ
جَثَمُوا عَلَى صَدْرِ الْجَزَائِرِ اثْتَةً
سَقَوْا الْجَزَائِرَ عَلِقَمًا بَلْ مَثْشَمًا
هَذِي الْحَرَاثَةُ فِي الْبُحُورِ وَحَصْدُهَا
بَلْ زُلْزَلَتْ زَلَّالُهَا بِرْجَانَا
جَارُوا عَلَيْنَا وَالدَّمَاءُ لَطِينَا

(الله أكْبَرُ) صَوْلَةُ الشُّجُاعَانِ
 أَنَّ الصَّلَيْبَ عَلَامَةُ الْخَدْلَانِ
 هُزِمَتْ بِجُنْدِ الْوَاحِدِ الدَّيَانِ
 شَرْكِيَّةُ أَقْبَحْ بِشْرُكِ زَانِ
 أَنَّ الصَّلَاحَ بِذَا الرَّمَمِ الْفَانِ
 هَذِي الْقِبَابَ بِزِينَةِ الْبُيَّانِ
 إِلَهُكُمْ أَضْحَى كَمَا الْعُرِيَانِ
 أَوْ مُعْطَى الْأَمْوَالِ لِلْسُّدَّانِ
 يَرْقَى لِفَائِسٍ مِنْ أَبِي الضَّيْفَانِ
 تَحْرُكُ الْفَاضِيَّةِ لِيُسَّ لِلْدَّيَانِ
 أَشْبَاهُ فَارِسَ سُجْدُ الْثَّيَرَانِ
 أَصْنَامُكُمْ شَبَعَى مِنَ الْلُّهَمَانِ
 وَكَذَا الْعَطَاءَ بِحُجَّةِ الْجَوَعَانِ
 أَهْلُ لِعَهْدِ الْمُبْدَئِ الرَّحْمَانِ
 أَمْ هَلْ تُرَاكُمْ آيَةُ الْوَلَدَانِ
 أَمْ رُزْقُهُمْ أَضْحَى لَدَى الْعُمَيَانِ
 لَحَيَاتُكُمْ أَشَقَى مِنَ الْحَيَوَانِ
 رَقْصُ وَخْمَرُ وَالنَّسَاءُ غَوَانِي
 تَرُكُوا الْفُسُوقَ إِلَى الْفُسُوقِ الثَّانِي
 تَسْبِبُوا أَئْمَنَتْ إِلَى الْكُفَرَانِ
 ذَبَحُوا الرِّجَالَ بِصَوْمَةِ الرَّمَضَانِ
 أَنَّ الْجَزَائِرَ صَلَّتِ الْبُرْدَانِ
 عَبَدَتْهُ أَمَّنَنَا بِكَلِّ تَفَانِي
 تَشْكُوُ إِلَهَ جَرَائِمَ الْمُرْدَانِ
 بِيَدِيهِ بَيْنِ الْبَطْنِ وَالْتَّدَيَانِ
 أَنَّ الْجَحِيمَ هَدِيَّةُ الْفَيَانِ
 سُحْقَى بِلَا رَأْسٍ وَلَا عَيْنَانِ

هَذِي الْقَنَابِلُ صَوْتُهُمْ وَحَدِيثُهُمْ
 جَالُوا عَلَيْنَا بِالصَّلَيْبِ أَلَمْ يَرَوَا
 بِثَلَاثَةِ شَرْكِيَّةِ أوْسَتَةِ
 طَفَلَ الْجَنَّةَ قَبَائِحَهَا وَعَقَائِدَهَا
 وَلَدُوا الطَّوَافَ عَلَى الْقُبُورِ وَجَهُمْ
 بَنَوُ الْمَقَابِرَ لِلْمَزَارِ وَزَيَّنُوا
 أَحْجَارَهُ تُكَسَّ! فَأَيْنَ عَقُولُكُمْ؟
 يَا سَاقِي الْأَصْنَامِ إِلَكَ جَاهَلُ
 أَيْنَ الْبَصَائِرِ يَا رَجَالُ أَمَالُكُمْ
 نَحَرَ الْضَّحَّيَّةَ لِلْإِلَهِ وَأَنْتُمْ
 بَلْ تَذَبَّحُونَ لِذِي الْحِجَارَةِ إِلَكُمْ
 مَا ظَالَ رَبًّا لِلْحُومِ فَهَلْ تَرَى
 إِلَهُكُمْ يَأْبَى إِلْجَابَةَ الْدُّعَا
 إِلَهُكُمْ يَدْرِي الْغُيُوبَ أَمْ أَنْتُمْ
 أَمْ أَنْتُمُ السُّقِيَّا لِأَرْضِ أَقْفَرَتْ
 أَمْ تَقْسِمُونَ عَلَى الْعِبَادِ أَصْبِبُهُمْ
 هَلْ مَيَّتْ يَدْرِي الْمَوَاتِ لَحِيَّكُمْ
 تَشَرَّوَا الْفُسُوقَ بِذِي الْمَعَابِدِ فَتَتَّهَّ
 أَبَتِ الْجَزَائِرُ وَالْجَزَائِرُ حَرَّةَ
 تَشَرَّوَا التَّعَصُّبَ وَالْخُرُوجَ بِأَرْضَنَا
 بَلْ كَفَرُوكِيْ أَيَا جَزَائِرُ غَيْظَةَ
 خَلَدُوا الْجَزَائِرَ بِالْجَحِيمِ وَلَوْ رَأَوَا
 مَا يَصْنَعُونَ بِ(لَا إِلَهَ) سَوَى الَّذِي
 مَا يَصْنَعُونَ إِذَا أَتَتْ بِشَهَادَةِ
 كَمْ قَاعِدًا يَبْغِي الْصَّرَاطَ وَرَأْسَهُ
 «يَا رَبُّ سَلْهُ» عَجَيْبَةُ وَجْوَاهِهَا
 كَمْ مِنْ عَجُوزٍ قَدْ رَأَتْ أَبْنَاهَا



عَزَّ الْحَنَانِ لِفَقْدِهِ الْأَبَوَانِ
 دَمْعٌ لِفَقْدِ الْأُمِّ وَالْإِخْرَانِ
 وَقُرْبًا بِأَكْمَانِهَا إِلَى النَّسْيَانِ
 لَمْ تَرْحَمُوا حَتَّى الْمَرِيضُ الْعَانِي
 عَلَمَأُونَا خَصْنُمُ لِكُلِّ جَبَانِ
 هَذَا الْحَدِيثُ لِنَا مَعَ الْفُرْقَانِ
 مَتَّمُ سَكُونَ بِسُنْنَةِ وَيَيَّانِ
 إِلَّا الشَّيَّابَ بِزِيَّةِ الْبُلْدَانِ
 فِي حِفْظِ آيِ الْذِكْرِ وَالْقُرْآنِ
 وَاللَّهُ زَهْرٌ مِنْ رُبِّ الْإِيمَانِ
 هُمْ تَسْلُلُ أَحْمَدَ سَيِّدُ التَّقْلَانِ
 تَوْحِيدُهُمْ لِلْوَاحِدِ الْمَثَانِ
 حَرْبًا عَلَيْهَا لِيُسَّرَ فِيهَا تَوَانِي
 سِرْثُرَ حَيَاءً خَيْرَ النَّسْوَانِ
 أَكْرَمْ بِمَرِيمَ ابْنَةَ الْعِمْرَانِ
 بِرَزَانِهِمْ أَحْسِنُ لِكُلِّ حَصَانِ
 وَأَنَمْلُ الْحُسَادِ فِي أَكَلَانِ
 وَشَوَّتْ قَلْوبَهُمْ لَظَى الْمَهْذِيَانِ
 وَطَرِيقَةً حَادَتْ إِلَى الْمَيَلَانِ
 ظَصَرَتْ مُحَمَّدًا مُذْقَدِيْمَ زَمَانِ
 حَارَاتْ لِحَبَّبِهِمْ صَدَى الْأَكَوَانِ
 وَدَلَيْلُهُمْ فِي الْقَلْبِ وَالْأَرْكَانِ
 أَمْثَالُهُمْ مِنْ جَنْ أَوْ إِسَانِ

كَمْ مِنْ وَلِيٍّ يَتَمُّوهُ وَمَا رَأَى
 دَمَعَتْ عَيْنُكَ يَا أُخْرَى وَحَقُّهَا
 رَالَتْ عَشَائِرُ وَأَمْحَاتْ الْقَابُهَا
 أَثْرَاكُمْ تَرْجُونَ رَحْمَةَ رَبِّنَا
 هَذَا الْمَدَادُ مَعَ السَّلَاحِ حَصِيمُكُمْ
 هَذِي النُّصُوصُ لَنَا فَإِنَّ فُصُوصُكُمْ
 وَلَدَتْ جَرَائِرُ وَالرِّجَالُ شَمَارُهَا
 جُلُّ بِالْبَصِيرَةِ يَا أُخْرَى فَلَا تَرَى
 عَمِلُوا بِسُنْنَةِ أَحْمَدَ مَا قَصَرُوا
 أَخْلَاقُهُمْ آدَابُهُمْ وَهَدِيشُهُمْ
 بِصَلَاتِهِمْ وَصَيَامِهِمْ وَبِحَجَّهُمْ
 بَلْ هُمْ غَرَاسُ مِنْ غَرَاسِ إِلَهَنَا
 هَجَرُوا التَّبَدُّعَ وَالْفَسُوقَ وَأَعْلَنُوا
 وَنَسَاؤُهُمْ هُمْ سَيِّدَاتُ زَمَانَنَا
 هُمْ عَائِشُ بَلْ فَاطِمَةُ وَحَدِيجَةُ
 حَفَظُوا عَلَى أَهْلِ الْجَرَائِرِ عَرْضَهُمْ
 رَأَتْ جَرَائِرُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُهُ
 أَكْلُوا أَنَمْلَهُمْ وَقَائِوَا غَيْظَهُمْ
 يَا زَاعِمًا أَنَّ الْجَرَائِرَ بَدْعَةُ
 إِنَّ الْجَرَائِرَ سَنَةُ أَبْدِيَّةٌ
 قَوْمٌ أَحَبُّوا مُحَمَّدًا وَلَدِينِهِ
 هُمْ سُنَّةٌ فِي قَوْلِهِمْ أَوْ فَعْلِهِمْ
 عَضُُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ لَا تَرَى

إعلان الشبان

بأنَّ طلب الرزق والبحث عن السُّعادة ليس في بلاد الصلبان

لخضر أبو عبد المهيمن

ليسانس في العلوم الإسلامية

جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعتُ رسول الله ص على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»⁽²⁾.

فأتوجه بالنصح إلى إخواني مُبيِّنًا ما في امتناع هذه القوارب من:

١ - **الإلقاء بالنفس إلى التهلكة**، وقد حرمَ الله ذلك فقال سبحانه: «وَلَا تُلْقُوا يَأْيِيزًا إِلَى التَّهْلِكَةِ»⁽³⁾، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: و«التهلكة»: من الهلاك؛ والمعنى لا تُلْقُوها إلى ما يُهلككم، ويشمل الهلاك الحسي والمعنوي، فالمعنوي مثل أن يدع الجهاد في سبيل الله، أو الإنفاق فيه؛ والحسي أن يُعرض نفسه للمخاطر، مثل أن يُلقي نفسه في نار، أو في ماء يُعرفه، أو ينام تحت جدار مائل للسقوط، أو ما أشبه ذلك»⁽⁴⁾.

(2) رواه البخاري (57) ومسلم (55).

(3) «تفسير سورة البقرة» (389/2). دار ابن الجوزي.

إنَّ النَّاسَ في هذه البلاد قد ضرَّهم وأبْكَاهُم ما حدث ويحدث في كثير من سواحل الجزائر التي أصبحت طريقاً إلى بلاد الكفار، فيجمع الشَّبابُ بل. حتَّى بعض الكبار والنساء. أموالاً بَأْيَّ وسيلة ثمَّ يشترون قوارب ويشقُّون بذلك البحر ظلَّانِين أنَّهم سيخرجون من أرض الشَّقاء والفقر إلى أرض السُّعادة والغَنَّى، فتواجدهم الحقيقة وهي الغرق في تلك البحار الهائجة المائجة، أو يبقون أَيَّاماً تائهة، يعانون الجوع والخوف، ومن وصل منهم عانى الدُّلُّ والهوان.

من أجل هذا أردت أن أقوم بواجب النَّصيحة امتثالاً للتوجيهات النبوية: فعن تميم بن أوس الداري أنَّ النبي ص قال: «الدِّين النَّصيحة، فلنَا: لِمَن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»⁽¹⁾، وعن

(1) رواه مسلم (55).

3 . عُقوبِ الوالدين وذلك بالسفر بدون إذنِهما أو تركِهما وهم في حاجة ماسةٍ إليه، فقد قال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا الَّذِينَ إِحْسَنُوا﴾ [آل عمران: 23]؛ قال الإمام ابن باديس⁽⁵⁾: «وتقديرُ نظم الآية هكذا: «وَقَضَى رَبُّكَ أَن لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، وَبَأْنَ تُحْسِنُوا لِوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»، فحذفَ أن تُحسِنُوا لوجود ما يدلُّ عليه وهو «إِحْسَانًا»، وفي تَكْثِيرِ إِفادَةِ للتعظيمِ فهو إِحْسَانٌ عظيمٌ في القولِ والفعلِ والحالِ، وتقولُ: «أَحَسَنْتُ إِلَيْهِ»، و«أَحَسَنْتُ بِهِ»، وأَحَسَنْتُ بِهِ» أَبَلَغَ، لتضمِّنْ «أَحَسَنْتُ» معنى «لَطَفْتُ»، ولما في الباءِ من معنى اللصوقِ، ولهذا عُدِّيَ في الآية بالباءِ ليُفيدَ الأمْرَ باللطفِ في الإِحْسَانِ والمبالغةِ في تمامِ اتصالِه بهما، فلا يَرِيَانِ ولا يَسْمَعانِ ولا يَجِدانِ من ولديهما إِلَّا إِحْسَانًا، ولا يَشْعَرانِ في قُلُوبِهِما منه إِلَّا الإِحْسَان» اهـ.

وقال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مُذْمِنٌ حَمْرٌ وَلَا مُكَدَّبٌ يَقْدَرُ»⁽⁶⁾.

وقال الإمام ابن باديس⁽⁷⁾: «ومن حقوقهما عليه - أن لا يخرج إلى ما فيه خوفٌ ومخاطرةٌ

(5) «مجالس التذكير» عند تفسير هذه الآية - دار الكتب العلمية (ص 67).

(6) رواه الإمام أحمد (27524)، وحسنه الشيخ الألباني في «الصحح» (675).

(7) «مجالس التذكير» (ص 69).

2 . أَكَلَ المَالِ بِالْبَاطِلِ وَقَتْلَ النَّفْسِ وَهَذَا حَرَامٌ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ وَلَا تَنْتَلِعُ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [البقرة: 29]، قال العالمة السعدية بكتابها: «يَئِسَى تَعَالَى عَبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ أَن يَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَاطِلِ، وَهَذَا يَشْمُلُ أَكْلَهَا بِالْغُصُوبِ وَالسَّرِقاتِ، وَأَخْذَهَا بِالْقَمَارِ وَالْمَكَاسبِ الرَّدِيءَةِ» اهـ.

فِسْرَاءُ هَذِهِ الْقَوَارِبِ وَبَيْعُهَا وَأَخْذُ الْمَالِ عَلَى إِعَانَةِ هُؤُلَاءِ الْمَغَامِرِيْنَ مِنَ الْمَكَاسبِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، أَيْ: لَا يَقْتَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَقْتَلُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِلْقَاءُ بِالنَّفْسِ إِلَى الْهَلَكَةِ، وَفَعْلُ الْأَخْطَارِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى التَّلْفِ وَالْهَلاَكِ...»

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أَيْ: أَكَلَ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ وَقَتْلَ النُّفُوسِ ﴿عَدُوَّاتِهَا وَظُلْمَاءِهَا﴾ أَيْ: لَا جهلاً وَنَسِيَانًا ﴿فَسَوْقَ ثَمَرِيهِ نَارًا﴾ أَيْ: عَظِيمَةٌ كَمَا يُفِيدُ التَّكْثِيرُ ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾⁽⁴⁾.

(4) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص 177). دار ابن الجوزي.



بِحَكْلَةٍ: «فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ مِنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهَرَانِي الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمْكِنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِّمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَاماً بِالْإِجْمَاعِ» اهـ، فَانْظُرْ يَا رَعَاكَ اللَّهُ هَذَا فِي الَّذِي يَعِيشُ بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَهَاجِرْ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ بَمْ يَرِيدُ السَّفَرَ مِنْ أَجْلِ الْعِيشِ بَيْنَهُمْ وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مُشْرِكًا فَإِنَّهُ مُنْهَى مُؤْمِنٍ»⁽¹¹⁾ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ»⁽¹²⁾ وَقَالَ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِمُ بَيْنَ أَطْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ قَالْ لَا تَرَأَءَى نَارَاهُمَا»⁽¹³⁾.

وَنَقْلُ الْعَالَمَةِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْوَنْشَرِيِّيِّ التَّلْمَسَانِيِّ الْمَالِكِيِّ [ت: 914هـ] إِلَجْمَاعَ عَلَى حِرْمَةِ مَسَاكِنِ الْمُشْرِكِينَ إِجْبَاتَةً عَنْ سُؤَالِ وَنَقْلِهِ كَذَلِكَ عَنْ أَبْنِ رَشِيدٍ الْجَدِّ، فَقَالَ زَعِيمُ الْفَقِيهِ الْقَاضِي أَبْوَ الْوَلِيدِ بْنِ رَشِيدٍ⁽¹⁴⁾:

«إِذَا وَجَبَ بِالْكِتَابِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَدَارَ الْحَرْبِ أَنْ يَهْجُرْهُ وَيَلْحِقَ بَدَارِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَتَوَيِّ⁽¹⁵⁾ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَيُقْيِمَ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ لِنَلَّا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ، فَكَيْفَ

(11) إِجْتَمَعَ مَعَهُ وَوَاقَفَهُ، انْظُرْ: «عُونُ الْمَعْبُود» (6/242).

(12) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (2787)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(13) روَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (2645) وَالتَّرمِذِيُّ (1604)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ صَحِيحٌ.

(14) فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ مَقْدِمَاتِهِ.

(15) الثَّوَاءُ هُوَ طَولُ الْمَقَامِ، وَيَقُولُ: ثَوَى بِالْمَكَانِ: نَزَلَ بِهِ، انْظُرْ: «لِسَانُ الْلُّسَانِ» تَهْذِيبُ لِسَانِ الْعَرَبِ (ص 157).

بِالْفَقْسِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاؤِدَ»⁽⁸⁾: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ: أَبُوَايِّ، فَقَالَ: «أَذْنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اْرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنُهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبَرِّهُمَا» اهـ.

وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْرَ فَقَالَ لَهُ: «فَنَهِمْهَا جَاهِدْ»⁽⁹⁾.

وَمِنْ الْعَقُوقِ إِدْخَالُ الْحَزَنِ عَلَيْهِمَا وَابْكَاؤُهُمَا فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ⁽¹⁰⁾: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جَئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيِّ بِيْكِيَانَ قَالَ: اْرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا».

4 - السُّكُنُ بَيْنَ ظَهَرَائِيِّ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ ضَرورةٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمْ الْكَلِمَكَةُ ظَالِمٌ إِنَّهُمْ قَاتَلُوا فِيهِمْ كُنُمٌ قَاتَلُوا كُمَا مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَنَّمَّا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ إِلَّا مُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْبَرِّيَالِ وَالنَّسَاءِ وَالْوَلَدَنِ لَا يَسْتَوِيُونَ حِلَّةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْقُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفْوًا﴾ ﴿الْكَوْثَافُ﴾ : 97 - 99، قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ

(8) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (2530)، وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيفٌ.

(9) روَاهُ الْبَخَارِيُّ (3004) وَمُسْلِمٌ (6668).

(10) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (2528)، صَحَّحَهُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَيُحَذِّرُكُمْ أَنَّهُ تَقْسِمُ إِلَى الْأَمْمَيْرِ ﴿١٦﴾ [النَّجَافَ] : 128 .

ت . عدم الْمُمْكِنِ من إِظْهَارِ الشَّعَائِرِ التَّعْبُدِيَّةِ .

ث . التَّشْبِهُ بِالْكُفَّارِ وَالتَّخْلُقُ بِأَخْلَاقِهِمْ .

ج . مَشَاهِدُ الْمُنْكَرَاتِ وَمَؤْفَتَهَا .

ح . فَقْدُ الْوَلَايَةِ عَلَى الرَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ .

خ . تَعْلُقُ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ بِالدُّنْيَا يَجْعَلُ مِنَ الْعَسِيرِ عَلَى الْأَبِّ إِذَا عَزَمَ عَلَى الرُّجُوعِ أَنْ يُطَاوِعُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَطَاوِعُهُمْ وَيَبْقَى مَعَهُمْ، إِمَّا أَنْ يَتَخَلَّ عَنْهُمْ .

د . تَرْكُ الْلُّسَانِ الْعَرَبِيِّ .

5 . اسْتِبْلَاءُ الرِّزْقِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ حُذْيَفَةَ حِيلَّتَهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: هُلُّمُوا إِلَيَّ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ، فَجَلَسُوا فَقَالَ: «هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَثَ فِي رُوعِيٍّ⁽¹⁸⁾ أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الْطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْلَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْأِي مَا عِنْدَهُ إِلَّا يَطَاعُهُ»⁽¹⁹⁾، وَعَنْ جَابِرٍ حِيلَّتَهُ قَالَ: «لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ فَإِنَّهُ لَمْ

(18) أي: أَوْحَى وَأَلْقَى: مِنَ النَّفْثَةِ بالفَمِ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالنَّفْخِ وَهُوَ أَقْلَى مِنَ النَّفْثَةِ؛ لَأَنَّ النَّفْثَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ، انظر: «النَّهَايَةُ» لابن الأثير (ص 929). دار ابن الجوزي.

(19) أي في نفسي وَخَلْدِي. [«النَّهَايَةُ» في غَرِيبِ الْحَدِيثِ].

(20) رواه البزار (2914)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (1702).

بِيَاحٍ حِيثُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ فِي تِجَارَةِ أَوْغَيْرِهَا؟ وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ حِيلَّتَهُ أَنْ يَسْكُنَ أَحَدٌ بِبَلْدٍ يُسْبِبُ فِيهِ السَّلَفُ فَكَيْفَ بِبَلْدٍ يُكَفِّرُ فِيهِ بِالرَّحْمَنِ؟ وَتَعْبُدُ فِيهِ مِنْ دُونِهِ الْأُوْثَانَ؟ لَا تَسْتَقْرُ نَفْسُ أَحَدٍ عَلَى هَذَا إِلَّا مُسْلِمٌ مَرِيضٌ إِيمَانًا»⁽¹⁶⁾ اهـ .

وَاعْلَمُوا . رَحْمَكُمُ اللَّهُ . أَنَّهُ لَمْ يَحْرِمِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى . وَلَمْ يَنْهِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَعَظَمَتِ أَضْرَارَهُ، وَتَعَدَّدَتِ مَفَاسِدُهُ، وَالْعَبْرَةُ بِالْأَخْطَارِ وَالْأَضْرَارِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي يَغْفُلُ عَنْهَا جُلُّ الْمُغْتَرِبِينَ يَفْعَلُونَ فِي دِيَارِ الْكُفَّارِ، حِيثُ غَرَضُهُمُ الْأُولُّ وَالْآخِرُ الْمَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ، وَالرَّاحَةُ الْجَسَدِيَّةُ، وَالْمُتَّعُ الرَّازِئَةُ، وَالْأَوْهَامُ الْمُسِيَطِرَةُ عَلَى أَفْهَامِ وَعَقُولِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ مَخَاطِرَ الْهِجْرَةِ⁽¹⁷⁾ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ وَالسُّكُنِ بَيْنَ ظَهَرَانِهِمْ كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا:

أ . الْفَتْنَةُ فِي الدِّينِ عَلَى النَّفْسِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَحْفَامِ .

ب . مَوَالِيْهِمْ وَمَحْبَّتِهِمْ، وَاللَّهُ . جَلَّ وَعَلا .

يَقُولُ: ﴿لَا يَتَعْجِزُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرُونَ أَوْلَاهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَرِيْعَكَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فِي سَقْعَةٍ لَا أَنْ تَكَبُّرُ مِنْهُمْ فَقَمَّهُ﴾

(16) «المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب» (124/2).

(17) هذا بِالْمَفْهُومِ الْلُّغُوِيِّ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَصْلَ الْهِجْرَةِ: هِجْرَانُ بَلَدِ الشَّرْكِ وَالِانْتِقَالُ مِنْهُ إِلَى دَارِ إِسْلَامٍ، انظر: «إِيقَاظُ الْهَمْ» (ص 36) لِسَلِيمِ الْهَلَالِيِّ - دَارِ ابنِ الْجَوْزِيِّ.

من أمره مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب،
أي: من جهة لا تخطر بباله»⁽²²⁾.

وقال⁽²³⁾ عن الآية الثانية: «أي يُسهل له أمره
ويُسره عليه ويجعل له فرجاً قريباً ومخرجاً
عاجلاً».

2 . الدُّعَاء فهو أَنْفَعُ الْأَدْوِيَةِ، وهو عَدُوُّ
البَلَاءِ، يَدْافِعُهُ وَيَعْالِجُهُ، وَيَمْنَعُ نَزْوَلَهُ، وَيَرْفَعُهُ،
أَوْ يَخْفَفُهُ إِذَا نَزَلَ⁽²⁴⁾، فعليك يا أخي. بالإكثار
من الدُّعَاءِ كَأَنْ تَقُولَ كُلَّ صَبَاحٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلاً
مُتَقَبِّلًا»⁽²⁵⁾، وَعَلَيْكَ بِأَدْعِيَةِ قَضَاءِ الدِّينِ وَدَفْعِ
الْهَمِّ وَالْكَرْبِ، وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى كُتُبِ
الْأَدْعِيَةِ الْمُحَقَّقَةِ، وَإِيَّاكَ وَالْكُتُبِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى
الْأَدْعِيَةِ الشُّرُكَيَّةِ وَالْأَوْرَادِ الْمُبَتَدِعَةِ⁽²⁶⁾.

3 . التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ. جَلَّ وَعَلَا . لَاَنَّ اللَّهَ
قَالَ: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَمْرَهُ»⁽²⁷⁾

(22) «تفسير القرآن العظيم» (4/562). دار الإمام مالك/
الجزائر.

(23) المصدر السابق (4/561).

(24) «الداء والدواء» لابن القيم (ص 10). دار ابن الجوزي.

(25) رواه ابن ماجة (925)، وصححه الألباني.

(26) كتاب «دلائل الخيرات» لمحمد بن سليمان الجزوبي،
فقد جاء في «فتاوی اللجنة الدائمة» برقم (2392): «...أَمَّا
كتاب «دلائل الخيرات» فعن صحح بتركه: لما يشتمل عليه
من الأمور المبتدعة والشركية، وفي الوارد في القرآن
والسنّة غنية عنه».

يَكُنْ عَبْدًا لِيَمُوتَ حَتَّى يَلْعَبَ آخرَ رِزْقِهِ هُوَ لَهُ
فَأَجْمَلُوا فِي الْطَّلَبِ أَخْذَ الْحَلَالِ وَتَرَكَ
الْحَرَامَ»⁽²¹⁾.

إذن. فيا أخي. دَرَءُ المفاسد مَقْدَمٌ عَلَى جَلْبِ
المنافع، فَمَا يَسْتَفِدُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ إِقَامَتِهِ فِي تَلْكَ
البَلَادِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْدِينِيَّةِ، لَا يَسَاوِي الْأَضَرَارَ
الْمَشَاهِدَةَ، وَمَا يَعْرِفُهُ الْمُقِيمُونَ هُنَّاكَ أَضْعَافٌ
أَضْعَافٌ مَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

أخي الحبيب هل لا زلت مُصْرِّاً عَلَى
المخاطرة بِنَفْسِكَ وَمَسَاكِنِ الْكُفَّارِ بَعْدَ كُلِّ
هَذَا؟

لَعْلَكَ تَقُولُ: لَا، وَلَكِنْ كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى
تَحْصِيلِ الرِّزْقِ وَالْوَصْلِ إِلَى السَّعَادَةِ؟
أَجِيبُكَ مَخَاطِبًا إِيمَانِكَ: عَلَيْكَ. يا أَخِي
الْعَزِيزُ. بِمَا يَلِي:

1 . النَّقْوَى: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَتَقَّنَ اللَّهَ يَعْجِلُهُ
لِحَمَّا»⁽²⁸⁾ وَرِزْقُهُ مِنْ حِثَّةٍ لَا يَحْتَسِبُ⁽²⁹⁾ [القلاق : 2 - 3]
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «وَمَنْ يَتَقَّنَ اللَّهَ يَعْجِلُهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرِرُ
[القلاق : 4]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «أَيُّ وَمَنْ يَتَقَّنَ
اللَّهَ فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَا عَنْهُ، يَجْعَلُهُ

(21) رواه ابن حبان في «صحيحة» (2339) والحاكم، وقال:
صحيح على شرطهم، ووافقه الذهبي، قال الشيخ
الألباني: «هو كما قال»، انظر: «السلسلة الصحيحة»
. (2607)

٤ - التكسيب بالطرق المباحة و فعل الأسباب الصحيحة من التبكيت لقوله ﷺ: «اللهم بارك لأمتى في بكورها»⁽³⁰⁾ والانتقال في طلب الرزق في بلدك أو في بلد إسلامي آخر.

فاما السعادة، فاعلم . يا أخي . أنها ليست في جمع الأموال وبناء القصور والإقامة في بلاد الكفار، فقد يتمكن المرء من كل هذا ولا يحصل السعادة، وإنما سببها الحقيقي فين:

أ - الإيمان بالله وعمل الصالحات؛ لقوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ يُحِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَنَجِيزُ لَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»⁽³¹⁾ [الآل: ٩٧]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحا . وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ . من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وإن هذا العمل المأمور به مشروع من عنده الله: بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة.

والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت، وقد روي عن ابن عباس وجماعة أئم فسروها بالرزق الحلال الطيب، وعن علي

(30) رواه أبو داود (2606) والترمذى (1212) وابن ماجة (2236)، وقال الألبانى: صحيح.

جعل الله لك شفاعة قدرًا ﴿٢﴾ [الطلاق : ٣]، قال الإمام الطبرى رحمه الله: «يقول تعالى ذكره: ومن يتلقى الله في أمره، ويفوضها إليه فهو كافيه»⁽²⁷⁾. وقال العلامة السعدي رحمه الله في قوله تعالى: «ومَنْ يَتَوَلَّ عَلَى اللَّهِ﴾: أي في أمر دينه ودنياه، بأنه يعتمد على الله في جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ويتحقق به في تسهيل ذلك **﴿فَهُوَ حَمِيمٌ﴾** أي: كافيه الأمر الذي توكل عليه فيه، وإذا كان الأمر في كفالة الغنى القوي العزيز الرحيم، فهو أقرب إلى العبد من كل شيء، ولكن ربما أن الحكمة الإلهية اقتضت تأخيره إلى الوقت المناسب له؛ فلهذا قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا أَمْرِهِ﴾**، أي: لا بد من ثفوذه قضائه وقدره، ولكنه **﴿فَدَّ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَفَاعَةٍ قَدْرًا﴾**، أي: وقى ومقداراً، لا يتعدا ولا يقصره⁽²⁸⁾.

وجاء عند الترمذى⁽²⁹⁾ عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَكُمْ كُثُمَ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكِّلَهُ لَرُزْقُكُمْ كَمَا يُرْزِقُ الطَّيْرَ تَعْدُو خَمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا»، أي تخرج صباحاً جائعة ليس في بطونها شيء وترجع في آخر النهار ممتلة البطن من رزق الله.

(27) «تفسير الطبرى» (448 / 23). مؤسسة الرسالة.

(28) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص 1033).

(29) «سنن الترمذى» (2344)، وقال: حديث حسن صحيح. وقال الألبانى: صحيح.

وأرواحهم في وحشة من جسومهم
وليس لهم حتى النشور نشور⁽³²⁾.

وبسنانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله
إلا أنت أستغفرُك وأتوبُ إليك.

هذا يعني أنه فسرها بالقناعة، وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أنها السعادة، وقال الضحاك: هي الرزق الحلال والعبادة في الدنيا، وقال أيضًا: هي العمل بالطاعة والانشراح بها.

والصحيح أن الحياة الطيبة تشمل هذا كلّه كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم (1054): عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفاح من أسلم ورزق كفافاً، وقعنة الله بما آتاه»⁽³¹⁾.

بـ الاستجابة للهـ . سبحانهـ . ولرسوله ﷺ
لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ﴾ [الأنفال: 24]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فأخبرـ . سبحانهـ . تعالىـ . أنـ حياتنا إنـما هي باستجابـتنا لما يدعونـا إليه اللهـ والرسـولـ من العلم والإيمـانـ فعلمـ أنـ موـتـ القـلبـ وهـلاـكـهـ بـفقـرـ ذلكـ، وـشـبـهـ . سبحانهـ . منـ لاـ يستـجيبـ لـرسـولـهـ بـاصـحـابـ القـبورـ، وهذاـ منـ أـحسـنـ التـشـبـيهـ، فإنـ أـبـدـائـهـ قـبـورـ لـقلـوبـهـ، فقدـ مـاتـ قـلـوبـهـ وـقـرـبـتـ فيـ أـبـدـائـهـ فقالـ اللهـ تعالىـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْعِنَ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [النـحلـ: 22] ولـقدـ أـحسـنـ القـائلـ:

وـفيـ الجـهلـ قـبـلـ الموـتـ موـتـ لأـهـلـهـ

وـأـجـسـامـهـمـ قـبـلـ القـبـورـ قـبـورـ

(31) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (ص 862) بشيء من التصرف.

(32) «إغاثة الهافن» (ص 65). دار ابن الجوزي.

الأنصار.. بالآمس:

الآن.. اليوم! الانتصار..

سلیم مجوہی

طالب في مرحلة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

«إِنَّ الْأَنْصَارَ كُرْشِي وَعَيْبَتِي⁽¹⁾»، وقال مُحَمَّدٌ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ لَأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» [«صحيف مسلم» (2506)].

ولو ذهبت تستعرض فضائلهم أفراداً
وجماعات؛ لما وسعتك هذه المجلة ولا غيرها!
هؤلاء هم أنصار الأمس.

لقد مُسخت معاني هذه الكلمة اليوم، وأطلقت على قوم هم منها براء، وظلمت هذه الكلمة ظلماً، لو رأه الإبراهيمي لأدرجها في
مقالات: «كلمات مظلومة»⁽³⁾.

أنصار الأمس نصروا رسول الله ورفعوا راية التوحيد ..

وأنصار اليوم نصروا الفريق العتيد ورفعوا
لواء اللهو الجديد.

(١) أي بطانتي وخاصتي، وعيتي: موضع سري وأمانتي.

(2) «صَحِّحَ مُسْلِمٌ» (2510).

(3) آثار الابراهيمی (505/3).

واحدة، وقد يكون في صفوفهم جرحى ومorts. أنصار الأمس يوالون المؤمنين ولا يوادون من حادَ اللهَ ورسوله ولو كانوا أولى قربى.. وأنصار اليوم يوالون من والي فريقهم ويعادون من عاداه ولو كانوا آباءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم. أنصار الأمس يأكلون من الكسب الحلال الطيبات.. وأنصار اليوم يشربون المسكرات والمخدّرات. وليت شعري؛ إنَّ هذه المقارنة ليست بين أولئك القوم وهؤلاء، بل بين لفظ الأنصار ولفظ الأنصار.

**أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيِّفَ يَنْقُصُ قَدْرَهُ
إِذَا قُيلَ إِنَّ السَّيِّفَ أَمْضَى مِنَ الْعَصَمِ
فِي أَيْمَانِ الْكِتَابِ وَالصَّحْفِيُّونَ وَالْإِعْلَامِيُّونَ،
سَمُّوا هُولَاءِ مُشجِّعينَ أَوْ مُهَرَّجِينَ أَوْ مَا شَتَّمْ،
وَلَا تسمُّوهُمْ أَنْصَارًا، فِإِنَّهُمْ لَا يَسْتَحْقُونَ أَنْ
يَكُونُوا شَعَارًا وَلَا دَوَارًا^(٤).**

(٤) أخرج البخاري في «صحيحة» (١٥٧٤) ومسلم (٧٣٨)، واللفظ له، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم. في قصة قسمة غنائم حنين - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الأنصار شعازٌ والناس دثارٌ، ولولا المجزرة لكتُّ امرأً من الأنصار، وكُوْنَ سَلَّكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَشَعَبًا لَسَلَّكْتُ وَادِيَ الأنصار وَشَعَبَهُمْ». قال النُّووي: قال أهل اللغة: الشَّعَار: الثُّوب الذي يلي الجسد، والدُّثار: فوقه، ومعنى الحديث: الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفacie، وألصق بي من سائر الناس.

أنصار الأمس جاهدوا في سبيل الله حقَّ جهاده وبدلوا النفس والنفيس.. وأنصار اليوم قاتلوا في سبيل فريقهم ودفعوا الغالي والرخيص. أنصار الأمس أنفقوا ما عندهم لله.. وأنصار اليوم صرفوا أموالهم ليصدُّوا عن سبيل الله. أنصار الأمس إذا خرج رسول الله ﷺ للغزو تركوا ديارهم وأهليهم.. وأنصار اليوم إذا سافر فريقهم للعب فعلوا كذلك، فجمعوا بين شرف المهرة وشرف التَّصرة! أنصار الأمس إذا وصلوا إلى ساحة القتال والتَّحَمُّ الجيشان؛ ذكروا الله.. وأنصار اليوم إذا دخلوا ملعب المعركة والتَّقى الفريقان؛ سُبُّوا الله.. أنصار الأمس إذا انتصروا حمدوا الله وشكروا.. وأنصار اليوم إذا فازوا خرجوا إلى الطرقات فصاحوا ورقعوا.

أنصار الأمس إذا هُزموا رجعوا إلى الله واعترفوا بالقصير.. وأنصار اليوم إذا خسروا عادوا على الممتلكات بالتخريب والتَّكسير، وربما تقابلوا في الخارج مع أعدائهم، فأخذوا حِذْرَهُمْ ولم يغفلوا عن أسلحتهم وأمتعتهم، ومالوا عليهم ميلة

يستذكرون أحداث المقابلات، ويتحسّرون على ما ضاع من الأهداف واللقطات، ويذمّون **المُتسبّب في السقطات**، تسمع كل ذلك بالتفصيل حتّى كأنّك قد حضرت اللقاءات، وليس الخبر كالعيان إلّا في هذا المكان!

وإن كنت على موعد مع أحدهم - ديني أو دنيوي - وافق زمن المقابلة، فريما وفى عرقوب⁽⁶⁾ ولم يفِ صاحبك.

وأماماً أخبار اللاعبين وأسماؤهم وأعمارهم وأعمالهم وأموالهم وسيرهم وترجمتهم؛ فشيء عجيب، كأنك تقرأ في «النهذيب» أو «التقرّيب»⁽⁷⁾، ولو حلفت أنَّ أكثرهم لا يعرف أسماء أمّهات المؤمنين لكنك باراً غير حانت، إلّا من رحم الله.

(6) قال أبو عبيد: هو رجل من العمالق أتاه أحْ له يسأله، فقال له عرقوب: إذا أطلعت هذه التخلة فلك طلعاها، فلما أطلعت أتاه للعدة، فقال: دعها حتّى تصير بحراً، فلما أبلغت قاتل: دعها حتّى تصير بحراً، فلما رأته قاتل: دعها حتّى تصير رطباً، فلما أرْبَطَ قاتل: دعها حتّى تصير تمرة، فلما أتمَّتْ عمداً إليها عرقوب من الليل فجدها ولم يُعطِ أخيه شيئاً، فصار مثلاً في الخلف، وفيه يقول الأشجعي:

وَعَدْتُ وَكَانَ الْخُلْفُ مِنْكَ سَجِيَّةً
مَوَاعِيدَ عُرْقُوبٍ أَخَاهُ بِيَتْرَبْ

«مجمع الأمثال» للميداني (2/ 311).

(7) «نهذيب الكمال»: كتاب في ترجم رجال الكتب السّتة، للحافظ المزي، اختصره الحافظ ابن حجر وسمّاه: «نهذيب النهذيب»، ثمّ لخص كلامه على رجاله في كتاب سمّاه: «تقريب النهذيب».

هؤلاء هم أنصار اليوم، وأولئك هم أنصار الأمس، وشتان بين الثرى والثريّا.

وبين هؤلاء وهؤلاء صنف ثالث، هم في ظاهرهم بأنصار الأمس أشبهه، ولكنّهم في أفعالهم إلى أنصار اليوم أقرب.

قومٌ لبسوا ثياب الاستقامة وتزيّوا بزيفها، ولكنّهم لم يرعوا لها حرمتها، واسأل أيّام الكؤوس والبطولات؛ شُيّئك عن أصحاب القمح والسبلات⁽⁵⁾.


فمنهم من يتخلف عن الصلاة إذا تعارض وقتها مع وقت المباراة، والجمع في هذا الموضع غير صحيح، بل لابدّ من الترجيح ..، ومنهم من إذا سلم الإمام قام ينقر ما فاته من الأولى ليدرك ما فاته من الثانية، وأحسنهم حالاً من إذا أدرك الإمام كاد يسبقه بالسلام؛ ليلحق الحكم قبل صافرة الختام، فإن قيل له: سبّح، قال: إذا خرجمت حتّى يشهد لي الطريق، فإن قيل: والتوافق؟ قال: في البيت أفضل!

فإذا قضيت الصلاة على غير موعد مباراة؛ تعالت في المسجد الأصوات، لعلك تحسبها بالتكبير والتهليل، كلاً؛ بل باللغط والوعيل،

(5) جمع سبكة: قيل هي ما على الشارب من الشعر، وقيل: طرفة، وقيل: هي مجمّع الشاربين، وقيل: هو ما على الذفن إلى طرف اللحية، وقيل: هو مقدّم اللحية خاصة، وقيل: هي اللحية كلها بأسرها. [«لسان العرب»: مادة (سبل)].

وَفِقَ اللَّهُ الْجَمِيعُ لِمَا يُحِبُّ وَيُرِضِي، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ويزداد الخطب سوءاً بذكر أسماء الكفار في بيوت الله والانتصار لهم والذب عن عبيهم واحترافهم والتماس الأعذار لهم، بل ربما وصل الأمر إلى الشقاق والفرق وسوء الأخلاق، والله ينكر يقول: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْكَرِ فَمَتَّعُنَّ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ٨٤]، ولم يسلم من ذلك لا المسجد الشبوي ولا الحرام، ولا أحسب الأقصى بمنأى عن هذا الحرام.



فإن كان اللاعب الكافر ممن داع صيئه وضرب في شهرة القدم بسهم؛ قالوا: إنّه مسلم أو سيسلم، وإنّ زوجته قد لمبست الحجاب وربما الجلباب، وإنّ كان مسلماً؛ قالوا: إنّه من المصليين وممن يطعم المسكين، لا تفوته الصلاة في الحين، بل ربما تقدّم في الصبح المأمورين.

وليس هذا من المبالغة فقد سمعنا أكثر منه، وسمعنا من هؤلاء من إذا ذكر عنده بعض العلماء عرّض بالهمز واللمز.

وبعد؛ فهذه بعض أخبار القوم أردت بسردها تذكير نفسي وإخواني بما نحن فيه من غفلات، حتّى نتفطن لما يدبر لنا الأعداء من مكيدات، لعلنا نتدارك قبل الفوات، ونفتتن الأوقات في الباقيات الصالحات، فمن أبى إلا.. فلا أقلّ من المباحثات الواضحات واجتتاب الشبهات، مع لزوم السنة والإكثار من الدعاء بالثبات.

مسالك أهل البدع

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليحذر العبد مسالك أهل الظلم والجهل الذين يرون أنهم يسلكون مسالك العلماء، تسمع من أحدهم جعجة ولا ترى طحناً، فترى أحدهم أنه في أعلى درجات العلم وهو إنما يعلم ظاهراً من الحياة الدنيا ولم يحم حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم عليهما السلام وقد تعدد على الأعراض والأموال بكثرة القيل والقال؛ فأحدهم ظالم جاهل لم يسلك في كلامه مسلك أصغر العلماء؛ بل يتكلم بما هو من جنس كلام العامة الضلال، والقصاص الجهمي، ليس في كلام أحدهم تصوير للصواب، ولا تحرير للجواب كأهل العلم أولي الألباب، ولا عنده خوض العلماء أهل الاستدلال والاجتهاد، ولا يحسن التقليد الذي يعرفه متوسطة الفقهاء؛ لعدم معرفته بأقوال الأئمة وما ذهبوا إليه.

والكلام في الأحكام الشرعية لا يقبل من الباطل والتّدليس ما ينفق على أهل الضلال والبدع الذين لم يأخذوا علومهم عن أنوار النبوة، وإنما يتكلّمون بحسب آرائهم وأهوائهم فيتكلّمون بالكذب والتحريف فيدخلون في دين الإسلام ما ليس منه، وإن كانوا لضلالهم يظنون أنه منه، وهيهات! هيهات! فإن هذا الدين محفوظ بحفظ الله له.

[[تلخيص كتاب الاستفادة (1/171)]]

سوء أثر الهوى

❖ قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «إنَّ صاحبَ الْهُوَى إِذَا دَخَلَ قَلْبَهُ، وَأَشَرَّبَ حَبَّهُ، لَا تَعْمَلُ فِيهِ الْمَوْعِظَةُ، وَلَا يَقْبِلُ الْبَرْهَانَ». [[الاعتراض (2/268)]]



من ينبغي مجالسته ومصاحبه

❖ قال عمرو بن قيس الملائي رحمه الله: «إِنَّ الشَّابَ لَيَشَأُ، فَإِنْ آتَرَ أَنْ يَجَالِسَ أَهْلَ الْعِلْمِ كَادَ أَنْ يَسْلِمَ، وَإِنْ مَالَ إِلَى غَيْرِهِمْ كَادَ يَعْطِبَ».

قال ابن بطة رحمه الله: «فانظروا - رحمكم الله - من تصحبون، وإلى من تجلسون، واعرفوا كلَّ إنسان بخدينه، وكلَّ أحد بصاحبِه؛ أعاذنا الله وإياكم من صحبة المفتونين، ولا جعلنا وإياكم من إخوان العابثين، ولا من أقران الشياطين، وأستوهب الله لي ولكلِّ عصمة من الضلال، وعافية من قبيح الفعال».

[[الإبانة الكبرى: (1/205)]]



ما الذي يراد بنا ؟

❖ قال الشيخ مبارك الميلى رحمه الله :
 «والذى يراد بنا كُلُّا هو الابتعاد عن
 أصل ديننا، وصبغه بالخرافات حتَّى
 يصبح غير معقول، ويسهل على أبنائنا
 الانسلاخ منه، وقطع الصَّلة بيننا وبين
 ماضينا المجيد حتَّى لا نشعر إلَّا بآباتنا
 الأقربين الجاهلين الفوضويين، فيهون
 علينا جنسنا، ويستحي خلفنا بالانتماء
 إليه، ولابدَّ أن نعرف من يريد بنا هذا وأن
 نحذر...».

[البصائر] (97) - 1356/11/26

الموافق لـ [1938/01/28]

❖ ❖ ❖

الدُّسِيسة الباطنة

❖ قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله :
 «وإنَّ خاتمة السُّوء تكونُ بسبب
 دُسِيسةٍ باطنة للعبد لا يطلع عليها النَّاس،
 إمَّا من جهة عملٍ سُيِّءٍ ونحو ذلك، فتلك
 الخَصلةُ الْخَفِيَّةُ توجب سُوءَ الخاتمة عند
 الموت». [جامع العلوم والحكم] (ص 30)

كما تكونوا يُؤْتَى عليكم

❖ قال الإمام ابن القيم رحمه الله :
 «وتَأْمَلْ حِكْمَتَه تَعَالَى فِي أَنْ جَعَلَ مُلُوكَ الْعِبَادِ
 وَأَمْرَاءَهُمْ وَوَلَّانِهِمْ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهِمْ، بَلْ كَانَ
 أَعْمَالَهُمْ ظَهَرَتْ فِي صُورٍ وَلَّاتِهِمْ وَمُلُوكَهُمْ، فَإِنْ
 اسْتَقَامُوا اسْتَقَامَتْ مُلُوكُهُمْ، وَإِنْ عَدَلُوا عَدَلَتْ
 عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَارُوا جَارَتْ مُلُوكُهُمْ وَوَلَّاتِهِمْ، وَإِنْ
 ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَكْرُ وَالْخَدِيْعَةُ فَوَلَّاتِهِمْ كَذَلِكَ، وَإِنْ
 مَتَّعُوا حُقُوقَ اللَّهِ لَدِيهِمْ وَبَخَلُوا بِهَا عَلَيْهِمْ،
 وَوَلَّاتِهِمْ مَا لَهُمْ عِنْدَهُمْ مِنْ الْحَقِّ وَبَخَلُوا بِهَا عَلَيْهِمْ،
 وَإِنْ أَخْذُوا مِمْنَ يَسْتَحْفِفُونَهُ مَا لَا يَسْتَحْقُونَهُ فِي
 مُعَالِمَتِهِمْ أَخْدَتْ مِنْهُمُ الْمُلُوكُ مَا لَا يَسْتَحْقُونَهُ
 وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمُكَوْسَ وَالْوَظَافَةَ، وَكُلُّ مَا
 يَسْتَخِرُجُونَهُ مِنِ الْضَّعْفِ يَسْتَخِرُجُهُ الْمُلُوكُ مِنْهُمْ
 بِالْقُوَّةِ، فَعَمَالَهُمْ ظَهَرَتْ فِي صُورِ أَعْمَالِهِمْ، وَلِيُسَيِّرَ فِي
 الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَنْ يُؤْتَى عَلَى الْأَشْرَارِ الْفَجَارِ إِلَّا
 مَنْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَلَا كَانَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ
 خِيَارَ الْقُرُونِ وَأَبْرَاهِيمَ كَانَتْ وَلَّاتِهِمْ كَذَلِكَ، فَلَمَّا
 شَابُوا شَابَتْ لَهُمُ الْوَلَاةُ، فَحِكْمَةُ اللَّهِ تَأْبَى أَنْ يُؤْتَى
 عَلَيْنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِثْلُ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ فَضْلًا عَنْ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَلْ وَلَّاتَا
 عَلَى قَدْرِنَا، وَوَلَّةُ مَنْ قَبْلَنَا عَلَى قَدْرِهِمْ». [مفتاح دار السعادة] (1/ 253 - 254)

دار الكتب العلمية



- ❶ نشكر جزيلاً الأخ المكرم السبتي غديري من دائرة قايس، بولاية خنشلة على مقاله بعنوان «النبراس في شرح وصية النبي ﷺ لابن عباس».
 - ❷ وكذلك الأخ عبد الرزاق قرشوح فمشكور على مقاله بعنوان «ما يجب من الأسباب لإصلاح الشباب».
 - ❸ أما الأخ أمين من بوزريعة بالجزائر العاصمة، نشكره على مؤازرته ودعائه لنا، وأما عن اقتراحه فنقول له: إن طبيعة المجلة لا تتحمل مثل ذلك الشكل من المواضيع؛ لأنها مجلة موجهة إلى جميع طبقات الناس، والله من وراء القصد.
 - ❹ كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأخ المكرم بوعلام يوبي من الجزائر العاصمة على تواصله معنا، وإن كان مقاله بعنوان: «الاقتصاد الإسلامي» لا يت_sq مع خطة المجلة فلذلك نعتذر له على عدم نشره.
 - ❺ نتوجه بالشكر العميم إلى الأخ الحبيب إسحاق بن غانم من قرية تملات بني ورتيلان ولاية سطيف، على كلماته الرقيقة وعباراته اللطيفة ومساندته لنا ودعمه لنا، كما نعده أن طلباته في الحسبان والله الموفق للجميع.
 - ❻ نعتذر شديداً للأخ سعد يحياوي من منطقة سوقر بولاية تيارت على عدم إمكاننا مساعدته على طلبه، ولا نملك إلا أن ندعو الله العلي القدير أن ييسر أمره، ويفتح عليه أبواب فضله.
 - ❽ الأخ حبيب منسي أرسل إلينا مقالاً أدبياً، إلا أننا نعتذر إليه على عدم نشره لعدم اتساقه مع منهج المجلة، ونشكره على تواصله.
 - ❾ نشكر كثيراً الإخوة الفضلاء: نبيل شيبان، وتوفيق شكري، ونور خير، وغديره وضاح المقيم بالنمسا، وسفيان الجوزي من بريطانيا على مراسلتهم لنا.
 - ❿ كما ندعو الأخ وليد بن عبد المجيد - حفظه الله - أن يعرض محاولاته في البحث والكتابة على أهل العلم الكبار، حتى يستفيد من توجيهاتهم ويستثمر بمنصائحهم، والله الموفق لنا ولهم.
 - ❻ وننوه بالشكر الكبير إلى الأخ المفضل محمد شرابي على مقاله الذي بعنوان «ما أشبه اليوم بالبارحة»، ونأمل أن يواصل في طريق الطلب.
 - ❻ إلى الأخ جيلالي بكار من ولاية معسكر - وفقه الله - نرجو أن نكون قد لبينا طلبه أو على الأقل بعضه، والله من وراء القصد.
- ◆ ◆ ◆
- * تبيه:
- وقع في العدد السابق نسبة قصيدة «الكلام الصادح في مجلة الإصلاح» إلى الأخ سمير زمال، والصواب أنها من صنع الأخ الحبيب شيموني - وفقه الله -، فنعتذر إليه.